وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
فرع نقود ومالية

النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير
فرع نقود ومالية

من إعداد الطالب:
لسبط عبد الله

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
يحة عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

١- أ.د. كساب علي.....رئيسا
٢- أ.د. يحة عيسى.....مقررا
٣- د. بلحيمر إبراهيم.....عضوا
٤- د. بيرم عبد المجيد.....عضوا

السنة الجامعية:٢٠٠٦-٢٠٠٧

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
فرع نقود ومالية

النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير
فرع نقود ومالية

من إعداد الطالب:
لسبط عبد الله

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
يحة عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

١- أ.د. كساب علي.....رئيسا
٢- أ.د. يحة عيسى.....مقررا
٣- د. بلحيمر إبراهيم.....عضوا
٤- د. بيرم عبد المجيد.....عضوا

السنة الجامعية:٢٠٠٦-٢٠٠٧

بسم الله
الرحمن الرحيم

تشكرات

بعد حمد الله وشكره على توفيقه ودوام نعمته و ستره ، أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي ومؤطري الفاضل الأستاذ الدكتور يحة عيسى على ملاحظاته القيمة وتشجيعه المستمر لإتمام هذا البحث فجزاه الله خيرا وفتح في وجهه أبواب الدنيا والآخرة .

كما أقدم شكري لكل من ساعدني على إنجاز البحث من ناحية الشكل أو المضمون.

إلى الذي كان له الفضل في مواصلة دراستي ودعمه لي الوالد الكريم حفظه الله و تشجيعه المستمر والذي لم يبخل علي ّ ماديا ومعنويا .

و لا أنسى الدكتور فرحي محمد على ما أبداه من نصائح وتوجيهات من أجل إخراج هذه المذكرة على أحسن صورة.

عبد الله

الإهداء

عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :

من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وجزاهما خيرا عن كل ما بذلاه من أجلي

إلى الأستاذ الدكتور الفاضل يحة عيسى

على تحمله عناء الإشراف على هذه المذكرة

إلى الأخ الأصغر أحمد على تحمله عناء كتابة هذه المذكرة

إلى الأخ عبد المجيد على ملاحظاته القيمة

إلى إخوتي ؛

أهدي ثمرة جهدي

المقدمة العامة

١- تمهيد:

مما لاشك فيه أن العلاقات الاقتصادية معقدة ومبهمة، ومن الصعب فصلها عن العنصر الاجتماعي والسياسي والنفسي وغيرها، ولكن تعذر الدراسة بدون نموذج، وفكر المجتمع ينبثق منه نظامه، ونظامه يحدد سياساته، وسياساته تملي أدواته المحركة نقدية كانت أم مالية، وهذه حقيقة تصدق على كل مذهب ونظام يدعى إليه، وبدون ذلك تتخبط الأفكار وتتشتت المنطلقات. فلا بد من وجود خريطة في الذهن شاملة قبل الدخول في الجزئيات، فلا يجوز لنا دراسة الائتمان قبل معرفة أبعاد عرض النقود، ولا يمكن فهم عرض النقود إلا من خلال فهم النظام النقدي.

وقد يعرف النظام النقدي على المستوى المحلي تعريفا ضيقا أو تعريفا واسعا، فالتعريف الضيق يركز على الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها هذا النظام. فيعرف النظام النقدي في مفهومه الضيق بأنه مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية وتلك التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الإنتهائي من التداول.

أما المفهوم الواسع للنظام النقدي فيتضمن بالإضافة إلى ما يحويه التعريف الضيق تلك القواعد الضابطة لخلق وإلغاء الأنواع الأخرى المتداولة من النقد إلى جانب النقد الأساسي، أي أنواع النقد الاختياري كنقود الودائع. غير أن أهم ما يميز نظام نقدي عن نظام نقدي آخر هي تلك القواعد التي يتضمنها التعريف الضيق للنظام والتي يتمثل في تعيين وحدة التحاسب النقدية وتعريفها بالنسبة لسلعة معينة، أو بالنسبة لعملة أجنبية.

فبتحديد هذا الجانب من النظام النقدي، تتحدد طبيعة القاعدة النقدية، وبالتالي أسلوب تطبيقها، والذي يعكس نفسه في شكل النظام الذي يضبط إصدار وسحب النقد الأساسي من التداول. وفي ضوء هذا التعريف ومن زاوية التطور التاريخي للنظام النقدي نصنف هذا الأخير إلى نظام نقدي معدني ونظام نقدي ورقي، ونظام نقدي مصرفي.

أما على المستوى الدولي فيعرف على انه مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقيات الدولية التي يتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية.

وإن المتتبع لوضع المجتمعات الإسلامية بعد تجربة دامت أكثر من ربع قرن لا يبعث على الارتياح، فالتجربة مع النظم الرأسمالية والاشتراكية، لم تزد شعوب هذه المجتمعات إلا تبعية وتخلفا وابتعاد عن جادة الصواب، بالرغم مما تزخر به من إمكانات مادية وبشرية وحضارية.

والأسباب الرئيسية التي أدت إلى القصور في تحقيق التقدم الاقتصادي والازدهار الحضاري والخروج عن دائرة التخلف، هو عدم العثور على المنهاج الفعال والملائم الذي من شأنه أن يحرك كل الطاقات الكامنة لأفراد المجتمع لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة ومستقرة، وللأسف الشديد، نجد أن النموذج الذي ارتضاه الاقتصاد الوضعي ليجمع به الاقتصاد النقدي مع الاقتصاد الحقيقي يعتمد تماما في توازنه على سعر الفائدة، فالجانب النقدي (عرض النقود والطلب عليها) يتوازن بسعر الفائدة، والجانب الحقيقي الادخار والاستثمار، يتوازن أيضا بسعر الفائدة ومحصلة الجانبين تتحدد في النهاية بسعر الفائدة، وبهذا أصبح سعر الفائدة مؤسسة فكرية وتطبيقية لا تناقش، رغم أن كل المؤشرات تؤكد مسؤوليتها عن كثير من المشاكل والأزمات .

إذا فالمناهج والنظريات الإنمائية المطبقة في مجتمعات الدول المتقدمة تبعث من أعماق مجتمعاتهم ومن فلسفاتهم المادية ومن فكر وتراث راسخ لدى أجيال عديدة منهم.

في حين نجد الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة، التي استيقظت لتجد نفسها أسيرة نظم غريبة عن فكرها وخلفيتها التاريخية، لم تستطع قبولها أو قبلتها مرغمة نتيجة ضغوط داخلية أو خارجية، ومن هنا لم تجد نفعا مثل هذه المفاهيم والتجارب، ولم يحدث التفاعل الحقيقي بين المناهج المستوردة ومعتقدات هذه الشعوب.

ولكي توجد نظاما اقتصاديا ناجحا، فإنه لا بد من التأكد من تفاعل هذه المناهج والتجارب والمجتمع، وبالتالي المشاركة في إنجاحه، وأن تحقيق هذا التفاعل في الدول الإسلامية يأتي من خلال ارتباط هذه الأنظمة والمؤسسات بفكر وتراث الشعوب الإسلامية وعدم اصطدامها مع معتقداتها وتقاليدها المستمدة من تراث الفكر الإسلامي.

٢- الإشكالية العامة:

إن جذور الأزمة في المنظار الإسلامي تبدو أعمق من ذلك، ولا يمكن حل المشكلات من خلال تغييرات تجميلية فقط، بل توجد حاجة إلى إصلاح شامل لأن الهدف هو الصحة الاجتماعية النابعة من صميم الوعي الإنساني المصحوب بالعدالة والاستقامة في كافة مستويات التفاعل البشري، ولا يمكن تحقيق هذه الصحة دون تحول أخلاقي للفرد والمجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد، مما يقتضي لهذا السبب طرح السؤال التالي:

هل يمكن اعتماد نظام نقدي خاص بالاقتصاد الإسلامي، ينتفي في إطاره تحريم الفوائد وإرساء مبادئ تتوافق مع مبادئ المجتمعات الإسلامية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية وتتمثل في:

١- ما هي أهم أفكار النظام النقدي الرأسمالي التي يستند إليها؟

٢- ما حكم الشرع في الفوائد وما هي أهم البدائل المقترحة ؟

٣- هل يمكن قيام نظام نقدي خال من التعامل بالفوائد؟

فرضيات الدراسة:

١- يعد النظام النقدي من بين أهم القطاعات المتجددة في الاقتصاد الكلي، فالنظام يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة، وتسهل الادخار وتيسر التكوين الرأسمالي.

٢- تعتبر الفائدة من أهم المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ تطور البشرية وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد.

٣- يحقق النظام الإسلامي القسط بين العباد وتحريم أكل المال بالباطل، وأصل للمبدأ البشري في ضمان ثبات القوة الشرائية للنقود.

٣- تحديد إطار الدراسة:

تجد هذه الدراسة حدودها في الموضع ذاته، والذي يركز أساسا على إيجاد نظام نقدي إسلامي عادل، وهو إحدى الجوانب البالغة الأهمية، أيضا يتحدد إطار الدراسة في جانب من الاقتصاد الإسلامي ، والاقتصاد الوضعي ففي إطار الاقتصاد الوضعي تم التطرق إلى أهم أفكار النظام النقدي الرأسمالي المتمثلة أساسا في النظريات النقدية ، وتم الانتقال إلى الاقتصاد الإسلامي ، عن طريق دراسة الفائدة وهي المرتكز الرئيسي في النظريات النقدية ليتم الوصول إلى نظام نقدي إسلامي عادل.

٤- أسباب اختيار الموضوع

إن الميول والرغبة الملحة في دراسة الاقتصاد الإسلامي والاقتناع الشخصي بأن الشريعة الإسلامية بشمول أحكامها لجميع مرافق الحياة صالحة لكل زمان ومكان، وشمول أحكامها لجميع مرافق الحياة، شملت في ثناياها موضوعا هاما له علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية بشكل خاص والحياة الاجتماعية بشكل عام، وهو موضوع النقد، فليس هناك إنسان على وجه الأرض ليس له علاقة مباشرة بالنقد.

أما السبب الثاني: فكون دراسة برنامج النقود والمالية يركز بشكل كبير على جانب الاقتصاد الكلي والنظرة الشمولية لكثير من المواضيع، إضافة إلى كون النظام النقدي على المستوى المحلي في كثير من الدول يعاني من أزمات.

وكذا مناقشة الأستاذ المشرف، بخصوص هذا الموضوع شجعتني للخوض في غمار هذه الدراسة.

٥- أهمية وأهداف الدراسة

لا شك أن هذه الدراسة لها أهمية قصوى، في بيان ماهية النظام النقدي الرأسمالي وأهم أفكاره، و أن للنظام النقدي دور مهم يتعين أن ينهض به في الاقتصاد الإسلامي، كما في أي اقتصاد آخر، ولكي ينهض بهذا الدور في ضوء التعاليم الإسلامية، فلا بد له من إصلاح وإعادة تنظيم، بحيث يتفق مع روح الإسلام، ويكون قادرا على تحقيق طموحات الأمة.

أما الأهداف التي نتوخاها من هذه الدراسة، فهو المساهمة ولو بشيء بسيط في إثراء وتطوير الفكر الاقتصادي الإسلامي وفق تصور عام مسبق للمجالات البحثية، التي تتطلبها المرحلة والظروف والمصلحة العامة للأمة الإسلامية، ونشر لو شيء يسير عن سعة هذا العلم والحلول الواقعية للمشاكل الاقتصادية، خاصة المتعلقة بالنظام النقدي على وجه الخصوص .

٦- أدوات ومنهج الدراسة

نظرا لطبيعة الدراسة المتمحورة حول النظام النقدي، اقتصر الأمر الاعتماد على الأدوات التالية:

- أفكار النظام النقدي الرأسمالي والاستعانة بالنظريات النقدية في هذا المجال .
- مواضيع الاقتصاد الإسلامي نظرا لصيغة الموضوع.

أما المنهج المستخدم فهو خليط من المنهج الوصفي والاستنباطي، حيث يتعلق الجانب الوصفي باستعراض أفكار النظريات النقدية الأكثر شرحا للنظام النقدي الرأسمالي ، أما

المنهج الاستنباطي قد عملت فيه على فهم ظاهرة الربا واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة، وكذا إيجاد النظام النقدي البديل.

٧- الدراسات السابقة

في حدود إطلاعي فقد تطرق لهذا الموضوع بعض الكتاب ونذكر على سبيل المثال لا الحصر كتاب الدكتور محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، الذي يعطي اللبنة الأساسية لقيام هذا النظام وتحقيق أهم أهدافه .

الدكتور معبد الجارحي في كتابه، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي.

يوسف كمال محمد في كتابه الجزء الأول فقه الاقتصاد النقدي .

٨- خطة وهيكلة البحث

لعل تناول هذه الدراسة من جانب التحليل، وللإجابة على الفرضيات الواردة أعلاه، يقتضي تناولها في أربعة فصول، تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة، ففي الفصل الأول تمت دراسة النظام النقدي وإعطاء بعض المفاهيم الأساسية والتطرق لأهم النظم النقدية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لأهم الأفكار التي يستند إليها النظام النقدي الرأسمالي من خلال عرض للنظريات النقدية، ابتداء بالنظرية التقليدية ثم الكينزية إلى النظرية الحديثة.

ونظرا لاعتماد النظريات النقدية لظاهرة الفائدة فقد خصصنا الفصل الثالث لدراسة هذه الظاهرة، وإعطاء الحكم الشرعي الحق لهذه الأخيرة وإيجاد البديل الملائم لها والمتمثل في الاقتصاد الإسلامي بنظام المشاركة الذي يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم .

أما الفصل الرابع فتطرقنا فيه إلى نظام نقدي إسلامي عادل لا يعتمد على الفائدة.

وفي الأخير لا بد وأن أشير إلى أننا تلقينا صعوبات عند إعداد هذه الدراسة تتلخص في نقص المراجع الخاصة بموضوع الاقتصاد الإسلامي وما دفعنا لهذا هو إثراء المكتبة بمثل هذه البحوث ومدى قناعتنا بإعطاء البديل في مجال هذه الدراسة .

فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان.

الفصل الأول:
النظام النقدي
ـ مفاهيم أساسية ـ

الفصل الأول: النظام النقدي ـ مفاهيم أساسية ـ

تمهيد:

النظام النقدي هو مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات ويعتبر نوع النظام النقدي معبرا عن درجة تطور المجتمع تقدما أو تخلفا. وهو بلا شك يتحمل جانبا من المسؤولية عما يعانيه المجتمع من رواج أو كساد، من تضخم أو انكماش.

والنظام النقدي نظام اجتماعي يرتبط بطبيعة المجتمع التي انبثقت من عقيدته وقيمه، فالنظم النقدية أدوات اقتصادية لتسهيل إنتاج وتبادل السلع، وهي تعكس بالضرورة الواقع الذي وجدته لخدمته ولا تسير إلا وفقا له. لهذا نجد هذا النظام يتباين من مجتمع إلى أخر.

ففي النظام الحر يستخدم عرض النقود لتحقيق سياسات اقتصادية بصرف النظر عما تحققه من مظالم في عدالة التوزيع، حيث العبء الأكبر يقع على عاتق الجماهير ويستطيع الرأسماليون إعادة تحميل حصتهم على الجماهير مرة أخرى.

من خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم النقود ثم ماهية النظام النقدي وأهم أنواع النظم النقدية.

المبحث الأول: ماهية النقود

بحكم الدور الأساسي الذي تلعبه النقود في الحياة الاقتصادية، والذي يتجسد في عملية تسهيل تبادل السلع والخدمات، فقد أصبحت تلك النقود لازمة في جميع المعاملات لزوما لا سبيل إلى تجاهله أو التنكر له: فهي قطب الاقتصاد شراء وبيعا وخدمات وصناعات وأراضي وأوراقا مالية. من هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية النقود وظائفها وأهم أنواعها.

المطلب الأول: تعريف النقود

بالرغم من تعدد التعريفات، فإن هناك اتفاقا يقرب من الإجماع بين جمهور الاقتصاديين على أنه من الأفضل أن تعرف النقود بوظائفها. ومقتضى ذلك تعرف النقود على أنها أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة [١].

أن أي شيء يؤدي وظيفة كوسيط للتبادل ، معيار للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة ويكون ذو سيولة مرتفعة جدا يعد نقودا [٢].

أنها أي شيء يؤدي وظيفة وسيط للتبادل ، فالنقود إذن هي وسيلة لما يمكن أن تجلبه وتحققه، أي هي بمثابة الجسر بين نشوء الرغبة في شيء وبين تحقيق الرغبة في الحصول عليه.[٣]

أن البعض عرفها :بأنها كل شيء مقبولا عموما في الدفع مقابل السلع أو في الإبراء من التزامات الأعمال.

وعرفها آخرون : بأنها أي شيء شاع استعماله وتم قبوله عموما كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم أو أنها : أي شيء يلاقي قبولا واسعا كقاعدة لقياس القيم أو كوسيلة لدفع الديون.

---

[١] راجع:محمد يونس، عبد المنعم مبارك ، مقدمة في البنوك وأعمال البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية للنشر ،٢٠٠٢ ، ص٣٠

[٢] توماس وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، النقود والبنوك والاقتصاد ، دار المريخ للنشر ، ٢٠٠٢ ، ص٣١

[٣] W .T.Newlyn . theory of money .Oxford .١٩٦٢ .p٢

أو أنها: أي شيء يستعمل عادة على نطاق واسع كوسيلة دفع ويقبل عموما في تأدية الديون.
ويرى آخرون بأن النقود هي : كل ما يؤدي وظائف النقود اعتياديا وبصورة رئيسية[1].

ويجيبنا الاقتصاديون النقديون : أنها وسيط للتبادل يخرجنا من مشاكل المقايضة، وأنها تستخدم كمستودع للقوة الشرائية. فهناك اتفاق بين جميع الاقتصاديين عل أن تعرف النقود بوظائفها

متجاوزين عن تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتي لها[2].

وبصفة عامة فإن النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرف بأكثر من زاوية. فمن حيث الوظائف التي تؤديها : فهي أي شيء يستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم، أما من حيث خصائصها : فهي أي شيء يلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.ويلاحظ على هذه التعاريف مايلي :

١- استخدامه لكلمة أي شيء .واستخدام هذه الكلمة مهم لأن عدد الأشياء التي استخدمت كنقود هو عدد غير محدود. فلقد استخدم عدد كبير من السلع مثل الماشية والمحار وقطع المعادن وغير ذلك. كما استخدم الورق، وإن كانت العملة الورقية قد استمدت قيمتها من إلزام القانون لأفراد المجتمع باستخدامها، وهناك في وقتنا الحالي ما يسمى بنقود الودائع أو النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية، وعليه فإن كلمة أي شيء في التعاريف تكون ضرورية لعدم وجود كلمة أكثر تحديدا قادرة على أن تشمل كل الأشياء التي استخدمت كنقود على مر التاريخ

٢- احتوائه على كلمة القبول العام وهي الصفة التي يجب أن يتمتع بها الشيء المستخدم كنقود وبذا فهي تميزه عن بعض الأشياء التي قد تحظى بالقبول الخاص، أي التي تكون درجة قبولها محدودة وتظهر في ظروف معينة.

٣- اقتصاره على تعبير وسيط التبادل ومقياس القيمة وهو بذلك قد قصر وظائف النقود على هاتين الوظيفتين بالذات على اعتبار أنهما الوظيفتان الأساسيتان وماعداهما مشتق أساسا منهما. فوظيفة النقود كمستودع للقيمة مشتقة من وظيفة النقود كوسيط للتبادل ووظيفة النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة مشتقة من وظيفة النقود كمقياس للقيمة.

---

[1] راجع في هذه التعاريف: عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص٢٢

[2] Harry Huthinso Money and banking، p٢-٦،١٩٨٤

أما من حيث القانونية: فهي أي شيء له القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون.وبالجمع بين الخصائص والوظائف يستقي الاقتصاديون تعريفا عاما وهو أن النقود: أي شيء يستخدم عادة كوسيط للتبادل، وكمعيار للقيمة ويلقى قبولا عاما من الأفراد [1].

ووفقا لهذا التعريف لا يشترط الاقتصاديون في النقود أن تكون لها القدرة على إبراء الذمم من الديون. وقد نشأ هذا المفهوم حديثا، حيث ظهرت نقود الودائع والتي تقوم بوظائف النقود ، وتتمتع بالقبول العام خاصة في البلدان المتقدمة ، إلا أنها غير ملزمة قانونيا في إبراء الديون.

ولأجل هذا الإشكال الواقع بسبب اشتراط القانونيين في النقود، أن تكون لها القدرة على إبراء الذمم وعدم اعتداد الاقتصاديين بذلك، فقد تم التفريق بين مفهومين:

الأول: للعملة

وهي كل ما تعتبره السلطة نقودا وتمنحه قانونيا صفة إبراء الذمة من الديون.

الثاني : للنقود

وهي أكثر شمولا من ذلك فهي تشمل العملة ،كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم. وتكون نقود الودائع في العصر الحديث، نقودا في مفهوم الاقتصاديين ولكنها ليست كذلك في المفهوم القانوني.

المطلب الثاني: وظائف النقود

١- الوظائف الأساسية للنقود:

تقوم النقود بأداء عروض الوظائف التقليدية، فهي تستخدم كمقياس للقيمة، وكوسيط للمبادلة، وكأداة لتخزين القيم ودافع للمضاربة وفيما يلي نستعرض هذه الوظائف:

١-١ النقود كوسيط للتبادل:

تعتبر هذه الوظيفة أقدم وظيفة تؤديها النقود وأهمها ولربما يعود ظهور النقود منذ البداية إلى حاجة الناس لأداة مبادلة لتذليل صعوبات المقايضة وتسهيل عمليات التبادل بين أفراد المجتمع ثم أعقبتها الوظائف الأخرى للنقود .

[1] موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود ، جدة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص٢٠

كما تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية للنقد حيث ارتبطت تاريخيا بظهور تقسيم العمل وصعوبة المقايضة ، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور زكي الشافعي رحمه الله :إن تعذر رغبات المتعاملين في ظل نظام المقايضة، يكاد يجعل من المحال أن تفي المقايضة باحتياجات نظام اقتصادي حديث ، تترامى فيه أطراف التبادل وتتعدد فيه أنواع السلع والخدمات ، فلم يعد الناس يبادلون قمحا بأرز مثلا، وإنما يبادل صاحب القمح حنطته بالنقود ويستعمل النقود بعدئذ في شراء مايشتهيه من سلع وخدمات وهكذا تصبح النقود أساس النظام الاقتصادي الحديث[1].

١-٢ النقود كمقياس للقيمة:

إن استخدام سلعة كمقياس للقيمة كان نتيجة لصعوبة التبادل بالمقايضة، فقيام النقود بهذه الوظيفة أدى إلى رد قيم كافة السلع والخدمات في السوق إلى هذه الوحدة النقدية. فوظيفة النقود كمقياس عام لتقييم الأشياء هي أشبه ما يكون بوظيفة المتر في قياس الأطوال. وحتى تكون وحدة الحساب هي النقود يصطلح الأفراد على استخدامها كأداة للقياس والمقارنة، فلا بد من أن تتمتع هذه النقود بقدر من الثبات النسبي وان تتمتع كذلك بقيمة ذاتية حقيقية أو بقيمة قانونية.

١-٣ النقود كمخزن للقيم:

الوظيفة الثالثة للنقود تتمثل في خزن القوة الشرائية، أي تأجيل إنفاق النقود واستبدالها بالسلع والخدمات في وقت لاحق ،فالنقود بما تمثله من قوة شرائية ، يمكن أن تكتنز أي يحتفظ بها سائلة إلى وقت معين، وهي بذلك تربط قيمة السلع بالزمن، ففي الاقتصاديات التي يمكن من خلالها توقع المستقبل ، تصبح هذه الوظيفة ذات أهمية كبيرة وتلعب دورا هاما في تحقيق الادخار وتراكم رؤوس الأموال .كما تثير وظيفة النقود كمخزن للقيمة مسألة الاحتفاظ بالثروة على شكل أرصدة متعددة من أسهم وسندات وأراضي ومنازل ...الخ. غير أن هذه الأصول جميعا ينقصها ما للنقود من سيولة أي القابلية للتحويل إلى نقود في الحال بلا خسارة، ومن هنا كانت النقود القانونية هي السيولة ذاتها كذلك يمكن أن يحتفظ الأفراد بالثروة على شكل نقود.وحتى تقوم النقود بوظيفة مستودع للقيمة لابد من توفر شرطين:

[1] محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٧٠، ص ١٤

أ- أن لا تتعرض قيمتها إلى الانخفاض بمرور الزمن: يتعلق بثبات قيمة النقود، وبالتالي ثبات أسعار المنتجات إذ تؤدي التقلبات السريعة في قيمة النقود وفي الأسعار إلى إضعاف دور النقود لهذه الوظيفة.

ب- قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة: وتعني أن النقود في ذاتها ليست سلعا ولا خدمات بل هي أداة للحصول على السلع والخدمات التي يرغب فيها الفرد في الوقت الذي يحتاجها فيه

١-٣ النقود كدافع للمضاربة:

ويقصد بها كينز الاحتفاظ بجزء نقدي سائل للاستفادة من تقلبات قيمة النقود، والانتظار حتى تتحسن ظروف النشاط الاقتصادي ، للبحث عن أوجه استثمار ذات عائد مرتفع ، فهنا يتنازل الفرد

عن عائد أو فائدة سريعة ، في مقابل عائد أو فائدة أكبر قيمة في المستقبل، ومن الواضح أيضا ارتباط هذا الدافع بوظيفة النقود باعتبارها مخزنا للقيمة[١].

٢- الوظائف المتممة أو المشتقة للنقود

٢-١- النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة

تعتبر هذه الوظيفة المتممة التي تقوم بها النقود ، مشتقة من وظيفتها الأصلية كمقياس للقيم أو كمعيار للقوة الشرائية للوحدة النقدية، وذلك أن التطور الذي شهدته الحياة الاقتصادية ، والذي كان من شأنه أن يجعل الإنتاج معدا للسوق وليس مقتصرا على الاستهلاك الذاتي فقط ، إذ ظهرت فكرة التخصص وتقسيم العمل، وبالتالي فقد فرض النظام الاقتصادي المعاصر تسويق الإنتاج عن طريق إجراء العقود بين المنتجين والمشترين. والمعروف أن العقود التي تنصب على تسويق الإنتاج ، تتضمن في الغالب عملية تبادل تتم بصورة فورية ، ولكن تسويتها الكلية أو الجزئية لا تتحقق إلا بعد مرحلة زمنية يجري الاتفاق عليها بين أطراف العقد وتعني هذه الأخيرة ، في ما يقوم كلا طرفي العقد بأداء التزاماته وباستيفاء حقوقه. ولما كان استيفاء الحقوق يتم خصوصا بواسطة النقود، فإن العقد يتضمن

[١] مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية ،١٩٨٥ ، ص٢٩٢

تحديدا للأثمان التي يجري أداؤها في المستقبل. وعلى هذا الأساس تكون النقود قد لعبت دور المعيار للمدفوعات الآجلة، وهو دور متمم ومشتق من دورها كمقياس للقيم.

٢-٢ – النقود وحدة أو واسطة للمحاسبة

تلعب النقود أيضا دور المحاسبة أو واسطة المحاسبة في المشروعات الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها فترة زمنية قد تطول أو تقصر ، ولكنها تستدعي بالتأكيد إجراء مقارنات بين القيم الحاضرة للنقد والقيم المستقبلية المرتقبة له ، في حدود الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ المشروع الاستثماري.

فإذا اتضح، من خلال هذه المقارنات بين القيم النقدية الحاضرة والمستقبلية، أن كل التوقعات تفيد استقرارا في قيمة القوة الشرائية للنقود، فعندئذ يكون هذا النقد صالحا لاعتماده كواسطة أو كوحدة لإجراء المحاسبة خلال مدة تنفيذ المشروع وحتى نهايته.

وغني عن البيان أن هذه الوظيفة المتممة الثانية، تشكل بصورة أو بأخرى، وجها من وجوه الوظيفة الأولى المتممة التي تلعبها النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة، ناهيك بكونها تجسد أيضا وظيفة متممة للوظيفة الأصلية الثانية التي تلعبها النقود كمقياس للقيم.

٢-٣- النقود وسيلة لجرد أوضاع الخزينة[١]

ويضيف بعض الاقتصاديين إلى الوظيفتين المتممتين السابقتين، وظيفة ثالثة متممة تتعلق باستخدام النقود كوسيلة لجرد أوضاع الخزينة، مما يساعد على تحقيق الأمور التالية:

- تحديد أرقام المستحقات المقبلة المتوقعة ، على الخزينة.
- تكوين الاحتياطي اللازم في الخزينة، بهدف التصدي للاستهلاكات والطوارئ.

وهم يضيفون أن النقود، بفضل هذه الوظيفة المتممة، تستخدم كاحتياطي أو كأساس لعمليات القروض والتسليف.والواقع أن النقود، التي يودعها شخص ما في المصرف، مثلا، تشكل احتياطيا له، من حيث المبدأ، يستطيع في ضوئه ممارسة نشاطه الاقتصادي، وكذلك شأن المؤسسات أيضا.

وكما هي الحال بالنسبة إلى الأفراد والمؤسسات ، فكذلك الأمر بالنسبة إلى هذه المصارف التي تستطيع أن تتخذ من الموجودات النقدية أو من الموجودات المقيمة نقدا ، والمودعة لديها، منطلقا لإقرار عمليات الائتمان المتمثلة في التسليفات والقروض التي تقدر مدى الجدوى الاقتصادية المتأتية من تقديمها للأفراد والمؤسسات.

[١] أنظر فوزي عطوي ، في الاقتصاد السياسي (النقود و النظم النقدية) ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩، ص١٣٣

المطلب الثالث: أنواع النقود

١- النقود السلعية

النقود السلعية أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود، ومثالها الماشية والقمح والذهب والفضة.ويتصف هذا النوع من النقود بتوافر وجوه استعمال إضافية لمادته علاوة على مايتمتع به من استعمال نقدي. بل ليس هناك من شك في انه قد سبق ارتقاء هذه السلع إلى مرتبة النقود ثبوت منفعة أخرى لها في غير ذلك من وجوه الاستعمال. وقد تداولت المجتمعات الإنسانية أشكالا شتى من النقود السلعية عبر مختلف مراحل التاريخ النقدي. وما إن يستعرض المرء بعضا منها حتى يتبين أن ليس هناك من جامع بين هذه الأشياء قاطبة سوى ما تمتعت به في زمانها ومكان تداولها من قبول عام في الوفاء بالالتزامات. ومع ذلك فقد جنحت معظم المجتمعات البشرية في مرحلة مبكرة من مراحل التاريخ النقدي إلى استعمال المعادن نقودا واحتلت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) مكان الصدارة بين المعادن النقدية، وتلتها في المنزلة معادن أخرى مثل الحديد والنحاس والزنك.ولم يكن هذا الجنوح

إلى استعمال المعادن النفيسة اتجاها ضروريا أو تطورا محتوما. ولقد تنوعت السلع التي اضطلعت بوظائف النقود في مختلف الأنحاء والأزمان ، ولكن ما اختيرت المعادن النفيسة للقيام بشتى وظائف النقود نظرا لما تمتعت به من صفات جعلت لها من الصلاحية في الاستعمال النقدي ماأهلها لتتبوأ هذا المركز الممتاز بالنسبة لغيرها من السلع.

٢- النقود الائتمانية

النقود الائتمانية هي كل ما تعرفه النظم النقدية الحديثة اليوم من أنواع النقود، بحيث أصبحت النقود الائتمانية تضطلع وحدها بعبء التداول النقدي الآن.

وعلى خلاف النقود السلعية التي لا تتفاوت قيمتها كسلعة، تتميز النقود الائتمانية بأن قيمتها النقدية تتجاوز بكثير ما قد يكون للمادة التي صنعت منها من قيمة كسلعة. فشرط النقود الائتمانية إذا هو انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة، ولا اعتبار بعد ذلك لعلاقة إحدى هاتين القيمتين بالأخرى أو لطبيعة المادة التي صنعت منها هذه النقود. فقد تكون النقود الائتمانية نقودا معدنية(ومثالها المسكوكات الائتمانية المصنوعة من الفضة أو النيكل أو البرونز)، كما قد تكون

هذه النقود نقودا ورقية (كأوراق النقد الحكومية وأوراق البنكنوت)، بل ربما لا يعدو هذا النوع من النقود أن يكون مجرد قيد كتابي على دفاتر مصرف تجاري (ويتمثل في الودائع الجارية لدى البنوك التجارية).

ومن الناحية التاريخية، جاء التعامل بالنقود الائتمانية مصحوبا في المعتاد بوعد من جانب مصدرها (الدولة أو البنوك) بدفع قيمتها بوحدات نقد سلعية لدى الطلب. ومن هنا يطلق عليها اصطلاح النقود الائتمانية ، لأن الائتمان عبارة عن الوعد بدفع مبلغ من النقود. ومن هنا أيضا ليست النقود الائتمانية سوى ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة البنوك أو الدولة[1]، وتعتمد فيما تتمتع به من قبول عام في المعاملات على عنصر الثقة.

وتنقسم النقود الائتمانية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

٢-١ النقود الائتمانية المعدنية أو المسكوكات الرمزية

تعتبر المسكوكات الرمزية أهم ما تصدره الدولة اليوم بطريق مباشر من أنواع النقود. وتتميز هذه الطائفة من النقود، شأنها في ذلك شأن غيرها من صور النقود الائتمانية، بانقطاع الصلة بين

قيمتها القانونية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة، صحيح أن للمسكوكات الرمزية قيمة تجارية تتجاوز بشكل واضح ما لسائر أنواع النقود الائتمانية من قيمة مماثلة، إلا أنه مادامت القيمة التجارية للمسكوكات تقل بدرجة محسوسة عما لها من قيمة قانونية كنقد، فلن تعدو المسكوكات أن تكون مجرد رمز لقيمة نقدية رمزية.

٢-٢ النقود الورقية

للنقود الورقية صورتان . أوراق النقد الحكومية ، وأوراق البنكنوت . وللتفرقة بين هاتين الصورتين من صور النقود الورقية أساس تاريخي.فقد نشأ البنكنوت في القرن السادس عشر على أيدي الصيارفة وتمتعت أوراقه بالقبول العام في تسوية الالتزامات خلال القرن التالي، الأمر الذي عبّد الطريق للحكومات لإصدار نقودها الورقية في العصر الحديث. وهكذا في حين لم تكن أوراق البنكنوت سوى التزام في ذمة الحكومة.

٢-٢-١ أوراق النقد الحكومية

[1] محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ، ص٣٧

قد تصدر الدولة أوراق النقد الحكومية قابلة للصرف، وعندئذ تتحصل هذه الأوراق في الوعد بدفع مقدار معين من وحدات النقد السلعية لدى الطلب. وقد تصدر الدولة هذه الأوراق غير قابلة للصرف، أو يرد عليها من الأسباب ما يؤدي لإيقاف قابليتها للصرف، وعندئذ لا تعدو الورقة النقدية أن تكون مجرد إشعار بمقدار ما تساويه قيمتها الاسمية من وحدات النقد. والنقود الورقية أقل تكلفة من النقود المعدنية. ذلك أن في تداولها حدا لما تتكبده الدولة في الحصول على الذهب اللازم للوفاء بحاجات التعامل في الداخل. كما تقل نفقات الاحتفاظ بالعملة الورقية في حالة جيدة صالحة للتداول عن نفقات إعادة سك مثيلتها من المعدن. وأخيرا فإن النقود الورقية وسيلة ميسرة لمواجهة احتياجات التمويل الحكومي عند الضرورة. ذلك انه لما كانت الدولة هي السلطة القوامة على إصدار هذا النوع من النقود بما لها من سيادة كاملة على نظامها النقدي فإن في متناولها تمويل أي عجز يطرأ على الميزانية لأسباب ضاغطة عن طريق زيادة الإصدار.

٢-٢-٢ أوراق البنكنوت

البنكنوت عبارة عن تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب.والبنكنوت بصورته الحالية نوع جديد من أنواع النقود ، فلم يظهر البنكنوت فيما يمت لصورته الحديثة حتى القرن السادس عشر بعدما هيأ له نماء الأساليب المصرفية أسباب الوجود. بل قد

استمد البنكنوت أصوله الأولى من عمليات الودائع عندما بدأ الناس يتداولون إيصالات إيداع النقود المعدنية لدى الصيارفة كأداء للوفاء بالالتزامات. ولقد كان لبنك البندقية ١٥٨٧ الفضل الأول في تحوير هذه الإيصالات إلى أداة صالحة للتداول كوسيلة للمبادلة بين الأفراد. إذ عمد البنك المذكور إلى إصدار إيصالات الإيداع هذه طبقا لنموذج موحد لا تختلف صوره إلا في مقدار المبلغ الذي تشهد عليه.

ولما كانت هذه الإيصالات قابلة للدفع لحاملها لدى الاطلاع، فقد أقبل الأفراد على تداولها فيما بينهم كأداة لتسوية المدفوعات. على أنه بصرف النظر عن هذه الأسلاف الأولى للبنكنوت ، فقد عرفت البشرية أول إصدار منظم لهذه الأوراق على يد بنك استكهولم نحو منتصف القرن السابع عشر.

٢-٣ نقود الودائع(الودائع الجارية لدى البنوك)

تقبل البنوك من الأفراد عدة أنواع من الودائع النقدية. والمقصود هنا بالبنوك، البنوك التجارية أو بنوك الودائع وهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بقبول ودائع الأفراد

الجارية والتعامل في الائتمان القصير الأجل. والودائع الجارية أو الودائع القابلة للسحب لدى الطلب عبارة عن التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب. وتستعمل الشيكات أو أوامر الدفع في نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر.

وغني عن البيان أنه ليس ثمة فارق من حيث الأصل بين الودائع الجارية لدى البنوك وأوراق البنكنوت ،إذ ظهرت الأسلاف الأولى للبنكنوت في صورة إيداع النقود المعدنية لدى البنوك بحيث لم تكن ورقة البنكنوت سوى مجرد صورة أخرى من صور الالتزام المصرفي بدفع مبلغ معين من النقود لدى الطلب، إلا أن هناك اختلاف يتمثل في أن البنوك التجارية حرة في إنشاء الودائع الجارية على دفاترها للأفراد والمشروعات ، لاتهدف من وراء ذلك سوى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح ،أما إصدار أوراق البنكنوت فتخضع لتنظيم قانوني دقيق.

المبحث الثاني: ماهية النظام النقدي

النظام النقدي بلاشك، جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون ترتيب أو وعي، والبعض الأخر وجد بالتخطيط والتنظيم. والنظام النقدي نظام تاريخي يتشكل وفق ظروف المجتمع، فالمعاملات النقدية في مجتمع متخلف تغلب عليه النقود الورقية، بعكس القاعدة النقدية في المجتمع المتقدم حيث تغلب النقود الكتابية.من هنا سوف ندرس في هذا المبحث ماهية النظام النقدي.

المطلب الأول: تعريف النظام النقدي

لقد ذكر الباحثون والمفكرون في تعريف النظام النقدي عبارات مختلفة و أبرزها قبولا التعريفات التالية:

مجموعة القواعد و الإجراءات التي يقرها مجتمع ما بهدف إصدار النقود على قيمتها التبادلية و سحبها من التداول عند الضرورة[١].

جميع أنواع النقود المتداولة في الدولة، و جميع المؤسسات التي تمهد إصدار النقود، وما يحكم هذه العملية من قوانين و لوائح و أنظمة [٢].

هو النقود بأنواعها المختلفة التي تستخدم في التداول داخل الدولة،و مجموعة المؤسسات صاحبة السلطة والمسؤولية في خلق النقود والإضافة إليها أو السحب منها،و مجموعة اللوائح و القوانين و الإجراءات التي تحكم كمية النقود وتحدد حجم الإضافة أو السحب منها في كل وقت[٣] .

الكيان التنظيمي الذي يضم في إطاره أنواع معينة من النقود المتداولة في مجتمع معين خلال فترة معينة، والقواعد الحاكمة لكيفية و شروط إصدار كل نوع منها ومدى قابلية بعضها للتحويل إلى الأنواع الأخرى المتداولة، ومدى الالتزام بقبولها في الوفاء بالالتزامات[٤] .

مختلف أنواع النقود المتداولة بين الناس و من شتى التنظيمات التي تسهل قيام النقود بوظائفها في النظام الاقتصادي، و تنفرد الدولة بما لها من سيادة نقدية على أراضيها بوضع أسس النظام النقدي بما يحقق الصالح العام[٥].

المطلب الثاني:خصائص النظام النقدي

يمكن أن نذكر الصفات و الخصائص التي يجب توفرها ليكون النظام النقدي جيدا [٦] :

١- إدارة الرصيد النقدي:

[١] حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الكندي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣،ص٥١

[٢] حسين بن هاني ، مرجع سابق ، ص٥١

[٣] فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود و التوازن النقدي ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٧٦، ص٢٩

[٤] عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دا ر الجامعة الحديثة ، ٢٠٠٤، ص٥٥

[٥] محمد زكي شافعي ، مرجع سابق، ص١٠٣

[٦] فؤاد هاشم عوض ، مرجع سابق ، ص٣٠ إلى ٣٣

أن تكون كمية النقود في التداول طيعة للإدارة المطلوبة من قبل السلطات النقدية المختصة أي أن يكون البنك المركزي و هو السلطة النقدية ذات المسؤولية الكاملة في التحكم في زيادة ونقص كمية النقود قادرا تماما على إحداث المتغيرات المطلوبة زيادة أو نقصا في كمية النقود بالسرعة اللازمة.

٢- مرونة أنواع النقود المختلفة:

أي أن تكون أنواع النقود المختلفة التي تؤدي وظائف النقود المعروفة كوسيط في التبادل ومقياس للقيمة و مخزن للادخار،قابلة للزيادة و النقص و بمرونة كاملة، و معنى هذا أن يتوفر للجمهور المتعامل بالنقود الحرية الكاملة في الاحتفاظ بأي نوع من أنواع النقود المستخدمة في التداول،فإذا أرادوا مثلا الاحتفاظ بالعملات المعدنية وجب أن يوفر لهم النظام النقدي الكمية المطلوبة، و إذا أرادوا سحب ودائعهم في شكل أوراق بنكنوت تحتم على النظام النقدي أن يكون في وضع يسمح له بالاستجابة لهذه الرغبة.

٣- استقرار قيمة وحدة النقد:

فلا شك أن من خصائص النظام النقدي الجيد أن تكون قيمة النقود فيه أي القوة الشرائية لها مستقرة.و استقرار النقود و المحافظة على القوة الشرائية لها خاصية للنظام النقدي الجيد وهدفه في نفس الوقت.

٤- القابلية للتحويل إلى عملات أجنبية:

يضيف بعض الكتاب خاصية أخرى إلى خصائص النظام النقدي الجيد وهي أن تكون النقود الوطنية قادرة على الاستخدام في الأسواق الخارجية،أي قابلية النقود الوطنية للتحويل عند سعر ثابت النمو و التنوع و بطبيعة الحال إلى نقود أجنبية،وهو موضوع له جوانب متعددة ترتبط بإمكانيات الاقتصاد القومي على موقف ميزان المدفوعات للدولة.

٥- الثقة في وحدة النقد:

وكانت هذه الصفة قائمة في الماضي في النقود السلعية الكاملة كالنقود المسكوكة من الذهب والتي تحمل قيمة الإسمية تساوي قيمة الذهب فيها تماما.

ومع هذا فاختفاء هذه الأنواع من النقود وانتشار النقود السلعية غير الكاملة والنقود الورقية أي النقود الإلزامية أصبحت هذه الصفة،أي صفة الثقة و توافرها في وحدة النقود مستمدة من الثقة في الحكومة نفسها وفي إلزام القانون باستخدامها،و مع هذا فقد تتدهور أحوال الاستقرار الاقتصادي بشدة فترتفع الأسعار ارتفاعات مستمرة تؤدي إلى حدوث ذعر و انهيار في قيمة النقود فيهرب الأفراد منها إلى السلع،أي يقبلون على شراء السلع و يتخلصون من النقود التي تنخفض قيمتها و تتدهور قوتها الشرائية، وعند ذلك يفقد الناس ثقتهم في النقود وفي النظام النقدي القائم.

المطلب الثالث:عناصر النظام النقدي

يتألف أي نظام نقدي عادة من عدة عناصر هي: وحدة النقد،و القاعدة النقدية،و العملة و الودائع النقدية،و النقد الاحتياطي،و النقد ذي الإبراء القانوني،و الخزينة المركزية و البنك المركزي و الجهاز المصرفي التجاري،ومعنى ذلك أن النظام النقدي يتألف من الجهاز النقدي المكون من الخزينة المركزية (أو وزارة المالية) والجهاز المصرفي بما فيه البنك المركزي والمصارف التجارية، و من النقود و ذاتها بأنواعها و بقاعدتها الأساس التي تستند إليها عند إصدارها أو سحبها من قبل الجهاز النقدي المذكور.

١ . وحدة النقد:

وحدة النقد هي الحساب التي يستند إليها النظام النقدي كأساس لقياس القيم فالدينار الجزائري هو وحدة الحساب النقدية المستعملة لقياس القيم في الجزائر يقابل ذلك الروبل في الاتحاد

السوفيتي سابقا والدولار في الولايات المتحدة الأمريكية، و تقسم وحدة الحساب هذه عادة إلى فئات متعددة لتلاءم قيم المعاملات على اختلافها[١].

٢ . قاعدة النقد:

إن حجر الأساس في أي نظام نقدي هو قاعدة النقد النهائية التي هي عبارة عن مقدار من قيمة وحدة النقد. والهدف من وجود القاعدة النقدية هوأن تكون القوة الشرائية للنقد، سواء كانت عملة أو نقود ودائع متساوية دائما مع قيمة النقد الأساس[٢].

[١] عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود و المصارف، الأكاديمية للنشر ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٩، ص٧١

[٢] عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق ، ص٧٣

٣ . النقود وأنواعها:

بعد أن عرفنا الوحدة النقدية والقاعدة النقدية يتحتم علينا أن نتعرف على أنواع النقود نفسها، وهنا تختلف وجهات النظر في اختيار أساس التقسيم الذي يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أنواع:

أ- النقود السلعية والنقود الرمزية:

النقود السلعية هي وسائل مبادلة لها قيمة ذاتية، هي قيمة السلعة التي تتكون منها والتي تحتفظ بها سواء استعملت كنقد أم لم تستعمل، تمييزا لها عن القيمة التي حصلت عليها نتيجة قبولها العام كوسيلة لمبادلة السلع والخدمات بها.

أما النقود الرمزية فليس للمادة التي تتكون منها قيمة تذكر أصلا،وإنما تنبع قيمتها كليا من حقيقة قبولها قبولا عاما مقابل السلع والخدمات التي يتم تبادلها معها،وإذا ما كانت النقود الرمزية قابلة للتحويل إلى نقود سلعية مقابلة،فان معنى ذلك هو أن النقود الرمزية تمثل في الحقيقة كمية محدودة من السلعة التي تتكون منها النقود السلعية،وعندما لا يمكن قلب النقود الرمزية إلى نقود سلعية أو رئيسية فعندئذ تصبح نقودا قانونية، أي غير قابلة للتحويل إلى ذهب،وبذلك تعتبر هذه النقود نقودا.

ب- النقد الاحتياطي ونقد الدفع:

إن النقد الاحتياطي هو ذلك الجزء من النقد الذي تحتفظ به الخزينة المركزية أو البنك المركزي أو المصارف التجارية لتغطية نقد الدفع الذي يستعمل فعلا في عمليات الإيفاء بالدين.

وإذا لم يستند النظام النقدي إلى قاعدة نقدية معدنية فإن النقد الاحتياطي يتألف عندئذ من النقود الورقية القانونية التي يصدرها البنك المركزي،كما حدث في بريطانيا عام ١٩٤٩ حيث كونت النقود الورقية التي أصدرها بنك انجلترا احتياطي قسم الصيرفة في ذلك البنك،في حين كان النقد الاحتياطي لدى المصارف التجارية ممثلا بنقود ورقية مماثلة بالإضافة إلى ودائعها لدى بنك انجلترا ويؤدي النقد الاحتياطي وظيفتين هامتين:

١. تامين سيولة المؤسسات التي تصدر النقود سواء كانت نقودا ورقية أم نقود ودائع.

٢. استخدامها كوسائل دفع لتأدية الالتزامات الداخلية والخارجية بين البنوك،أما نقود الدفع فهي النقود المتداولة والتي تستعمل فعلا في عمليات الدفع الواسعة مقابل السلع والخدمات والحقوق المالية

كالأسهم والسندات، فهي إذن تدخل في عملية تقرير الأسعار في حين يلعب النقد الاحتياطي دورا مساعدا فقط. وتتألف نقود الدفع من العملة في التداول ونقود الودائع.

ج- النقود الاعتيادية ونقود الودائع:

النقود الاعتيادية هي النقود التي يقبلها أي شخص دونما إجراءات خاصة،وهي تشتمل على جميع النقد الاحتياطي الرئيس والنقود الرمزية في حين أن نقود الودائع هي النقود التي لا يمكن استعمالها إلا بإجراءات معينة كالصك مثلا الذي يمثل سحبا على الودائع الجارية وحقا على النقود الاعتيادية،وتعتبر نقود الودائع نقودا ائتمانية،ولذلك لا يمكن التوسع فيها بصورة مطلقة وغير محددة[1].

د- نقود الودائع والائتمان

تتأصل نقود الودائع (أو الودائع النقدية)في إيداع الاحتياطات الفردية من النقود الاعتيادية لدى المصارف التجارية،وقيام الأخيرة بخلق ودائع جديدة استنادا إلى الإيداعات الأصلية تلك،و هكذا تتقلب الحقوق على النقود الاعتيادية إلى وسائل مبادلة أخرى تدعى(نقود الودائع)،وهذه قد تفوق كميتها في النهاية كمية النقود الاعتيادية مما يؤدي إلى سرعة تداولها والى الاقتصاد في استعمالها أي أن

كمية قليلة نسبيا من النقود الاعتيادية تستطيع عن طريق نقود الودائع أن تمول حجما اكبر من المعاملات ونميز نوعين من الودائع النقدية[2]:

***النوع الأول**: وهو ما يدعى بالودائع الرئيسية، وهي تنتج عن إيداع فعلي لدى المصرف التجاري، أي قيام الأفراد بإيداع مبلغ من النقد الاعتيادي لدى المصرف المذكور، ومعنى ذلك سحب قدر من النقود الاعتيادية من التداول وإيداعه لدى الجهاز المصرفي.

***النوع الثاني**: وهو ما يدعى بالودائع المشتقة:وهي لا تنتج عن إيداع فعلي للنقود الاعتيادية وإنما عن طريق منح القروض المصرفية وشراء الأوراق المالية في السوق دون أن يكون ذلك مرتبطا بسحب قدر مماثل من النقود الاعتيادية من التداول. وهذه الودائع هي وسائل دفع جديدة لها نفس صفات النقد العادي من حيث القبول العام، ولكن الذي قام بخلقها هو ليس السلطة النقدية المركزية

[1] عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق، ص٧٧

[2] عبد المنعم السيد علي، مرجع سابق،ص٧٨

كما هي الحال بالنسبة للنقود الاعتيادية،وإنما المصرف التجاري الذي أنشأها عن طريق الائتمان الذي منحه، والذي كانت وسائله في ذلك هي القروض والأوراق المالية التي اشتراها في السوق.وتختلف الودائع المشتقة عن الودائع الرئيسية:

١. من حيث طريقة نشأتها التي اشرنا إليها والتي تتلخص في أن الثانية تنشأ من الإيداع الفعلي للنقود الاعتيادية في حين الأولى تنشأ عن طريق منح القروض و شراء الأوراق المالية.

٢- من حيث النتائج المترتبة على كل منها بالنسبة للمصرف الذي أنشأهما: فالغرض الأكثر أهمية للودائع الرئيسية هو استعمالها كاحتياطي لمواجهة حاجات السيولة لدى الأفراد والمنشآت، بينما تخدم الودائع المشتقة غرضا آخر وهو تمويل عمليات البيع والشراء أو العمليات التجارية على وجه العموم، لذا فإن المتوقع هو أن تستنفذ هذه الودائع حال خلقها، لأنها تنشأ عن الحاجة إلى الائتمان وليس عن الحاجة إلى احتياطي يحقق هدفا مغايرا ألا وهو الطلب على النقد لأغراض السيولة.

المبحث الثالث: النظم النقدية

يمكن تقسيم النظام النقدي إلى عدة أقسام، والجدير بالذكر أن هذه التقسيمات متداخلة مع بعضها، فمن حيث الشكل نجد النظام النقدي نفسه قد يكون نظاما نقديا معدنيا أو ورقيا، ومن حيث النوع فإن النظام النقدي الذي يتخذ كمية معينة من الذهب الخالص يسمى نظام الذهب. وسوف نتطرق لنوعي النظام النقدي من حيث الرقعة الجغرافية والذي ينقسم إلى نوعين: النظام النقدي المحلي والنظام النقدي الدولي.

المطلب الأول: النظام النقدي المحلي

يعرف النظام النقدي المحلي بأنه مجموعة القواعد والإجراءات التي يقرها مجتمع ما بهدف إصدار النقود والمحافظة على قيمتها التبادلية وسحبها من التداول عند الضرورة، وبمعنى آخر فهو ذلك النظام الذي يتضمن مجموعة القواعد المنظمة للعمليات التالية[1]:

- تحديد وحدة النقد الأساسية (وحدة التحاسب) وكذا الأنواع الأخرى من النقود المتداولة.
- ضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهائي من التداول.
- تعيين الجهات المختصة بإصدار كل نوع من أنواع النقود المتداولة بما في ذلك(وحدة التحاسب)
- تحديد نسب المبادلة بين الأنواع المختلفة من النقود ووحدة التحاسب.

وكما هو واضح، فإن النظام النقدي لأي دولة يتكون من مختلف أنواع النقود المتداولة فيها وكذا مختلف التنظيمات التي تسهل قيام النقود بوظائفها في المجتمع. وإذ يستند هذا النظام أساسا إلى وحدة التحاسب التي تحدد على أساسها القيم القانونية لمختلف أنواع النقود المتداولة الأخرى (النقود المساعدة وخلافه)، فإنه أي النظام يختلف باختلاف نوع هذه الوحدة، فإذا كانت من الذهب فقط أو الفضة فقط، كان النظام النقدي المتبع هو نظام المعدن الواحد، نظام الذهب أو نظام الفضة.أما إذا كانت تجمع بين الذهب و الفضة كان النظام النقدي المتبع هو نظام المعدنين، وفي حالة عدم وجود علاقة ثابتة بين وحدة التحاسب و بين الذهب والفضة، فإن النظام النقدي المتبع يكون نظام النقد الورقي الإلزامي.

الفرع الأول: نظام النقد المعدني

من البديهي القول أن النظام النقدي المعدني يتخذ المعدن شكلا للوحدة النقدية، وقد يكون هذا المعدن منطويا على قيمة ذاتية محفوظة فيه، كالذهب و الفضة. فيسمى عندئذ(معدنا ثمينا) وقد لا يكون منطويا في ذاته على تلك القيمة الذاتية ، كما هي الحال بالنسبة إلى النحاس والنيكل ،فلا يندرج والحال هذه في عداد المعادن الثمينة.

ولقد عرف العالم قواعد النقد التي تستخدم أكثر من سلعة واحدة وتلك التي تستخدم أكثر من سلعة، ومن الأمثلة التقليدية لقواعد النقد التي استخدمت سلعة معدنية واحدة والتي يطلق عليها

[1] محمد يونس ، عبد المنعم مبارك ، مرجع سابق ، ص٤٧

نظام المعدن الواحد، هي قاعدة الذهب أو قاعدة الفضة، وتلك التي استخدمت الذهب والفضة معا التي يطلق عليها نظام المعدنين.

ومن الجدير بالذكر أن الفضة نافست الذهب كقاعدة للنقد السلعي قبل القرن ١٩، أما خلال القرن١٩، سارت بعض الدول كفرنسا والولايات المتحدة على نظام الذهب والفضة في حين أن إنجلترا خلال هذا القرن ارتبطت بقاعدة الذهب منذ ١٨١٦حتى بداية الحرب العالمية الأولى، وعلى العموم استقر الأمر على قاعدة الذهب خلال الفترة من سنة ١٨٧٥حتى سنة ١٩١٤ليس فقط كنظام نقدي محلي بل مثل أساسا للعلاقات النقدية العالمية، هذا إلى جانب استمرار الولايات المتحدة العمل به محليا خلال وبعد الحرب العالمية، حتى عام ١٩٣٤، وعليه فيمكن القول إجمالا بوجود نظامين يندرجان تحت نظام النقد المعدني هما: نظام المعدن الواحد (نظام الذهب) ونظام المعدنين.

١- نظام المعدن الواحد(نظام الذهب)

لما كانت الوحدة النقدية في هذا النظام قائمة على أساس كمية معينة من الذهب الخالص، فإن علاقة المتعادل بين قيمة الوحدة النقدية و قيمة مقدار ما تنطوي عليه من الذهب هي علاقة ثابتة، وهي ترتكز على ما يعرف عموما باسم قاعدة الذهب .

ويتميز نظام الذهب بأن قيمة وحدة التحاسب الأساسية فيه(الجنيه أو الدولار...) تكون عبارة عن وزن معين من عيار معين من الذهب، ومعنى ذلك أن هذه الوحدة ترتبط ارتباطا وثيقا بالذهب بل وتتعادل قوتها الشرائية مع القوة الشرائية لكمية معينة منه.

ولقد إتخذ نظام الذهب من حيث الشكل الذي تتخذه النقود المتداولة[١] ثلاث أشكال هي: نظام المسكوكات الذهبية، ونظام السبائك الذهبية، ونظام الصرف بالذهب، وعليه فإننا سنتناول مناقشة هذه الأشكال على النحو التالي:

١.١ نظام المسكوكات الذهبية:

[١] واقع الحال أنه بالإضافة إلى هذا التقسيم ،فإن نظام الذهب قد ينقسم من حيث مدى تدخل الدولة أو البنوك المركزية في تشغيله ،إلى : نظام ألي و نظام مدار كما ينقسم من حيث الرقعة الجغرافية التي يغطيها إلى : نظام قومي و نظام دولي ، والجدير بالذكر أن هذه التقسيمات متداخلة مع بعضها وليست مستقلة بمعنى أن أي شئ من أشكال التقسيم الأول قد يكون أليا أو مداراكما قد يكون قوميا أو دوليا.

يمثل هذا النظام الشكل الأول لقاعدة الذهب حيث تداولت في ظله المسكوكات الذهبية إما بمفردها أو إلى جانبها أوراق نقد نائبة أو تداولت إلى جانبها نقودا اختيارية ولكن في جميع الحالات كانت المسكوكات هي النقد الأساسي أو الانتهائي.

ولكي يتحقق تشغيل هذا النظام في صورته البحتة على المستوى المحلي وفي علاقته بالنظم النقدية الأجنبية التي تقوم على القاعدة المعدنية يقتضي الأمر توافر شروط معينة نذكرها فيما يلي[1]:

أ- تعيين نسبة ثابتة بين وحدة النقد المستخدمة وكمية معينة من الذهب ذات وزن وعيار معينين فعلى سبيل المثال ـ في ظل هذا النظام ـ كان وزن الذهب الصافي في الجنيه الإسترليني مساويا ٧,٣غراما أو يقارب ٠,١٣ أوقية من الذهب.

ب- وجوب توافر حرية كاملة لسك الذهب بدون مقابل، أو بتكلفة طفيفة لكل من يطلب تحويل السبائك الذهبية إلى مسكوكات، ونسمي هذا حرية السك.

ج- وجوب توافر حرية كاملة لصهر المسكوكات الذهبية(حرية الصهر).

د- وجوب توافر حرية كاملة لتحويل العملات الأخرى المتداولة إلى النقود الذهبية بالسعر القانوني الثابت للذهب.

هـ- وجوب توافر حرية كاملة لاستيراد وتصدير الذهب.

يمثل الشرط الأول الحجر الأساس في بناء هذا النظام، فهو الذي يحدد للذهب النقدي ـ المسكوك ـ سعرا قانونيا، والشروط الأخرى ضرورية لاستمرار تطبيق هذه القاعدة النقدية في عالم الواقع، ويتمثل هذا في استمرار تحقيق التعادل بين سعر الوحدة من الذهب كما تحددها قوى السوق الحرة مع سعره القانوني،وفي تحقيق التعادل بين سعر الذهب محليا وسعره في الخارج ، مع الأخذ في الاعتبار نفقات النقل والتأمين و خلافه.

٢.١. نظام السبائك الذهبية:

[1] صبحي تادرس قريصة ، أحمد رمضان نعمة الله ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص٣٦-٣٧

مع قيام الحرب العالمية الأولى، تعذر سك القطع الذهبية بنفس الحرية التي كانت سائدة في ظل نظام العملة الذهبية، كما أن ضرورات الحرب جعلت من المتعذر نقل الذهب من انجلترا إلى البلاد الأخرى والتي كانت توجد فيها قوات عسكرية في الوقت الذي زادت فيه النفقات.

وكذلك كان الحال بالنسبة للدول الأخرى، إزاء ذلك اضطرت الدول إلى أن تتخلى تدريجيا عن النظام السابق، فاختفت القطع الذهبية من التداول، وأصبحت النقود الورقية هي النقود القانونية، وبعد انتهاء الحرب وجد أنه لا مصلحة في العودة إلى العملة الذهبية لاتساع نطاق المعاملات التجارية.

من هذا الواقع وجدت الحكومات المختلفة أن الأمر يقتضي إلغاء العمل بنظام العملة الذهبية التي لم يعد تداولها في الحياة اليومية أمرا شائعا مألوفا، و عندما عادت بريطانيا إلى نظام قاعدة الذهب بعد الحرب سنة ١٩٢٥أدخلت تعديلا على هذا النظام فاعتمدت النظام الذي يسمى السبائك الذهبية واهم مظاهر هذا النظام ما يلي[١]:

. منع حرية سك الذهب لحساب الأفراد الخاص، ولم يعد يسمح إلا لبنك انجلترا (البنك المركزي) بأن يصدر الليرات مقابل الذهب، وهكذا أصبحت الليرات الذهبية عمليا غير نقدية و حجبت عن التداول.

. لم تعد النقود الورقية التي يصدرها بنك انجلترا، والتي أصبحت القوة الإبرائية القانونية الرئيسية، قابلة للتحويل إلى نقود ذهبية عند الطلب.وفي ظل نظام السبائك الذهبية، يبقى الذهب مقياسا للقيمة

إلا أنه لا يحتفظ بوظيفته كواسطة أو وسيلة للتبادل، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى توفير في استعماله الداخلي، ويلاحظ أن جميع المخزون الذهبي في دولة ما إنما يحتفظ به في البنك المركزي الذي يحافظ على قيمة العملة بالنسبة للذهب، ومن هنا تبدأ الدولة في فرض قيود على حركة الذهب في سعيها للاحتفاظ به للمعاملات الدولية، ومن ثم تسعى لتقليل الاكتفاء به من جانب الأفراد ولا تسمح إلا بتصدير الكميات الكبيرة منه، بهدف تسوية معاملة دولية.

[١] مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠،ص ٩٦.

ويمكننا أن نفهم أكثر طبيعة هذا الشكل من أشكال قاعدة الذهب عن طريق التعرف على أوجه الاختلاف بينه و بين نظام المسكوكات الذهبية، و نلخصها في الآتي[1]:

أ- في ظل نظام السبائك لا تتداول المسكوكات الذهبية بل تسحب من التداول ولكن تستمر السلطات النقدية في شراء كل ما يعرض عليها من سبائك ذهبية بسعر ثابت حتى تحول دون ارتفاع القيمة النقدية للذهب عن قيمته السوقية، ولكن في هذه الحالة تحتفظ البنوك المركزية بالذهب في خزائنها وتدفع للبائعين قيمة مشترياتها منه عن طريق إصدار نقود ورقية أو بفتح حسابات جارية لهم حسب رغباتهم.

ب- لم تعد هناك حرية كاملة لتحويل أنواع النقود الأخرى المتداولة إلى الذهب بل قيدت هذه الحرية ووضع لها شروط، فكانت السلطات النقدية تسمح ببيع الذهب في شكل سبائك لا تقل عن وزن معين.

إن المتتبع لتطور نظام الذهب يستطيع أن يدرك أن التحول من نظام المسكوكات الذهبية إلى نظام السبائك الذهبية اقتضته ضرورة الاقتصاد في استخدام الذهب كمعدن نقدي.

فحينما رجعت الدول إلى قاعدة الذهب كما أسلفنا الذكر، خشيت من أن العودة إلى نظام المسكوكات الذهبية التي قد تؤدي إلى استنزاف ما لديها من احتياطات ذهبية عن طريق تحويلها إلى مسكوكات ومما يجعل هذه الدول في موقف تعجز فيه عن توفير كميات الذهب اللازمة لمقابلة احتياجات موازين المدفوعات، كما خشيت هذه الدول من عدم كفاية الاحتياطي الذهبي لمقابلة احتياجات التداول النقدي الأمر الذي يهدد بإحداث انكماش نقدي وما يترتب عليه من آثار سيئة على مستوى النشاط الاقتصادي.

وفي ختام الحديث عن نظام السبائك الذهبية نذكر أن تطبيق هذا النظام كان مفيدا لأنه ساعد على تركيز الاحتياطي في أيدي البنوك المركزية والحكومات مما أتاح الفرصة لإدخال نوع من الإدارة النقدية في ظل هذا النظام إلى جانب ممارسة قدر من الرقابة على حركات الذهب.

٣.١ نظام الصرف بالذهب:

١ صبحي تادرس قريصة ، مرجع سابق ،ص٤٠

خلاصة هذا النظام النقدي الذي يطلق عليه أيضا اسم (نظام الحوالات الذهبية)[1]، أن الدولة هي التي تتبناه، ولا تحدد قيمة عملتها مباشرة على أساس الذهب، وإنما تكون عملتها مرتبطة على أساس سعر صرف ثابت بعملة دولة أخرى وكبرى عادة ، ترتكز بصورة كاملة على قاعدة الذهب، سواء بشكل مسكوكات ذهبية أو بشكل سبائك ذهبية.

وبسبب هذا الارتباط، فإن على الدولة الأولى أن تستحصل لقاء عملتها الوطنية، على عملة الدولة الثانية وبعد ذلك تستطيع أن تستبدل ما حصلت عليه من العملة الأجنبية بما يوازي قيمته ذهبا وهذه العملية توضح لنا أن عملية التحويل تتم على مرحلتين: الأولى استبدال العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية المرتبطة بقاعدة الذهب والثانية استبدال العملة الأخيرة التي تحصل عليها، بمقدار الذهب الذي يعادل قيمتها.

ولا شك أن إتباع هذا النظام يحقق بعض المزايا التي منها:

. يمكن الدولة التي تأخذ به من استثمار جانب كبير من احتياطاتها الذهبية في أصول تغل عائدا يعتبر موردا حاليا لها.

. تثبيت أثمان عملات الدول الصغيرة إلى جانب الاقتصاد في استعمال هذه الدول للذهب.

ـ إمكانية توسيع رقعة نظام الذهب دون الحاجة إلى زيادة الذهب للأغراض النقدية، على أن لهذا النظام عيوبه:

دوران العملة الوطنية في فلك العملة الأجنبية: فإذا ضعفت العملة الأجنبية أو انهارت قيمتها طال الضعف و الانهيار قيمة العملة الوطنية، وإذا أصبحت العملة الأجنبية غير قابلة للتحويل إلى ذهب، استتبع ذلك صيرورة العملة الوطنية غير قابلة بدورها لمثل هذا التحويل، ولا يخفى أن الارتباط

الوثيق بين العملتين الوطنية والأجنبية قد يفضي إلى لون من التبعية الاقتصادية والسياسية الكاملة التي تتناقض وسيادة الدول واستقلالها.

---

١ فوزي عطوي ، مرجع سلبق، ص١٩٥

وقد أطلق على هذا النظام نظام التحويل من الدرجة الثانية، بمعنى أنه طبقا لهذا النظام يوجد نوعان من العملات، عملات تلعب دورا عالميا بالغ الأهمية وتسمى بالنقود المركزية، وعملات تابعة وتعتمد في إصدارها على العملة الارتكازية القابلة للتحويل، وتكون غطاء لها بدلا من الذهب، فمثلا نجد أن الدول التي كانت منطقة نفوذ اقتصادية لبريطانيا كانت عملاتها قابلة للتحويل إلى الجنيه الإسترليني، القابل للتحويل إلى الذهب. ونفس الشيء بالنسبة للدول التي كانت منطقة نفوذ اقتصادية لأمريكا.

والخلاصة هي أن نظام الصرف بالذهب يعتبر خروجا غير مباشر على نظام قاعدة الصرف بالذهب حيث تكون وحدة النقد فيه غير قابلة للتحويل إلى ذهب ،بل تكون قابلة للتحويل إلى عملة دولة أخرى مرتبطة ارتباطا مباشرا بالذهب ، وبعبارة أخرى فإن هناك وسيطا بين وحدة النقد المتداولة وبين الذهب بالشكل التالي[1]:

تحولت إلى ذهب

وحدة النقد ← عملة أجنبية ← قابلة للتحويل إلى ذهب

١ – ٤ نظام الذهب الآلي:

وهذا النظام يتميز بعدم تدخل الدولة و السلطات النقدية للحد من الآثار الاقتصادية التي تترتب على دخول أو خروج النقود الذهبية، ويمكن توضيح أثر انتقال الذهب بالمثال التالي [2]:

نفرض أن نظام الذهب هو النظام السائد في العالم، ونفرض أيضا أن النقود الذهبية قد زادت في إنجلترا.هذه الزيادة في النقود في إنجلترا في ذلك الوقت لابد و أن تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الإنجليزية بالنسبة لأسعار السلع المماثلة في الدول الأخرى التي تتبع نظام الذهب ، يترتب على هذا الوضع أن تقل الصادرات الإنجليزية إلى دول العالم ،وتزداد الواردات ، الأمر الذي يترتب عليه

خروج الذهب من إنجلترا، حينئذ تلجأ البنوك الانجليزية إلى رفع سعر الفائدة لكي تغري الدائنين على استثمار أموالهم في إنجلترا،إلا أن هذا الإجراء (رفع سعر الفائدة) سيقلل من طلب رجال الأعمال على

---

١ محمد يونس، مرجع سابق ، ص٥٣

٢ إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك ،دار النهضة العربية بيروت ١٩٩٦،ص٢٧– ٢٨

القروض ،فتقل مشترياتهم من المواد الخام ،وبالتالي يقل تشغيل العمال ،الأمر الذي يؤدي إلى قلة مايحصلون عليه من أجور ، بالإضافة إلى أن انخفاض دخول العمال سيؤدي إلى تخفيض مشترياتهم من السلع الإنجليزية بسبب ارتفاع أسعارها، وعندما يقل الطلب بنسبة اكبر من انخفاض العرض فتنخفض الأسعار.

أما بالنسبة للبلدان الأخرى التي نزح إليها الذهب من إنجلترا واستقر في خزائنها ، فإن كمية النقود التي فيها تزداد ، فترتفع الأسعار ، هذا في الوقت الذي تنخفض فيه الأسعار في إنجلترا و في هذه الحالة يبدأ الناس من جديد بزيادة مشترياتهم من إنجلترا، فتزيد الصادرات الإنجليزية وتقل الواردات ،حتى ينخفض سعر الصرف إلى الحد الذي يصبح عنده استيراد الذهب بأقل تكلفة ، لأن الدائن الإنجليزي لن يرض بسحب الدولارات من أمريكا مثلا عن طريق بيع حقوقه لمصرف إنجلترا إذا قل سعر الصرف عن سعر التعادل مطروحا منه التكاليف اللازمة لشحن الذهب و التأمين .

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن حركة الصادرات و الواردات تعمل على خفض سعر الصرف و رفعه حتى تصبح الأسعار العالمية متوازنة، إلى أن تحدث تطورات جديدة تغير الأوضاع الاقتصادية، فتعمل حركة الصادرات و الواردات مرة أخرى على إعادة التوازن بطريقة آلية، هذا و يتميز نظام الذهب الآلي بالمزايا التالية:

١. ثبات نسبي في أسعار الصرف بين عملات الدول المختلفة.

٢. ثبات نسبي في مستويات الدخل و العمالة بين الدول.

و قد ظل نظام الذهب الآلي محققا للتوازن الاقتصادي منذ عام ١٨٧٥م حتى قيام الحرب العالمية الأولى، عندما تدخلت الحكومات في الشؤون الاقتصادية، و حينئذ عجز هذا النظام عن تحقيق أغراضه، ولهذا ظهر نظام الذهب المدار أو المسير.

٥.١. نظام الذهب المدار[١]

يختلف هذا النظام عن النظام السابق، أنه في ظل هذا النظام تتدخل الدولة و السلطات النقدية لعزل الآثار الاقتصادية التي تترتب على زيادة أو نقص كمية النقود، فقد أدت الحرب العالمية

الأولى و ما رافقها من اختلال في النشاط الاقتصادي، و قيام الدولة المستقلة و إدخال القواعد و النظم الحكومية و إشراف البنوك المركزية كل هذه الأمور أدت إلى جعل تطبيق نظام الذهب الآلي غير

١أنظر إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٢٩. ٣٣.

ممكن، و قد دفعت الصعوبات سالفة الذكر إلى إعادة النظر في نظام الذهب الآلي، واستبداله بنظام آخر من شأنه أن يزيد التعاون الدولي في تسوية المدفوعات عن طريق الاتفاق حول سياسة سعر إعادة الخصم، و كذلك التعاون في سياسة عمليات السوق المفتوحة، و بهذا الأسلوب الجديد من التعاون، أوقفت العمليات الآلية لتجنب المخاطر التي كان يؤدي إليها خروج الذهب، و اضطرار الدولة إلى رفع سعر الفائدة والذي يترتب عليه من:

. ضعف النشاط الاقتصادي.

. انعدام الثقة.

. تشجيع الاكتناز، وما يترتب عليه من انخفاض الأسعار، و بالتالي انخفاض الأجور، وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى الانكماش، في هذه الحالة كانت الدولة تطلب من البنك المركزي زيادة الائتمان بقدر ما تفقده البلاد من الذهب.

أما بالنسبة إلى الدولة التي يزيد فيها الذهب، فقد كانت السلطات النقدية المسؤولة تقلل الائتمان بقدر ما تحصل عليه من ذهب، وقد قدمت اقتراحات كثيرة بخصوص إدارة نظام الذهب وتوجيهه، ومن تلك المقترحات، مقترحات مؤتمر(جنوا) عام ١٩٢٢م حيث أوصت تلك المقترحات البنوك المركزية بالتعاون لتثبت القيمة الدولية للذهب، حتى إذا بدأت الأسعار في الارتفاع قللت الائتمان، وإذا بدأت الأسعار في الانخفاض زادت البنوك من حجم الائتمان، كما أوصت تلك المقترحات تثبيت الأسعار وتثبيت أسعار الصرف.

والخلاصة هي أنه بدلا من أن ترتبط الوحدة النقدية بقيمة الذهب كما كان في نظام الذهب الآلي، أصبح الذهب في النظام المدار مرتبطا بالوحدة النقدية ذات القوة الشرائية الثابتة نسبيا.

٢- نظام المعدنين:

في ظل نظام المعدنين يتم تحديد نسبة قانونية بين عيار الفضة وعيار الذهب. وفي هذا النظام توجد الشروط اللازمة للإبقاء على العلاقة بين قيمة الوحدة الثابتة وقيمة كل من المعدنين، وهذه الشروط هي [١]:

١- تعيين معدل قانوني ثابت بين الذهب و الفضة ، وتكون كل من النقود الذهبية و الفضية ذات وزن وعيار معينين،ويتم التبادل بين المسكوكات الذهبية و الفضية على أساس المعدن الصافي

١ ضياء مجيد الموسوي ، الإصلاح النقدي ،دار الفكر الجزائر ،الطبعة الأولى، ١٩٩٣،ص١٩-٢٠

في كل منهما،أي مقدار الفضة الصافي في الدولار الفضي،والذهب الصافي في الدولار الذهبي، إذ كانت النسبة القانونية بين الدولار الفضي و الدولار الذهبي تعادل ١٦،١في النصف الأول

٢- من القرن التاسع عشراي أن الدولار الذهبي يساوي ١٦دولارا فضيا وكما كانت السلطات النقدية ملزمة بتحويل السبائك الذهبية و الفضية على دولارات ذهبية و فضية وفقا لهذه النسبة المحددة

٣- حرية تحويل السبائك من الذهب أو الفضة إلى قطع نقدية مجانا، أي باستطاعة الفرد أن يتقدم إلى السلطات النقدية (إدارة الضرب) و أن يسلمها سبائك ذهبية أو فضية ويأخذ مقابل ذلك قطعا نقدية من الذهب أو الفضة تعادل قيمة السبائك.إن الفائدة من فرض هذا الشرط هو المحافظة على تعادل القيمتين الاسمية و السلعية حتى لا تصبح القيمة الاسمية أكبر من القيمة السلعية المسكوكة.

٤- حرية صهر المسكوكات و تحويلها إلى سبائك حتى لا تصبح القيمة السلعية أكبر من القيمة الاسمية.

٥- حرية استيراد و تصدير المعدن الثمين من أجل المحافظة على أسعار الصرف الدولية.

ولقد واجه نظام المعدنين عدة صعوبات أدت على انهياره،وتتلخص هذه الصعوبات فيما كان يعرف باسم قانون (جريشام*) [١]

ويتلخص منطوق هذا القانون في: (أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول).إذ أن استمرار الأخذ بنظام المعدنين يتطلب استمرار تعادل النسبة القانونية مع نسبة تعادل المعدنين في السوق .

إلا أنه من الصعب المحافظة على استقرار القيمتين السوقية (التجارية) و القانونية، طالما أن القيمة التجارية لكل من المعدنين تحدد بعاملي الطلب و العرض على كل منهما. وعند حصول اختلاف بين القيمتين السوقية و القانونية ففي هذه الحالة تميل المسكوكات من المعدن الذي ارتفعت

* كان جريشام وزيرا للمالية ببريطانيا في القرن ١٦

١ ضياء مجيد الموسوي،اقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة ،٢٠٠٢،ص٤٩-٥٠

قيمته السوقية على قيمته القانونية إلى الاختفاء من التداول، وتحل محلها المسكوكات من المعدن الرخيص.وعلى سبيل المثال، لنفرض أن النسبة القانونية بين الدولار الذهبي و الدولار الفضي تعادل ١,١، كما أن القيمة السوقية لأوقية الذهب تعادل ١٦أوقية من الفضة، أي أن النسبة القانونية بين قيمتي الذهب والفضة تعادل النسبة السوقية لقيمتهما. فإذا حصلت زيادة في عرض الفضة مع ثبات الطلب عليه، ومن ثم انخفاض قيمة الأوقية من الفضة، أي أن النسبة السوقية لقيمتها أصبحت ١,١٧حيث أن أوقية الذهب أصبحت تساوي ١٧اوقية من الفضة ،ففي مثل هذه الحالة تصبح القيمة القانونية للذهب أقل من قيمته السوقية ،عندئذ يندفع الجمهور إلى صهر الدولارات الذهبية وبيعها كسبائك بسعر السوق المرتفع وتحقيق الربح.فيزول النظام باختفاء النقد الجيد .

الفرع الثاني: النظام النقدي الورقي

يذكر التاريخ الاقتصادي ،أن الأفراد كانوا يقبلون الصكوك التي تصدرها البنوك مقابل وضع المعدن النفيس (الذهب) في خزائن البنك. وان التجار كانوا يظهرون الصكوك التي يحصلون عليها مقابل إيداع أموالهم لدى الصيارفة و الصاغة، وكانت تلك الصكوك قابلة للصرف بالذهب إلا أن قيام الحروب ،وزيادة النفقات العسكرية ،أجبرت الحكومات على إصدار أوراق بنكنوت ليس لها صلة بالاحتياطي من الذهب أو الفضة،وقد عرفت تلك الأوراق بالنقود الورقية الإلزامية ،وأصبح لها قوة إبراء غير محدودة من الناحية القانونية ومن هنا ظهرت قاعدة النقود الورقية الإلزامية.و أهم مايميز نظام النقود الورقية الإلزامية عن الأنظمة السابقة(نظام المعدن الواحد و نظام المعدنين) مايلي :

- ليس للنقود الورقية الإلزامية قيمة في حد ذاتها كالنقود السلعية .
- أنها غير قابلة للتحويل إلى ذهب أو فضة ،لذلك عرف هذا النظام بالنظام الورقي غير القابل للتحويل.
- أنه ليس لها قوة شرائية ثابتة بالنسبة للذهب.

يقضي هذا النظام على ضعف مرونة نظام الذهب ،كما يعتبر أكثر الأنظمة النقدية تقدما. ونظام النقود الورقية الإلزامية يقضي بضرورة تدخل الدولة أو السلطات النقدية ،وهذا التدخل يأخذ عدة صور أهمها [١] :

١ حسين بن هاني ، مرجع سابق ، ص٦٩

١- شراء المعدن بسعر محدد حتى لاترتفع قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لذلك المعدن ، و في نفس الوقت لا تقوم السلطات النقدية ببيع المعدن بسعر محدد .

٢- التحكم في عرض النقود لتحقيق التوازن الاقتصادي .

٣- الإسراف في إصدار الأوراق النقدية الإلزامية لأغراض إيراديه بحتة.

الفرع الثالث: النظام النقدي المصرفي [١]

تعرف النقود المصرفية بأسماء أخرى مثل :النقود الكتابية أو النقود الحسابية أو نقود الودائع وهي تندرج في إطار النقود الورقية غير الملموسة ،في مقابل النقود الورقية الملموسة التي أشرنا إليها . و النقود غير الملموسة أيا كانت تسميتها ،تشكل جوهر ما نسميه (النظام النقدي المصرفي)، وهي تشتمل على الأرصدة الدائنة في الحسابات الجارية التي تنتقل بواسطة الشيكات و الحوالات ،بين مختلف زبائن المصارف و عملائها . وهي في أي حال لاتعدو كونها حسابات تدون في سجلات المصارف إلى جانب أسماء المودعين ، سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات.

وغني عن البيان أن المودعين قد تكون لهم حسابات جارية مفتوحة لدى مصرف واحد أو لدى عدة مصارف، فإذا كان التعامل مقتصرا على شخصين مثلا يودعان أموالهما في مصرف واحد، فإن المبلغ الذي يدفعه الشخص الأول بموجب شيك للشخص الثاني من شأنه أن ينقص قيمة حساب الأول في المصرف وبالتالي أن يزيد قيمة حساب الثاني في المصرف نفسه و بالمقدار نفسه، ولو فرضنا أن هذين الشخصين قد أودعا أموالهما لدى عدة بنوك، فقد يعطي الأول شيكا للثاني مسحوبا على مصرف آخر ليس لهذا الأخير حساب لديه، فإن تسوية الحسابات بينهما تجري بالطريقة التالية: يودع الشخص الثاني الشيك الذي قدمه الشخص الأول، في الحساب المفتوح باسمه في مصرفه، فيعمد هذا المصرف إلى إجراء الحساب مع مصرف الشخص الأول، عن طريق غرفة المقاصة في البنك المركزي، و بذلك يظهر مصرف الشخص الأول الذي سحب الشيك مدينا بقيمته فيجري بدوره إنقاص قيمة حساب المودع الأول بمقدار المبلغ المسحوب عليه، بينما يظهر مصرف الشخص الثاني الذي سحب الشيك لأمره دائنا بقيمة الشيك المذكور، فيجري زيادة قيمة حساب المودع الثاني بمقدار المبلغ المسحوب لأمره.

١ فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص٢٤٩

و يتضح أن عملية سحب المبلغ المدونة قيمته في الشيك لم تتناول أي دفع حقيقي أو أي قبض حقيقي بواسطة النقود الملموسة، و إنما اقتصرت على تدوين المبالغ إلى الجانب الدائن أو في الجانب المدين للزبائن، في سجلات المصارف و حسب، و من هنا كانت تسميتها بالنقود الحسابية أو النقود الكتابية.

١- مزايا النقود الكتابية أو المصرفية:

تتصف النقود الكتابية أو المصرفية بعدة من المزايا، يجعل نطاق التعامل بها واسعا، و إقبال الناس عليها شديدا و أهم هذه المزايا ما يلي[١]:

أ . سهولة انتقالها بين المتعاملين بها، لأن عملية الانتقال لا تتطلب أكثر من قيدها في سجلات المصارف.

ب . ضآلة كلفتها، كوسيلة للدفع، فمهما يكن المبلغ كبيرا أو صغيرا، و كائنة ما تكون المسافة التي تفصل بين مكان الدفع و مكان القبض، فإن الشيك أو أمر التحويل سواء جرى بالبريد أو عن طريق الهاتف أو بواسطة البرقيات، فإن كلفة ذلك هي زهيدة جدا.

ج . عدم تعرضها كما تتعرض أنواع النقود الأخرى، لعمليات السرقة أو للضياع، و إن تعرضت لذلك فإنها لا تتعرض له بنفس المستوى الذي تتعرض له بقية أنواع النقود.

د . إمكانيتها استيعاب كامل المبلغ المراد دفعه، سواء جرى الدفع عن طريق التحويل المصرفي أو عن طريق الشيك، و بذلك لا تقوم الحاجة إلى تجزئة القطع النقدية الكبرى إلى قطع صغيرة لدفع المبلغ المطلوب تماما كما يجري عند الدفع بواسطة النقود الورقية أو المعدنية.

هـ . توفيرها الحرية الكاملة للساحب بأن يحدد الجهة التي يسحب الشيك أو يجري التحويل لأمرها.

و . سهولة التأكد من هوية الشخص الذي يقبض قيمة الشيك، و ذلك عن طريق إلزامه بتوقيع اسمه على ظهر الشيك، و لا ريب في أن التوقيع المذكور، سواء كان توقيع المسحوب لأمره أو توقيع الشخص الذي كان الشيك مظهرا لمصلحته، يعتبر بمثابة إيصال أو بينة خطية تثبت قبض المبلغ المدون فيه.

[١] فوزي عطوي ، مرجع سابق، ص٢٥١.

٢- مساوئ النقود الكتابية أو المصرفية:

إلى جانب المزايا التي تتصف بها النقود الكتابية أو المصرفية، فهي تتضمن أيضا بعض المساوئ و الآثار السلبية التي يجملها الاقتصاديون في اثنتين:

الأولى: كون النقود المصرفية لا تقبل إلا من شخص معروف و ذي ملاءة موثوقة.

الثانية: كون النقود المذكورة قد أثرت نظرا لسعة مدى التداول، على استعمال الناس للنقود الأخرى المعدنية و الورقية، و لا سيما في الدول المتقدمة أو تلك التي ما تزال ماضية في طريق النمو، حتى بات

من الملحوظ للجميع أن التداول بالشيكات و الحوالات المصرفية لم يعد مقتصرا على طبقة كبار الصناعيين و التجار، وإنما أصبح صغار الحرفيين و الفلاحين و المزارعين و الموظفين والعمال يتداولون بالشيكات و يفتحون بأسمائهم حسابات جارية في المصارف، كما أن المؤسسات نفسها باتت تدفع رواتب موظفيها بواسطة الشيكات أو بحوالات تودعها في حساباتهم، وبذلك تقهقر استعمال النقود المعدنية و أوراق البنكنوت.

المطلب الثاني: النظام النقدي الدولي

من الصعب تقديم تعريف دقيق و شامل للنظام النقدي على المستوى الدولي، و لكن يمكن تعريفه على أنه مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقيات والأعراف الدولية التي يتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية، كما تمثل الشكل الغالب الذي تستودع فيه الدول الدائنة حقوقها المدنية[١] .

و بمعنى آخر هو النظام الذي يؤدي إلى ما اصطلح على تسميته(النقد الدولي) أو ما يسمى السيولة الدولية و تتمثل في ذلك الشيء الذي يستخدم وسيطا في التبادل الدولي و مقياسا للقيم الأجنبية و مستودعا لها.

و فيما يلي سنتناول نظام الذهب الدولي من زاوية تطبيقه دوليا و آثار تشغيله و أسباب انهياره بعد الحرب العالمية الأولى ثم نوضح بإيجاز أساسيات النظام النقدي الدولي الذي طبق بعد الحرب العالمية الثانية(نظام بريتون وودز) مع الإشارة إلى أسباب فشله، وأخيرا نوضح محاولات إصلاح النظام وذلك

١ صبحي تادرس قريصة، إسماعيل الشناوي ، اقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية ، ١٩٩٣،ص٥٣

تمهيدا لإبراز الملامح الرئيسية للنظام النقدي الدولي السائد في الوقت الحاضر و نتائج تجربته في الواقع العملي.

الفرع الأول: نظام الذهب الدولي:

ينقسم من حيث مدى الرقعة الجغرافية التي يغطيها إلى: نظام قومي و نظام دولي، و يكون النظام قوميا إذا ارتبطت به دولة واحدة، و دوليا إذا ارتبط به عدد كبير من الدول، و في ظل نظام الذهب الدولي فإن عملات الدول(الذهبية أو التي ترتكز على الذهب) تعتبر عملات دولية بمعنى أنها تتمتع بصفة القبول الدولية، ويترتب على ذلك مايلي:

١- استخدام الذهب في تسوية الحسابات الدولية:

إذ أن انتقاله من دولة لأخرى لم يعد قاصرا على كونه سلعة، و إنما يتم بصفته عملة، وفي هذه الحالة فإن تحركات الذهب من دولة لأخرى تكون مرتبطة بمراكز موازين المدفوعات، فالدولة التي تحقق فائضا في ميزان مدفوعاتها يتدفق إليها الذهب من الخارج مما يزيد من احتياطاتها النقدية وهو ما يؤدي إلى زيادة العرض النقدي بداخلها . في الواقع إن التغير في العرض النقدي لا يخضع فقط للعوامل المحلية ولكن أيضا للعوامل التي تحكم التغير في العرض النقدي في الدول الأخرى التي تأخذ بنظام الذهب، ومن الواضح أن أثر العوامل الخارجية على العرض النقدي المحلي إنما ينعكس من مراكز موازين مدفوعات الدول المختلفة- وبالطبع يحدث العكس عندما تحقق دولة ما في ميزان مدفوعاتها.

٢- قيام علاقة ثابتة بين قيم العملات الوطنية في أسواق الصرف الأجنبية:

وذلك نتيجة منطقية لارتباط عملة كل دولة بعلاقة ثابتة مع الذهب، ومن شأن ذلك تحقيق الاستقرار في القيمة الخارجية لهذه العملات في حدود نطاق استيراد و تصدير الذهب، وهذا الاستقرار يعد من أكثر المزايا التي يحققها نظام الذهب الدولي لأنه يقلل من المخاطرة في المبادلات التجارية والمعاملات الرأسمالية بين الدول التي تتبع هذا النظام.

٣- تحقيق التوازن الخارجي على حساب الاستقرار الداخلي:

ذلك لأن آلية تشغيل نظام الذهب الدولي تقضي بأن يتم تصحيح اختلال ميزان المدفوعات، الناتج عن التغير في العرض النقدي الذي يحدثه تدفق الذهب إلى داخل أو خارج الدولة، بطريقة

تلقائية عن طريق التغير في الدخول و الأسعار المحلية، وذلك دون تدخل من جانب السلطات المحلية تدخلا من شأنه إلغاء هذه الآثار التصحيحية.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يمكن تلخيص أهم مزايا نظام الذهب الدولي فيما يلي:

. استقرار أسعار الصرف: إذ أن هناك علاقة ثابتة بين وحدة النقد الأساسية لكل دولة و بين الذهب، وعلى ذلك فإن أسعار العملات بالنسبة لبعضها البعض لن تتقلب إلا في حدود شحن الذهب و التأمين عليه، ويترتب على ذلك دعم حرية التجارة ونمو التبادل الدولي و تحركات رؤوس الأموال.

. استقرار مستويات الأسعار في الدول المختلفة: إذ أنه وفقا لآلية هذا النظام فإن الدول التي ترتفع فيها مستويات الأسعار بالنسبة لمستوياتها في الدول الأخرى ستقوم بتصدير الذهب إلى الخارج و يستمر خروج الذهب منها إلى أن تعود الأسعار فيها إلى ما كانت عليه، و بلا شك فإن استقرار الأسعار يعتبر عاملا هاما من العوامل التي تساعد على التنمية الاقتصادية.

. دعم الثقة في النظام النقدي: حيث يكون الذهب موزعا بين مختلف الدول بحسب حاجة كل منها لإصدار ما يلزمها من النقود و بمعنى آخر، فإن آلية النظام تضع قيدا على كمية النقود المصدرة، وهو ما يدعم استقرار مستويات الأسعار.

ورغم ذلك، فإن الناقدين لنظام الذهب الدولي يوجهون له بصفة أساسية الانتقادين التاليين[1] :

استقرار أسعار الصرف الأجنبي يكون على حساب عدم الاستقرار الاقتصادي الداخلي: فإن افترضنا وجود دولتين هما (أ) و (ب) ولسبب أو لآخر انخفضت الأسعار في الدولة (أ)، في حين ظل سعر صرف عملتي الدولتين بالنسبة إلى بعضهما ثابتا، في هذه الحالة، فإنه يجب على الدولة (ب) . حتى يمكنها منافسة الدولة (أ) على المستوى الدولي . أن تقوم بتخفيض مستويات الأسعار الداخلية، وحيث أن انخفاض الأسعار قد يؤدي إلى انخفاض نسبة الأرباح التي يحصل عليها المنتجون (إذا لم تنخفض تكلفة الإنتاج)، فإن النشاط الاقتصادي قد يقل نتيجة لذلك بل وقد تسود البطالة في المجتمع وينتهي الأمر إلى الكساد.

يؤدي انتقال الذهب بين الدول إلى آثار عكسية غير مرغوب فيها: فإذا كان هناك دولة تتبع نظام الذهب وحدث فيها ما أدى إلى عدم استقرار سياسي (ثورة، حرب أهلية، أزمة سياسية... الخ)،

---

١ محمد يونس ، مرجع سابق ، ص٦٥

عندئذ يكون هناك احتمال كبير بأن يهرب الذهب من هذه الدولة إلى دولة أو دول أخرى، وفي هذه الحالة تنقص كمية النقود في الدولة التي خرج منها الذهب وبالتالي تنخفض مستويات

الأسعار فيها ويقل النشاط الاقتصادي بصفة عامة، أما في الدولة (أو الدول) التي انتقل إليها الذهب فتزداد كمية النقود وسيؤدي ذلك إلى ارتفاع مستويات الأسعار دون أن يكون هناك حاجة إلى ذلك، وقد تؤدي مظاهر الانتعاش هذه إلى كثير من المتاعب الاقتصادية.

ومهما يكن من أمر، فإن نظام الذهب الدولي قد وجد البيئة الاقتصادية المواتية لتشغيله حتى نشوب الحرب العالمية الأولى حيث كانت الحرية الاقتصادية متوافرة ليس فقط على المستوى المحلي وإنما على المستوى الدولي أيضا.

وعليه فقد قبلت الدول المطبقة لهذا النظام التضحية باعتبارات الاستقرار الداخلي في سبيل المحافظة على التوازن الخارجي الذي يتمثل في تثبيت أسعار الصرف و العمل على إعادة التوازن إلى موازين مدفوعاتها بصورة تلقائية.

إلا أنه منذ قيام الحرب العالمية الأولى، عام ١٩١٤واجه نظام الذهب الدولي العديد من المشاكل. حيث كشفت الحرب على جموده وعدم استطاعته توفير المرونة اللازمة في العرض النقدي الذي تزايد عليه الطلب ليس فقط من اجل تمويل نفقات الحرب ولكن أيضا لحاجة الدول المتحاربة لاحتياطاتها من الذهب لتمويل وارداتها من الخارج ، ولذلك فقد اضطرت هذه الدول إلى إيقاف العمل بنظام الذهب، حقيقة أن الدول الكبرى قد حاولت العودة إلى نظام السبائك الذهبية أو نظام الصرف بالذهب حتى تقتصد في استخدامه، إلا أن هذه المحاولة لإحياء نظام الذهب لم تستمر إلا لفترة محدودة سقط بعدها النظام تحت وطأة الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين .

وعلى وجه العموم ، فقد كان هناك بعض العوامل التي ساعدت على انهيار نظام الذهب ، ومن أهم هذه العوامل مايلي [١] :

١- زوال عصر الحرية التجارية:

حيث انتاب معظم الدول الشعور بالقومية الاقتصادية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى. و أدى ذلك إلى تبني السياسات النقدية و المصرفية التي بها تستطيع هذه الدول رعاية مصالحها الخاصة، يضاف إلى ذلك تدهور الحالة الاقتصادية لانجلترا عقب الحرب، وهي التي كانت تتزعم حركة

[١] إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق ،ص ٣٢-٣٣-٣٤

التجارة العالمية، وظهور قوى أخرى منافسة هي الولايات المتحدة الأمريكية، و في حين فضلت إنجلترا التعامل مع الدول الخاضعة لإمبراطوريتها ففرضت الولايات المتحدة الضرائب الجمركية الحامية، ولقد أدى كل ذلك إلى إختلاف مستويات الأسعار في الدول المتخلفة ، وبالتالي إلى انهيار إحدى المقومات الأساسية لنظام الذهب الدولي .

٢- سوء توزيع الذهب بين الدول:

حيث كانت من نتيجة الحرب العالمية الأولى أن تركز الذهب في خزائن بعض الدول مثل أمريكا و فرنسا، وفي حين فقدت بقية الدول الأخرى جزءا كبيرا من احتياطاتها من الذهب (مثل ألمانيا بسبب دفع التعويضات للحلفاء) ولقد ترتب على ذلك اختلاف أرصدة الدول المختلفة من الذهب مما اضطرها إلى إتباع سياسات نقدية و مصرفية تهدف للمحافظة على ما تبقى لديها من هذه الاحتياطات. ولهذا فقد انهارت إحدى المقومات الأخرى لنظام الذهب الدولي و المتمثلة في حرية دخول و خروج الذهب.

٣- ظهور القوى الاحتكارية :

حيث شهدت الفترة التالية للحرب العالمية الأولى نمو الكثير من الشركات الكبيرة ذات الطابع الاحتكاري أو شبه الاحتكاري التي تتحكم في الإنتاج والأسعار، أيضا فلقد ظهرت الكثير من النقابات العالمية القوية التي تعمل دائما على الارتفاع بمستويات الأجور ولا تقبل أي تخفيض فيها. ولقد ساعدت هذه العوامل على ضعف العلاقة بين مستويات الأسعار و كمية النقود أو كمية الذهب الموجودة في الدولة مما ساعد بالتالي على انهيار نظام الذهب الدولي .

٤- عدم الاستقرار السياسي

ونتيجة للمعاناة من القلق السياسي الذي اجتاح العالم بعد الحرب العالمية و التشكيك في سلامة النظم النقدية، اندفع أصحاب الثروات الذهبية إلى تحويل ثرواتهم من دولة لأخرى بحثا عن الاستقرار. و بطبيعة الحال، فإن تحويل هذه الأرصدة لم يكن على أسس اقتصادية، وبالتالي فلقد أدى إلى ارتباك في مستويات الأسعار و احتياطات الذهب في الدول المختلفة. ونتيجة لذلك فقد قام

العديد من الدول بوضع القوانين و القواعد التي تحافظ على أرصدتها الذهبية وهو ما يتناقض بطبيعة الحال مع تلقائية تشغيل نظام الذهب الدولي.

٤- تطور الوعي النقدي[١]

فقد تطورت نظرة الأفراد إلى الشيء الذي يستخدم نقدا على أساس أن أهميته لاتكمن في طبيعة المادة التي يصنع منها أو التي يقبل التحويل إليها، بل في كفاءة الوظائف النقدية التي يقوم بها، وقد برز تطور الوعي النقدي في ظل قاعدة الذهب، حيث إزداد انتشار النقد الاحتياطي، أي ذلك النقد الذي يحول إلى نقد معدني والنقد الدفتري (نقد الودائع).

الفرع الثاني: نظام بريتون وودز :

يمكن القول إجمالا أن هذا النظام قد قام على الدعائم الرئيسية التالية[٢]:

١– نظام الصرف بالذهب : ويتمثل ذلك في :

– تثبيت سعر الدولار الأمريكي بالذهب، مع قابلية تحويله – أي الدولار – إلى ذهب بما يعادل ٣٥ دولارا للأوقية.

– تحديد أسعار صرف رسمية لعملات الدول المختلفة على أساس الذهب أو الدولار الأمريكي.

– الاحتياطات الرسمية للدول المختلفة تتكون من الذهب و الدولار الأمريكي و العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى دولار.

٢– إقامة مركز نقدي دولي :

وتمثل هذا المركز في صندوق النقد الدولي الذي يهدف إلى:

– اختيار أسعار التعادل والعمل على استقرارها.فمن ناحية تختار الدولة سعر التعادل الخاص بعملتها الوطنية و يمكن التعبير عن هذا السعر بدلالة الذهب أو الدولار الأمريكي.ومن ناحية أخرى – أي الدولة– على استقرار هذا السعر بمعنى أن الحدود العليا والدنيا للأسعار التي يمكن تطبيقها على معاملات الصرف بين عملات الدول الأعضاء لايجب أن تحيد عن سعر التعادل بأكثر من ١% (ارتفاعا و انخفاضا).

---

[١] صبحي تادرس قريصة ، النقود و البنوك ، دار النهظة العربية للطباعة و النشر ، ١٩٨٤، ص٥٩

[٢] صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق ، ص٥٩

– ضبط تغيير أسعار صرف العملات الوطنية لتصحيح الاختلال الأساسي في موازين مدفوعات الدول المختلفة. فالصندوق يوافق تلقائيا على تخفيض قيمة عملة ما إذا كان هذا التخفيض في حدود ١٠% من سعر التعادل الخاص بهذه العملة. أما إذا كان التغيير مساويا أو أكثر من ١٠% فيجب

الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق. ولا يمنح الصندوق هذه الموافقة إلا بعد استقصاء عن الوضع الاقتصادي و النقدي للدولة .

– استفادة الدول الأعضاء من الموارد العامة للصندوق بشكل مؤقت و بشروط محددة، لتصحيح العجز المؤقت في موازين المدفوعات. هذا فضلا عن تأمين وسائل السيولة الدولية اللازمة لذلك، وفي مجال التجربة العملية يفرض منطق التحليل ضرورة التمييز بين المرحلتين التاليتين:

١– مرحلة الاستقرار النسبي للنظام : وتمتد هذه المرحلة من ١٩٤٦ حتى نهاية الخمسينيات وتميزت باستقرار الدولار نسبيا نتيجة مايلي :

– اختارت الولايات المتحدة أن تعطي كل بنك مركزي أجنبي لديه دولارات و يريد التخلي عنها ما يعادل ذلك بالذهب فقط وليس بعملة البنك الوطنية. ولقد مكنها تراكم ٧٥% من احتياطي الذهب الرسمي في العالم لديها من اتخاذ هذا القرار.

– اختارت البنوك المركزية للدول المختلفة الدفاع عن أسعار التعادل الخاصة بعملاتها مقابل الدولار الأمريكي وحده، أي أنها تقوم ببيع وشراء الدولار الأمريكي فقط مقابل العملة الوطنية. يضاف إلى ذلك، أن قرار البنوك المركزية – بخلاف البنك الفيدرالي الأمريكي– احترام الحدود التي يمكن أن تتغير في نطاقها أسعار عملاتها الوطنية و استخدامها للدولار الأمريكي فقط كأداة للتدخل قد حمل هذه البنوك المركزية ذاتها على أن يكون الاحتياطي من العملات الأجنبية لديها مكون من الدولار فقط .

– دعم الغطاء الاقتصادي للدولار من دوره الاقتصادي. ويتمثل الغطاء الاقتصادي للدولار في الطاقة الإنتاجية الهائلة للاقتصاد الأمريكي التي تستطيع أن تمد معظم – ما لم يكن كل– دول العالم باحتياجاتها من السلع و الخدمات التي لا توجد في السوق الأمريكية فقط . ولأن الدول الأوروبية خرجت من الحرب وجهازها الإنتاجي محطم وأرصدتها الأجنبية مستنزفة وموازين مدفوعاتها تعاني من عجز جوهري، فإن الولايات المتحدة أصبحت في ظل هذه الظروف سوقا للعالم وبنكا له في ذات

الوقت ، لأنه كان من المتعين عليها إمداد العالم بالدولارات اللازمة لتمويل مشترياته من السلع الإنتاجية والاستهلاكية التي تنتجها .

٢- مرحلة تصدع وانهيار النظام: وتمتد هذه المرحلة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٧١. ويمكن القول أن الدور الهام الذي احتله الدولار في نظام بريتون وودز قد ألقى مسؤولية كبرى على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية. فلكي تستطيع الولايات المتحدة تحويل الدولارات إلى ذهب فقد

كان يتعين عليها أن تحد من عملية خلق الدولارات، بمعنى عدم زيادة الدولارات لدى البنوك المركزية الأجنبية زيادة مفرطة و الحد من استخدام الدولارات في مبادلاتها مع بقية دول العالم، ولقد كان من المتعين عليها أيضا أن تكون أسعار الفائدة لديها مرتفعة وأن تحد من عجز ميزان مدفوعاتها إلا أنها لم تقم بشي من هذا القبيل ولذا لم تكف الدولارات التي تحتفظ بها البنوك المركزية الأجنبية عن الزيادة في حين أن المخزون الأمريكي من الذهب أخذ يتناقص تدريجيا .ويضاف إلى ذلك ، أن قوى اقتصادية كبرى أخذت – مع بداية الستينات- تبرز كقوى اقتصادية عالمية تنافس الدولار كعملة دولية .

و في ظل ظروف هذا شأنها، أصبح واضحا عدم إمكانية الولايات المتحدة من تحويل الدولارات التي تحتفظ بها البنوك المركزية الأجنبية إلى ذهب عند الطلب و لذا أخذت أزمة الثقة في الدولار تشتد و ازداد الطلب على الذهب مما دفع بالمضاربين إلى الاعتقاد بقرب انخفاض القيمة الرسمية للدولار بالنسبة للذهب و أخذت أسعار الذهب ترتفع في الأسواق النقدية الرئيسية في العالم وهو ليس في صالح الدول التي تحتفظ بكميات كبيرة من الدولارات.

ولمواجهة هذا الموقف قامت الولايات المتحدة في عام ١٩٦٠ بالاتفاق مع البنوك المركزية في دول أوروبية بإنشاء مجمع الذهب gold pool لتدعيم الدولار، حيث تعهدت الدول الأوربية بتزويد سوق لندن بالذهب بالسعر الرسمي وبعد تحويل أرصدتها الدولارية إلى ذهب من أمريكا و أدى هذا الاتفاق إلى الإبقاء على السعر السوقي للذهب في حدود سعره الرسمي .

إلا أن الوضع قد اختلف بعد ذلك بسبب توقع انهيار الجنيه الإسترليني و انخفاض قيمته وهو ما قد يؤدي إلى عدم إمكانية استمرار الولايات المتحدة في الاحتفاظ بالسعر الرسمي للدولار بالنسبة للذهب. هذا بالإضافة إلى ماتردد خلال هذه الفترة عن احتمال إيقاف التعامل في سوق الذهب بلندن، فضلا عن إعلان خروج فرنسا من مجمع الذهب . وكان من نتيجة ذلك اشتداد الطلب على

الذهب بسبب المضاربة أو الاكتناز، ولذا فقد ألغي مجمع الذهب في مارس ١٩٦٨ وسمح بان يكون للذهب سعران أحدهما حر يتحدد بقوى العرض و الطلب شانه شأن أي سلعة أخرى، و الآخر رسمي يتم التعامل به بين السلطات النقدية فقط . وأدى ذلك إلى تمكن الولايات المتحدة من تقليل قابلية عملتها للتحويل إلى ذهب بمعنى أن الدولارات الرسمية تكون قابلة للتحويل في حين أن دولارات القطاع الخاص لا تكون قابلة للتحويل .

وعندما اخذ ميزان المدفوعات الأمريكي يتفاقم أخذت الأمور تتعقد شيئا فشيئا. فلقد شكل حجم الدولارات الموجودة خارج الولايات المتحدة كمية من رؤوس الأموال قابلة للتحرك بسرعة من دولة لأخرى، بمعنى أنها تتحول إلى هذه العملة أو تلك. وأصبحت حركة رؤوس الأموال تميل إلى عمليات المضاربة بصفة خاصة كما أنها أصبحت وسيلة لتمويل المعاملات في أسواق الصرف .ولقد أثارت هذه الحركات تغيرات متزايدة عرّضت معظم العملات للخطر خصوصا و أن حركة هذه الدولارات لم تكن مرتبطة بعجز ميزان المدفوعات الأمريكية فقط ولكنها كانت مرتبطة أيضا بظاهرة الدولارات الأوروبية (اليورو دولار) أي الدولارات التي تكتسب صفة الأوروبية هي تلك الخاصة بالمعاملات التي تتم بالدولار وتقوم بها البنوك التجارية في عدد من الدول حتى تستطيع هذه البنوك أن تقرض وتقترض من بعضها البعض بالدولارات التي تبقى مسجلة في أصول البنوك الأمريكية وذلك بتحويلها من حساب لأخر دون أن تتحرك خارج الولايات المتحدة ، كما تستطيع هذه البنوك أيضا أن تقرض المؤسسات التي تكون بحاجة إلى دولارات . واستمر العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي إلى أن أقدمت الولايات المتحدة في١٥أغسطس ١٩٧١،على إلغاء قابلية تحويل الدولار إلى ذهب وهو ما يعني انتهاء العمل بقاعدة الصرف بالذهب التي قام عليها نظام بريتون وودز .

ويمكن في ضوء ما تقدم تلخيص الأسباب الرئيسية لفشل نظام بريتون وودز فيما يلي[١] :

١- لم يسمح النظام بأي نوع من أنواع التصحيح التلقائي للاختلال في موازين المدفوعات الدولية كما كان الحال في ظل نظام الذهب الدولي. وهو ما أدى إلى استمرار الاختلال في موازين المدفوعات. حيث كانت هناك ظروف اقتصادية تتطلب إجراء تعديلات سريعة في أسعار الصرف لمساعدة النظام على الاستمرار، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في حالات قليلة (حيث خفض الفرنك في عام ١٩٥٦، ١٩٥٨ وزاد سعر تعادل كل من المارك الألماني و الجلدر

[١] محمد يونس ، عبد المنعم مبارك ، مرجع سابق ، ص٧٢

الهولندي في عام ١٩٦١). ويبدو أن أسبابا سياسية قد عطلت مثل هذا الإجراء فأمريكا على سبيل المثال ، لم تقم بتعديل قيمة الدولار بعد إعلان عدم قابليته للتحويل إلى ذهب. وكانت السلطات النقدية الأمريكية تصر على أن الدول الأخرى هي التي يتعين عليها أن ترفع قيم عملاتها بالنسبة للدولار.وكانت تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق مغانم تجارية حيث أن رفع قيمة العملات الأخرى يجعل أسعار الصادرات الأمريكية في وضع تنافسي أفضل.

٢- معاناة النظام من تناقض جوهري بسبب الدور الذي يقوم به الدولار الأمريكي. فاستقرار النظام و استمراره كان يتوقف على استقرار قيمة الدولار الأمريكي وكان ذلك يعني أي تغير
في قيمة هذا الدولار لتصحيح اختلال غير مرغوب فيه في ميزان المدفوعات الأمريكي يهز النظام النقدي الدولي من أساسه. وبالرغم من أن العجز في ميزان المدفوعات الأمريكية كان يعد ضروريا لمد العالم بالدولارات المطلوبة، فإن العجز الضخم في هذا الميزان — والذي قد يكون راجعا لأسباب تتعلق بالاقتصاد الأمريكي- يؤدي إلى زيادة عرض الدولارات الأمريكية في الخارج عن الطلب عليها مما يدعو إلى تخفيض قيمة الدولار لتصحيح الاختلال غير المرغوب فيه في ميزان المدفوعات الأمريكي. و إذا ما أقدمت الحكومة الأمريكية على اتخاذ هذه الخطوة فإن ذلك يزعزع الثقة في النظام النقدي الدولي برمته. ولهذا فقد انتهى الأمر بالولايات المتحدة إلى إيقاف تحويل الدولارات إلى الذهب ومن ثم سقوط الدعامة الأساسية لنظام بريتون وودز.

٣- عجز الصندوق عن القيام بدور المركز النقدي الدولي في إدارة النظام، فمن ناحية نجد أن الصندوق يتخذ موقفا سلبيا في تطبيق بعض مواد الاتفاق .. مثلا ، الدول ذات الفائض الكبير في موازين مدفوعاتها لم تحاول من جانبها اتخاذ إجراءات لتعديل أسعار صرف عملاتها.ومن حق الصندوق أن يعلن ـ حسب نص الاتفاقية ـ أن عملة الدولة التي لديها فائضا كبيرا في ميزان مدفوعاتها أصبحت عملة نادرة، ومن ثم يتوقف ـ أي الصندوق ـ عن تقديمها للدول المقترضة. و يؤدي ذلك إلى انخفاض الطلب الخارجي عليها مما يساعد على تسوية الاختلال الموجب في ميزان مدفوعات هذه الدولة. إلا أن الصندوق لم يستخدم هذا الحق لأسباب قد يبدو أنها سياسية. ومن ناحية أخرى، تسيطر أمريكا و الدول الأوروبية الصناعية و اليابان، وهي الدول

التي تمتلك الجانب الأكبر من موارد الصندوق، وبالتالي من حقوق التصويت، على صنع القرارات المتعلقة بالنقد الدولي ولذا لم يستطع الصندوق أن يمسك بزمام الأمور.

٤- تحركات رؤوس الأموال، فلم يكن واردا في حساب واضعي اتفاقية بريتون وودز ذلك الحجم الهائل من الأموال القادرة على الحركة بين مختلف الأسواق خصوصا بعد منتصف الستينات وهو ما أدى إلى نمو ما أطلق عليه سوق الدولار الأوروبي الذي يبلغ حجم التعامل فيه مئات البلايين من الدولارات يوميا.

الفرع الثالث: محاولات إصلاح النظام النقدي الدولي و ملامحه الرئيسية الحالية و نتائج تجربته عمليا

١ . محاولة إصلاح النظام النقدي الدولي:

عقب صدور القرار الأمريكي بالتوقف عن تحويل الدولار إلى ذهب سادت موجات من الفوضى و التقلب في جميع أسعار العملات بما في ذلك الدولار الأمريكي، وخرجت معظم أسعار الصرف عن حدود الهامش الذي حدده نظام بريتون وودز (١%) و أصبحت في الواقع عائمة بمعنى أن هذه الأسعار قد تركت لقوى السوق لتحددها وفقا للعرض و الطلب.

وفي ديسمبر ١٩٧١ اجتمع وزراء مالية الدول الصناعية العشر في معهد سميثونيان بالولايات المتحدة واتفقوا على ترتيبات عرفت باسم (اتفاقية سميثونيان) من أهم بنودها:

. تلغي الولايات المتحدة الأمريكية الضريبة التي كانت فرضتها على وارداتها و نسبتها ١٠% وهو مايعني عمليا تخفيض قيمة الدولار بهذه القيمة و بذلك ارتفع سعر الذهب رسميا من ٣٥دولار للأوقية إلى ٣٨دولارا.

. إعفاء الولايات المتحدة الأمريكية من التزامها بتحويل الدولار إلى ذهب.

. تسمية سعر الصرف الجديد للدولار الأمريكي بالسعر المركزي central rate بدلا من سعر التعامل

Parity rate الذي كان يربط الدولار بالذهب.

. السماح لأسعار الصرف الأخرى أن تتقلب في حدود ٢،٢٥ صعودا و هبوطا من السعر المركزي بعد أن كانت هذه الحدود ١% حسب اتفاقية بريتون وودز.

. تكوين لجنة من قبل صندوق النقد الدولي لتقديم اقتراحات بشأن إصلاح نظام النقد الدولي.

ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية لم تدم إلا لمدة محدودة (١٤شهر) أعقبتها تطورات أخرى أهمها:

١- تخفيض قيمة الدولار مرة ثانية بنسبة ١٠% و بذلك ارتفع سعر الذهب الرسمي من ٣٨دولار للأوقية إلى ٤٢،٢٢ دولارا . وعندئذ قررت ٠٦ دول في السوق الأوروبية المشتركة[١] تعويم عملاتها إزاء الدولار والين الياباني على أن تقوم بتثبيت أسعار الصرف فيما بينها (نظام الثعبان في النفق) .

٢ . ارتفاع أسعار النفط عالميا بسبب اندلاع حرب أكتوبر عام ١٩٧٣،حيث حققت الدول المصدرة للنفط عقب ارتفاع الأسعار فوائض مالية كبيرة في ميزان مدفوعاتها مما أدى إلى إتساع المؤسسات النقدية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي، وكالة التنمية الدولية، سوق الدولارات الأوروبية وغيرها ...) إلى إعادة تدوير هذه الفوائض إليها مما عجل من تحركات رؤوس الأموال الساخنة على النطاق الدولي وساعدها على ذلك درجة المرونة العالمية في تغيير أسعار الصرف، و الارتفاع الشديد الذي حدث في أسعار الفائدة وتفاوت علاقة العجز و الفائض بين مختلف دول العالم.

٣. لم تهدأ عمليات المضاربة فمع زيادة العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي بدا واضحا أن التضخم في أمريكا سيستمر بمعدلات مرتفعة وأصبح المضاربون يبيعون الدولار مقابل المارك الألماني و الفرنك السويسري والين الياباني بكميات هائلة، وامتصت البنوك المركزية الأجنبية بلايين الدولارات الأمريكية في محاولة للحفاظ على أسعار الصرف الرسمية التي أقرت في اتفاقية سميثونيان. و عندما خفضت أمريكا قيمة الدولار للمرة الثانية بنسبة ١٠% رفعت ألمانيا و معظم الدول الأوروبية قيم عملاتها بينما قامت كندا وايطاليا و اليابان و بريطانيا وسويسرا بتعويم عملاتها.

وخلاصة ما تقدم أن هذه التطورات أدت إلى انهيار نظام أسعار الصرف المركزية المتفق عليها في سميثونيان وأطلقت العنان لتعويم العملات الرئيسية الباقية و تم التخلي في النهاية عن فكرة وضع أسعار تعادل ثابتة، و سادت فكرة مؤداها أن أسعار الصرف المرنة يمكن أن تدير نظام النقد الدولي بقدر قليل من الذهب و الاحتياطات الدولية، وهي الفكرة التي روج لها أنصار المدرسة النقدية بزعامة ميلتون فريدمان .

[١] هذه الدول هي: ألمانيا ، فرنسا ، هولندا ، الدنمارك ، بلجيكا ، لكسمبورغ.

وتحمست لها الولايات المتحدة الأمريكية، وشهد العالم خلال منتصف السبعينات ما يشبه الحرب النقدية فكل مركز من المراكز الرأسمالية الثلاثة (الولايات المتحدة الأمريكية، ودول غرب أوروبا، واليابان) كان يصارع من أجل الحفاظ على مصالحه الخاصة، وذلك على صعيد التصدير والتوسع في الأسواق الخارجية، وتأمين الوصول إلى المواد الخام، ومجالات استثمار رؤوس الأموال المصدرة للخارج، وكان التصدع الذي حدث في نظام النقد الدولي يهدد هذه المصالح مما أثار حدة الصراع بين هذه المراكز وأدى إلى اختلاف وجهات النظر في الإصلاح المنشود للنظام.

٢ . الملامح الرئيسية للنظام النقدي الدولي الراهن (الصرف المعوم):

في عام ١٩٧٦ عقد مجلس محافظي صندوق النقد الدولي اجتماعا في جاميكا، وتم فيه التعديل الثاني لاتفاقية بريتون وودز ومن أهم ماتضمنه هذا التعديل مايلي :

أ- الاستقرار والحرية في نظام الصرف هما دعامة النظام الجديد. حيث نصت الإتفاقية على أن كل دولة من الدول الأعضاء تتعهد بان تتعاون مع الصندوق ومع الدول الأخرى بوضع نظام مستقر لسعر الصرف عن طريق السياسة الاقتصادية والنقدية والمالية. كما نصت الإتفاقية على أن كل دولة مدعوة لاختيار إجراءات خاصة للصرف، فهي تستطيع أن تنسب قيمة عملتها إلى حقوق السحب الخاصة أو إلى عملة أو عملات أخرى أو تعوم عملتها بحرية في سوق الصرف.والتقييد الوحيد هو عدم الاستناد إلى الذهب تحت أي شكل من الأشكال .

ب- قيام نظام الصرف على أسعار تعادل ثابتة يمكن تعديلها عند الضرورة. فالدول تعلن أسعار التعادل الخاصة بعملاتها ولكنها تلتزم بالإبقاء على أسعار هذه العملات بين هوامش التغير المسموح بها وهي ٢,٨٥% ارتفاعا وانخفاضا (وليست ١% كما كان الحال في نظام بريتون وودز). يضاف إلى ذلك، أن كل الدول تستطيع تغيير سعر التعادل الخاص بعملتها ليس فقط لتصحيح اختلال رئيسي في ميزان المدفوعات كما كان الحال في نظام بريتون وودز- ولكن تجنبا لهذا الإختلال .

ج- تدعيم سلطة صندوق النقد الدولي بإنشاء مجلس دائم من المحافظين يناط بها الإشراف على النظام النقدي الدولي وتطويره ومراقبة تطور موازين مدفوعات الدول المختلفة، ومتابعة تطور السيولة الدولية وكذلك رصد و تقدير الاضطرابات المفاجئة التي تهدد النظام النقدي الدولي. وله – أي الصندوق- من وسائل الضغط ما يمكن أن يمارسه ضد الدول الأعضاء التي لاتنصاع لتعليماته.

٣- النظام النقدي الدولي الراهن في ضوء التجربة العملية:

بداية نشير إلى انه منذ اتفاقية جاميكا أصبح التعويم هو السمة السائدة للعملات الرئيسية القوية وانتهى تماما عصر ثبات أسعار الصرف. وخرج الذهب من نظام النقد الدولي وأصبح سعره يتحدد بناء على أحوال الطلب والعرض وعربدت الفوضى في أحوال النقد الدولية، وعانى الاقتصاد العالمي من حالة عدم الاستقرار النقدي. ويمكن القول أن تجربة نظام جاميكا عمليا توحي بالآتي :

١- عدم التحكم في السيولة الدولية: ويتضح ذلك من خلال الآتي :

١-١ استمرار تزايد عجز الموازنة العامة (العجز الداخلي) وعجز ميزان المعاملات الجارية (العجز الخارجي) للولايات المتحدة الأمريكية منذ إتفاقية جاميكا وحتى الآن. ولقد أدى ذلك إلى إغراق العالم بالدولارات لسد هذا العجز نظرا لاستمرار الدولار في القيام بدوره كعملة احتياطي رئيسية. وبمعنى أخر فإن الاقتصاد العالمي أصبح سوقا للدولار حيث يمكن للولايات المتحدة شراء الأصول العينية والسلع والخدمات مقابل الدولار ولا يحد من سلطانها إلا حالة الطلب على الدولار على المستوى العالمي وليس كمية السلع والخدمات المطروحة في سوقها. وبقول آخر، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمول العجز الموجود لديها من خلال إلقاء تكلفته على العالم أجمع. ومن ثم يمكن القول أن اضطراب النظام النقدي الحالي هو انعكاس مباشر لحالة الاقتصاد الأمريكي وهيمنة الدولار على النظام العالمي .

١-٢ عدم التحكم في مشكلة التضخم. فيسبب الإفراط في السيولة الدولية، والتي مصدرها عجز ميزان المدفوعات الأمريكي و استمرار اضطلاع الدولار بدور عملة الاحتياطي من ناحية والدور الذي يقوم به سوق الدولار الأوروبي من ناحية أخرى، وميل دول غرب أوروبا- بل مختلف الدول الأخرى- إلى تنويع احتياطاتها من العملات الأجنبية الأخرى بخلاف الدولار مثل الين الياباني .

١-٣ عدم السيطرة على حركات رؤوس الأموال العائمة. حيث تعد سوق العملات الأوروبية و بصفة خاصة سوق الدولار الأوروبي، وهي المنبع الرئيسي لهذه الحركات. فحجم الائتمان الدولي الذي يخلفه هذا السوق يفوق حجم الاحتياطات الدولية التي تملكها جميع البنوك المركزية في العالم. كما أن حجم التعامل اليومي فيها يصل إلى مايقرب من ١٥٠ مليار دولار. ولاشك أن تحركات هذه

الأموال بين مختلف الدول يحدث حالة من عدم الاستقرار النقدي حيث تعاني الدول التي تخرج منها الأموال من حالة عجز في حين يزيد عرض النقود في الدول التي تذهب إليها مما يفقدها السيطرة على الأسعار. هذا بالإضافة إلى أن هذه الأموال لا تخضع أصلا لقواعد و آليات النظام المصرفي، حيث تشارك في حركتها مؤسسات مالية ونقدية عديدة مثل الشركات متعددة الجنسيات وشركات التامين وغيرها وهي مؤسسات لايملك البنك المركزي في أي دولة – حتى الآن- أية فاعلية في التأثير على نشاطاتها . ناهيك عن أن هذه الحركات تعد من أهم مصادر خلق السيولة الدولية، وهذه

السيولة ترتبط بأعمال المضاربة والبحث عن الفائدة المرتفعة والعائد السريع. وكان من المتوقع أن تقل هذه الحركات في ظل نظام الصرف المعوم، إلا أن سرعتها قد زادت وليس هناك وسيلة للتحكم فيها عالميا أو محليا.

٢- عدم استقرار أسعار الصرف :

إن تطور معدلات الصرف الرئيسية خلال الخمسة والعشرين عاما التالية لتشغيل نظام الصرف المعوم، في مارس ١٩٧٣ قد أوضحت أن التعويم العام لم يكن في الواقع إلا تعويما للدولار تجاه العملات الأخرى. فمعظم عملات الدول الصناعية الرأسمالية قد تطورت تجاه الدولار في نفس الوجهة. وبالطبع فإن تطورها لم يكن بنفس القوة، حيث أن هناك مجموعة من العملات الضعيفة كان تطورها أقل قوة في فترات الارتفاع و أكثر قوة في فترات الانخفاض . وعلى إمتداد هذه الفترة فقد كانت هذه العملات تتدهور أمام العملات الأخرى- بخلاف الدولار- التي تعتبر قوية (الين الياباني). ولكن التطور في أسعار هذه وتلك كان اتجاهه رغم ذلك متماثلا. وعلى ذلك يمكن القول أن الظاهرة الغالبة خلال الخمسة و العشرين عاما التالية لتشغيل نظام الصرف المعوم هي التغيرات واسعة النطاق في الدولار بالنسبة لعملات الدول الرأسمالية الأخرى، فيما عدا بعض الاستثناءات المتعلقة بالين الياباني .

ويبدو أن المضاربة كان لها دورا رئيسيا في تقلب أسعار الصرف بسبب التغير السريع في مواقف المضاربين نتيجة التوقعات في سوق الصرف، بالإضافة إلى وجود مصادر كثيرة للتمويل من أهمها سوق العملات الأوروبية، وربما أيضا كان من أسباب عدم استقرار الصرف غياب الإدارة الجماعية الفعالة للنظام.

فلقد أدى نظام الصرف إلى عزل الاقتصاديات القومية بعضها عن البعض الآخر وترسيخ الحدود الوطنية التي تميل الحركة العامة للتطور الاقتصادي والثقافي إلى إلغائها. وأدى هذا بدوره إلى عدم التنسيق بين السياسات الاقتصادية الوطنية. وفي عالم يعتمد على بعضه البعض فلابد من درجة من التعاون لتجنب السياسات المتناقضة .

ولقد كان عدم استقرار أسعار الصرف أكثر وضوحا في الدول المتخلفة. فبعد إتفاقية جاميكا– التي قررت حرية في اختيار ما تشاء من نظم الصرف– لجأت الدول المتخلفة إلى تعديل نظام الصرف الأجنبي فيها فمنها من لجأ إلى التعويم ومنها من ربط عملته بعملة ارتكازية ومنها من

لجأ إلى تثبيت عملته بسلة مرجحة من العملات ومنها من ربط عملته بوحدات حقوق السحب الخاصة. إلا أن أيا من هذه النظم لم يساهم في تحقيق أسعار صرف عملات هذه الدول .

٣– عدم المساهمة في حل مشكلة المديونية الخارجية للدول النامية :

انعكست الاضطرابات الاقتصادية التي شهدتها دول العالم الرأسمالي خلال معظم السنوات التالية لتطبيقه(ارتفاع أسعار البترول، انهيار النظام النقدي الدولي، تعويم أسعار الصرف، المضاربة على الذهب و العملات الأجنبية ....الخ) على الدول المتخلفة بصورة شديدة و دفعت بمديونية هذه الدول إلى وضع لا مثيل له في تاريخ العلاقات النقدية الدولية.وقد انخفض الطلب العالمي على المواد الأولية التي تصدرها هذه الدول المتخلفة إنخفاضا شديدا الأمر الذي انعكس مباشرة على نقص شديد في حصيلة هذه الدول من النقد الأجنبي.

ومن ناحية أخرى ارتفعت أسعار الكثير من السلع التي تستوردها الدول المتخلفة بفعل التضخم العالمي وسيطرة الدول الرأسمالية على الأسواق، وزاد الموقف سوءا حينما تقلبت أسعار صرف العملات القوية .

ومجمل القول أن تفسير أزمة المديونية الخارجية للدول النامية والبحث عن حلول لها يتعين أن يتم في إطار النظام النقدي الدولي الذي يشكل انهياره الحالي أحد معالم الأزمة الاقتصادية العالمية.إن العودة إلى نظام للصرف أكثر استقرارا هو أمر حتمي للخروج تدريجيا من المأزق الذي توجد فيه حاليا اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة و الدول المتخلفة على حد سواء. ومع أن الرؤى المستقبلية في هذا الخصوص قد تبدو غير مشجعة بسبب استمرار الحكومة الأمريكية في دعمها للدولار و للدور الذي إحتله في النظام النقدي ودعم رغبتها في مناقشة أي خطط للإصلاح، بالإضافة إلى أن

بعض الدول الأخرى ذات الاقتصاديات القومية مثل اليابان غير راغبة في أن تلعب عملاتها دورا دوليا ربما بسبب استفادتهم من الوضع القائم باعتبار أن أمريكا هي الملاذ الأخير لهم وربما بسبب خشيتهم من ضياع احتياطاتهم النقدية الضخمة المكونة من الدولار أو خوفهم من مفاوضات قد تفضي إلى إنشاء عملة دولية حقيقية مما يترتب عليه النيل من مركزهم في إدارة النظام النقدي الدولي.

نقول برغم هذه الرؤى غير المشجعة، والتي يؤكدها رفض الاجتماع الذي عقد في طوكيو في منتصف الثمانينات حول إصلاح النظام النقدي الدولي، للبحث عن نظام للصرف أكثر استقرارا

فالذي لا شك فيه أن لدول العالم كافة ـ على اختلاف أنظمتها الاجتماعية ـ مصلحة مشتركة في إعادة تشكيل النظام النقدي الدولي الراهن (نظام جاميكا) بحيث يحقق هدفين رئيسيين هما:

ـ الاستقرار النقدي العالمي و المحافظة على مستويات مقبولة للتوظف و النمو وكبح السياسات التضخمية والانكماشية التي تسود معظم اقتصاديات العالم في الوقت الحالي.

ـ دعم عمليات التنمية خصوصا في الدول المختلفة.

وحتى يمكن تحقيق هذين الهدفين، فيجب أن يتوفر في النظام الخصائص التالية:

١. ديمقراطية الإدارة والرقابة، بمعنى مراعاته لمصالح أغلبية دول العالم على أن ينعكس ذلك في إدارته.

٢ـ صفة العالمية، بمعنى مشاركة كل دول العالم في إدارة مؤسسات النظام. وذلك أمر يتطلبه نمو الاعتماد العالمي المتبادل.

٣. وجود عملة دولية جديدة يكون لها قوة إبراء ذاتية وتكون مقبولة في الوفاء بالمعاملات الدولية.

٤. وجود درجة من الآلية لتحويل الموارد من الاحتياطيات التي سيستند إليها النظام المرتقب.

٥. وجود سلطة، أو مؤسسة نقدية دولية لإدارة النظام.

وربما كان من الصعب ـ في الوقت الراهن على الأقل ـ إعادة تشكيل النظام على هذا النحو إذ أن ذلك في حاجة إلى الكثير من الجهد وكثير من الوقت ولذا يتعين في الوقت الحاضر ـ لمواجهة المشكلات النقدية الملحة ـ اتخاذ ما يلي من إجراءات داخل إطار صندوق النقد الدولي:

أ ـ زيادة موارد صندوق النقد الدولي، وذلك حتى يتمكن من تمويل العجز الخارجي للدول المتخلفة. ويجب أن تحترم الشروط المصاحبة للتمويل السيادة الوطنية لهذه الدول وحريتها في اختيار نظمها الاقتصادية والاجتماعية وطرق التنمية فيها، كما لا يجب معاقبة من يختار منها استراتيجيات تأخذ

بشكل من أشكال التخطيط الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك يجب على الصندوق توفير الموارد الملائمة لتمويل العجز بشكل مرن و تلقائي، و أن يتخلى عن معايير المشروطية التي يطبقها حاليا.

ب . التوسع في تسهيلات التمويل التعويضي، فاستخدام هذه التسهيلات يجب أن يكون مرتبطا بحجم العجز الناجم عن أسباب خارجية وليس بحجم حصة الدولة في الصندوق، كما أن سدادها يجب أن لا يكون مرتبطا بفترة زمنية و إنما بالتحسن في ميزان المدفوعات الناجم عن زيادة الصادرات.

ج . تطوير نظام حقوق السحب الخاصة، بمعنى إعادة صياغة ترتيبات إصدارها و توزيعها بين الدول أعضاء الصندوق طبقا لمدى الحاجة إليها ووفقا لمتطلبات إصلاح العجز في موازين المدفوعات وتمويل التنمية الاقتصادية.

و بخلاف ما يتعين اتخاذه من إجراءات داخل إطار الصندوق فيتعين البحث عن موارد إضافية أخرى تستطيع الدول الصناعية المتقدمة أن تحولها إلى الدول المتخلفة. وقبل كل ذلك فعلى الدول المتخلفة أن تتبنى إستراتيجية الاعتماد الجماعي على النفس في مجالات النقد والمال والتجارة مستندة في ذلك إلى آليات خاصة مثل، تحويل صندوق منظمة الأوبك إلى بنك للتنمية و الاستمرار في إنشاء الاتحادات النقدية الإقليمية، واستثمار الفوائض المالية النفطية في الدول المتخلفة بشكل مباشر ودون وسطاء المنافسة، ومع تحاشي وجود مؤسسة مصرفية احتكارية وحيدة.

خلاصة الفصل

للنظام النقدي تعريفان أحدهما ضيق والآخر واسع، وأهم ما يميز نظام نقدي عن نظام نقدي أخر هو تلك القواعد التي يتضمنها التعريف الضيق والتي تتمثل في تعيين وحدة التحاسب النقدية وتعريفها بالنسبة لسلعة معينة أو بالنسبة لعملة أجنبية، ومن زاوية التطور التاريخي يمكن أن نصنف القواعد النقدية إلى قاعدة النقد السلعية وقاعدة النقد الائتمانية. وفي قاعدة النقد السلعية تعرف وحدة التحاسب النقدية بالنسبة لسلعة واحدة أو لأكثر من سلعة، وقد مثل النظام المعدني أرقى شكل لهذه القاعدة، أما في القاعدة الائتمانية للنقد فتعرف وحدة التحاسب النقدية بنفسها، ويمثل النظام النقدي الورقي الإلزامي هذه القاعدة.

أما النظام النقدي على المستوى الدولي يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية والتي تتواجد في ظلها ما يطلق عليه النقد الدولي أي ذلك النقد الذي يقبل كوسيط للتبادل الدولي ومقياسا للقيم الأجنبية ومستودعا لها

الفصل الثاني :
النظريات النقدية

الفصل الثاني: النظريات النقدية

تمهيد:

لقد اختلف الاقتصاديون على مر العصور حول الدور الذي تلعبه النقود على مستوى الأنشطة الاقتصادية. وقد كان مثار الخلاف هو هل التغير في كمية النقود يؤثر على المتغيرات الاقتصادية؟ أم لا ؟

ولذلك فقد ظهرت الكثير من الآراء والنظريات التي تناولت بالدراسة والتحليل العلاقة بين كمية النقود والمتغيرات الاقتصادية الأخرى.

ففي القرن السادس عشر أسفرت الدراسات النقدية عما يسمى بثورة الأسعار، وفي الحقيقة أن هذه الآراء ما هي إلا بداية للنظرية النقدية الكلاسيكية (نظرية الكمية) وقد بنت هذه النظرية تحليلها على أساس العلاقة بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها. ولذلك فقد تركز اهتمامهم بدرجة أكبر فيما يتعلق بأثر التغير في كمية النقود على المستوى العام للأسعار.

ونتناول في هذا الفصل الجانب الفكري للنظام النقدي الرأسمالي والمتمثل في النظريات النقدية ففي المبحث الأول نتعرض للنظرية التقليدية ومن ثم النظرية الكينزية في المبحث الثاني والتي انتقدت النظرية التقليدية وقدمت بديلا عنها. و في المبحث الثالث تعود النظرية الكمية للنقود في صورة جديدة على أيدي مدرسة شيكاغو بزعامة فريدمان والتي تسمى النظرية المعاصرة لكمية النقود.

المبحث الأول: النظرية النقدية التقليدية

يقصد بالنظرية النقدية التقليدية تلك النظرية التي نشأت وتطورت بفضل جهود الاقتصاديين في كل من المدرستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية والتي تبلورت فيما بعد وأصبحت تعرف باسم نظرية كمية النقود.

اعتبر الفكر التقليدي أن التوازن الاقتصادي يتحقق دائما بصورة تلقائية عند مستوى التشغيل الكامل ، وأن النقود ـ بصفتها وسيط للتبادل ـ ليست سوى حجاب يخفي تحته الجوانب الحقيقية للنشاط الاقتصادي دون أن يكون له أدنى تأثير عليها مما يفيد حياد النقود ، بمعنى اقتصار دورها على تسهيل العمليات الاقتصادية دون التدخل فيها أو التأثير عليها .

المطلب الأول : معادلة التبادل ونظرية الكمية

تهدف نظرية كمية النقود إلى شرح قيمة وحدة النقد في أي وقت ، وكذلك تفسير التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترات من الزمن.

وتقوم نظرية كمية النقود أساسا على أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل أي أن الطلب على النقود طلب مشتق فهي لا تطلب لذاتها.

ونظرية كمية النقود في أول مراحل تطورها اعتبرت أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وبين كمية الأشياء التي تشترى بها. ولتوضيح العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار استخدمت ما يسمى بمعادلة التبادل.

ومعادلة التبادل عبارة عن متساوية كانت في أول مراحل تطورها تشتمل في أحد طرفيها على مبلغ النقود الذي يدفع كقيمة للمبادلات وفي طرفها الثاني على كمية المبادلات مضروبة في متوسط الأسعار ولتوضيح معادلة التبادل عند هذا المستوى من التحليل نستعين بالرموز التالية:

M : كمية النقود التي دفعت ثمنا للمشتريات الكلية في فترة معينة من الزمن.

Q : كمية المبادلات المحققة خلال هذه الفترة من الزمن.

p : المستوى العام للأسعار

$$M=Q.\ p$$

وواضح أن معادلة التبادل لا تعدو أن تكون متساوية بمعنى أن قيمة المشتريات في فترة معينة من الزمن لابد وأن تساوي المدفوعات النقدية.

عند تكوين المتساوية السابقة افترضنا أن وحدة النقد استعملت مرة واحدة أي أن سرعة دوران النقود تساوي الوحدة ولكن تقترب من الواقع إذا أسقطنا هذا الفرض وأخذنا في الاعتبار أن وحدة النقد تستعمل أكثر من مرة في التبادل خلال فترة معينة من الزمن ولتحقيق ذلك نضيف إلى معادلة التبادل متغيرا أخر هو سرعة دوران النقود [1] ،ولنطلق عليه V ، ومن ثم نعيد كتابة معادلة التبادل كالتالي:

$$MV=PQ$$

وهذا يعني أن كمية النقود مضروبة في سرعة دورانها تساوي كمية المبادلات مضروبة في المستوى العام للأسعار.

ويمكن تبسيط المعادلة السابقة على النحو التالي :

$$M\ V = P\ T \quad \text{.....} ١$$

حيث:

T تمثل مجموع المبادلات المحققة خلال هذه الفترة من الزمن.

[1] وعليه يمكن تعريف سرعة دوران النقود بأنها عدد المرات التي تدورها وحدة النقد في المتوسط خلال فترة معينة من الزمن.

وقد فصل فيشر أنواع النقود في معادلة التبادل. فميز بين النقود القانونية والنقود المصرفية وبين سرعة دوران كل منها، ووضع معادلة التبادل على الشكل التالي [1]:

$$M\ V + M'V' = P\ T$$

حيث:

M و V يمثلان كمية النقود القانونية (النقود الورقية والمسكوكات الرمزية) وسرعة دورانها على التوالي .

M' وV' يمثلان كمية النقود المصرفية (نقود الودائع) وسرعة دورانها عل التوالي .

استعملت هذه المعادلة لشرح نظرية كمية النقود وذلك بإيضاح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار وطبقا لمنطق هذه النظرية أنه إذا تحققت فروض معينة يؤدي التغير في كمية

النقود بنسبة معينة إلى تغير المستوى العام للأسعار في فترة معينة من الزمن في نفس الاتجاه وبنفس النسبة . هذا يعني وجود علاقة سببية محددة بين التغير في كمية النقود كعامل مستقل، والتغير في المستوى العام للأسعار كعامل تابع.

ولكي نبرر العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار نعيد ترتيب المتغيرات في معادلة التبادل السابقة ونكتبها على الشكل التالي:

$$P = \frac{MV+M'V'}{T}$$

[1] صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣، ص ١٧٦

من المعادلة السابقة نستطيع أن نشاهد أن التغير في كمية النقود بنوعيه لا يمكن أن تنتج عنه تغير مشابه أو بنفس النسبة وفي نفس الاتجاه في المستوى العام للأسعار إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود بنوعيها (V ، V') وكذلك كمية المبادلات T ثانية أثناء تغير كمية النقود .

يمكن القول أن نظرية كمية النقود تعتمد صحتها على تحقيق الفروض التالية:

- ثبات كمية المبادلات.
- ثبات سرعة دوران النقود ، ومن ثم لا تطلب لذاتها بل عليها فقط طلب مشتق.
- المستوى العام للأسعار متغير تابع .

وقد افترض أنصار نظرية الكمية تحقيق هذه الفروض في الفترة القصيرة وفي الحقيقة هناك قدر من الصحة في واقعية بعض الفروض على الأقل في الفترة القصيرة. فكمية المبادلات والمستوى العام لسرعة دوران النقود لا يتغيران كثيرا في الفترة القصيرة .

المطلب الثاني: معادلة الأرصدة النقدية (ألفريد مارشال)

في صورة الأرصدة النقدية التي صاغها ألفريد مارشال يلعب الطلب على النقود دورا هاما في تحديد مستوى الأسعار، والطلب على النقود هو الكمية من القوة الشرائية التي يريد الناس الاحتفاظ بها في شكل نقود في أي وقت.

يقول مارشال * في كل مجتمع توجد نسبة معينة من الدخل القومي التي يفضل أصحابها أن يحتفظوا بها في شكل نقد حاضر. وقد تكون هذه النسبة ١ من ٥ أو ١ من ١٠ أو ١ من ٢٠ من الدخل القومي*[١] ويشير تاريخ هذه العلاقة إلى أنها تزيد زيادة مطردة بمضي الزمن، فكلما ازدادت درجة غنى المجتمع وارتفع دخله القومي ونمت ثروته ، وكلما تحول الإنتاج شيئا فشيئا إلى إنتاج تبادلي، كلما ازدادت كمية النقود التي يرغب المجتمع في الحصول عليها زيادة تفوق معدل النمو في الدخل القومي.وعلى هذا نجد أن هذه النسبة التي يذكرها مارشال ولنطلق عليها

[١] فؤاد هاشم عوض ، مرجع سابق ، ص٨١

K قد ارتفعت من ٥٠% من الدخل القومي في عام ١٨٠٠ إلى ٥١% في عام ١٩٠٠ ثم ٨١% في عام ١٩٤٧ وذلك في المجتمع الأمريكي[١].وبعبارة أخرى عندما كان الدخل الأمريكي ٧٣٠مليون مليون دولار في عام ١٨٠٠ كانت كمية النقود (بما فيها الودائع المصرفية) ٣٨ مليون دولار. وعندما ارتفع الدخل القومي في عام ١٩٤٧ في الولايات المتحدة إلى ٢٠٢ مليار دولار زادت كمية النقود التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها إلى ١٦٤ مليار دولار.

كما يعترف اقتصادي كمبريدج بخاصيتين للنقود تحفز الأفراد على حيازتها .

١- النقود وسيط للتبادل

فالأفراد يقومون بحيازة (طلب) النقود لاستخدامها في شراء السلع والخدمات ، أي أن النقود تستخدم في مبادلة السلع والخدمات، وعلى هذا فإن ارتفاع كمية السلع والخدمات المتبادلة في الاقتصاد القومي يصاحبها طلب كمية أكبر من النقود. وحيث أن ارتفاع كمية السلع المتبادلة يرتبط بارتفاع حجم الدخل النقدي ، فإن اقتصادي كمبريدج يصلون إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فيشر وهي أن :

كمية النقود المطلوبة لمبادلة السلع والخدمات يرتبط طرديا بالدخل النقدي[٢].

٢- النقود كمخزن للثروة

اقتصادي كمبريدج يرون أن مستوى الثروة التي يمتلكها الأفراد يؤثر على الطلب على النقود. فكلما زادت ثروة الفرد ، كلما زاد ما يطلبه من الأصول المختلفة – من بينها النقود – لتخزين هذه الكمية الأكبر من الثروة . ولكن اقتصادي كمبريدج يعتقدون أن الثروة مقيمة نقدا تتناسب مع الدخل النقدي ، ولهذا وصلوا على النتيجة التالية:

أن الطلب على النقود كجزء من الثروة –كأصل من الأصول – يرتبط طرديا مع حجم الدخل النقدي وعلى هذا فإن الطلب على النقود – في ظل مدخل كمبريدج – سواء لغرض مبادلة السلع والخدمات أو لغرض حيازة النقود كأصل من الأصول يتناسب تناسبا طرديا مع الدخل النقدي .

---

[١] نقلا عن ، فؤاد هاشم عوض ، مرجع سابق ، ص٨١

a. Hansen Monetary Theory and fiscal Policy. P ٤

[٢] أحمد أبو الفتوح علي الناقة ، نظرية النقود والأسواق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ، ص٢٦٦

تقوم معادلة كمبريدج على مفهوم معادلة فيشر في وجود علاقة مباشرة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، إلا أن الاختلاف يرجع إلى أن معادلة فيشر قد نظرت إلى الإنفاق من خلال سرعة دوران النقود أما معادلة الأرصدة النقدية فقد نظرت للإنفاق من خلال الطلب على النقود.

إذ أساس معادلة كمبريدج تقوم على العلاقة بين الرغبة في الاحتفاظ بأرصدة نقدية من جهة، والدخل النقدي من جهة أخرى ، باعتبار التغيرات في رغبة الأفراد أو ميلهم للاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة ، يؤدي إلى التأثير على حجم الإنتاج ثم على حجم الدخل وأخيرا على المستوى العام للأسعار، فالتأثير على حجم الأسعار من خلال تغير كمية النقود يكون وفق نظرية الأرصدة النقدية تأثيرا غير مباشر، وعليه يمكن إعطاء الصيغة الرياضية لهذه المعادلة:

بافتراض أن أفراد المجتمع يحتفظون في فترة زمنية معينة بنسبة من الدخل الوطني الحقيقي الذي يمكن اصطلاحه بنسبة من التفضيل النقدي ونرمز له بالرمز K.

لما كانت العلاقة بين التفضيل النقدي K وبين سرعة دوران النقود V هي علاقة عكسية حيث:

$$K = ١ / V \text{ .....} ٢$$

بتعويض حجم المعاملات T بالإنتاج أو الدخل Y في المعادلة السابقة(١) تصبح معادلة الأرصدة النقدية.

$$M V = Y P \text{ .....} ٣$$

وبمقارنة المعادلة ٣ بالمعادلة ٢ فإننا نحصل على الصيغة الرياضية النهائية لمعادلة كمبريدج.

$$M/K=YP^{١} \text{.....} ٤$$

حيث Y الدخل الحقيقي من عملية الإنتاج في وحدة الزمن، K النسبة التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها في شكل أرصدة من أجل الإنفاق.

وفي هذا الصدد يقول مارشال : عند ثبات كافة العوامل فانه سيكون هناك علاقة طردية ومباشرة بين كمية النقود ومستوى الأسعار.

[١] بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ٢٠٠٤ ، ص ١٨

إن التغير الذي أحدثه مارشال بتعويضه الإنتاج (الدخل) محل حجم المعاملات وبتعويض سرعة دوران النقود بالتفضيل النقدي ، لم يكن ليحدث الشيء الكثير على النظرية التقليدية ، حيث بات الاختلاف بيم معادلة كمبريدج ومعادلة فيشر تكمن أساسا في استبدال سرعة دوران النقود V بالطلب على النقود (التفضيل النقدي) K ، ومن ثم فالأول كان يبحث عن أسباب الإنفاق ، والثاني كان يبحث عن أسباب الطلب على النقود. وبذلك فان سرعة دوران النقود ، والتفضيل النقدي هما بدلان عن بعضهما البعض ، وأن الطلب على النقود هو مقلوب سرعة دوران التبادل ، أي أن هناك علاقة عكسية.

المطلب الثالث: تقييم النظرية

إن مفهوم النقود ودورها وتحديد نطاق تأثيرها لم يستطيع الصمود أمام الانتقادات التي وجهت لتحليل التقليديين عقب ظهور أزمة الكساد العالمي ، أين إتضح جليا أن المبادئ والأفكار التي قامت عليها المدرسة التقليدية ، ليست إلا مجرد مغالطات وافتراضات لا أساس لها من الصحة وخاصة ما تعلق بقانون المنافذ لساي ، وحيادية النقود ، وان التوازن الاقتصادي العام يحدث عند مستوى التشغيل الكامل للموارد المادية والبشرية.

فانتشار البطالة وإفلاس المؤسسات وتكدس السلع، دفع مجموعة من المفكرين الاقتصاديين إلى مراجعة نظرتهم لتلك الأفكار والمبادئ الاقتصادية التي اعتبرها التقليديون

مسلمات.وقد كان اشد الاقتصاديين نقدا للمدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة الاقتصادي جون مينار كينز .

انه ليس من التحليل الموضوعي اعتبار أن الكل ما توصل إليه التقليديون من المبادئ والنظريات كلها محل نقد ،خاصة ما تعلق بالنظرية النقدية ومفهوم سعر الفائدة ،وبالتالي فان ما سوف ندخله من انتقادات ، لا يدخل بالضرورة في منهج إلغاء دور وأهمية النظريات التقليدية ومساهمتها في تنوير الفكر الاقتصادي ، بل يدخل في إطار مناقشة الثغرات والنقائص التي انتابت نظريات التقليديين.

بصفة عامة واجه النظام الرأسمالي في المرحلة التي ساد فيها فكر ونظريات التقليديين انتقادا لوقوعه في أزمة كساد عالمي (٢٩- ١٩٣٣) وقف عاجزا معها في تفسير حالة الكساد التي حلت بالنظام العالمي الرأسمالي أو على الأقل التعامل مع تلك الأزمة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

كما تعرضت نظرية كمية النقود لانتقادات عديدة تناولت الأساس النظري الذي استندت إليه والنتائج التفصيلية التي استخلصتها وتنحسر أهم هذه الانتقادات فيما يلي[1]:

أ- العلاقة الميكانيكية بين كمية النقود ومستوى الأسعار

إن العلاقة الآلية التي أضفتها النظرية على تأثير التغير في كمية النقود على مستوى الأسعار ليست بهذا الشكل البسيط الذي صورته النظرية.

- فكمية النقود ليست هي العامل الوحيد الذي يؤثر في مستوى الأسعار فهذه الأخيرة قد ترتفع لأسباب لا علاقة لها بتغير كمية النقود،حيث افترضت هذه النظرية أن الأسعار لا تتغير إلا

بتغير كمية النقود لكن قد تتغير الأسعار – ارتفاعا أو انخفاضا – نتيجة لأسباب حقيقية مثل تغير النفقات مع تغير حجم الإنتاج.

- قد تتغير نتيجة لعوامل نقدية لا يعقبها في كمية النقود(مثل حدوث تغير في توزيع الأفراد والمشروعات لأرصدتهم النقدية على أغراض المعاملات والاحتياطات وأغراض المضاربة).

[1] بلعزوز بن علي ، مرجع سابق ،ص ٢٢ وما بعدها

– كما أن العلاقة بين كمية النقود وبين الأسعار ليست مباشرة أو تناسبية.يشير بعض الاقتصاديين إلى أن العملية التي تعقب حدوث زيادة في كمية النقود سوف تصبح أكثر تعقيدا من العلاقة البسيطة التي تصفها النظرية الكمية.

– يضاف إلى ما سبق أن العلاقة بين كمية النقود والأسعار ليست وحيدة الاتجاه بل تعمل في الاتجاهين، أي أنها علاقة قابلة للانعكاس.

من الملاحظ أن نظرية كمية النقود تفترض أن تأثير التغير في كمية النقود ينصرف إلى المستوى العام للأسعار في حين أنه من غير المتصور–كما ترى النظرية– أن ينصرف تأثير التغير في المستوى العام للأسعار إلى كمية النقود ذاتها ، ومثل هذا الفرض لا يتفق تماما مع واقع الحياة ،ذلك أن الأسعار لا تتصف دائما بالسلبية بل قد تكون هي العامل الإيجابي المستقل الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان حدوث تغير في كمية النقود، وهنا تصبح كمية النقود هي المتغير السلبي أو التابع (بدلا من أن تكون هي المتغير المحفز أو المحرك) وتصبح الأسعار هي المتغير الإيجابي أو المستقل.

والأمثلة على ذلك عديدة، تلك الأمثلة التي توضح كيف أن الأسعار ارتفعت أولا ثم أدت إلى تشجيع وتحريض حدوث توسع في كمية النقود عن طريق الائتمان، فالارتفاع الكبير والمتواصل في الأسعار قد يؤدي إلى خلق المزيد من عرض النقود. وتفصيل ذلك أن هذا الارتفاع يدفع رجال الأعمال والتجار إلى التوسع في الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل مزيد من الاستثمارات وذلك سعيا وراء الحصول على مزيد من الأرباح ويترتب على توسع البنوك في منح الائتمان زيادة في حجم الودائع الجارية علما بأن هذه الأخيرة تمثل أحد عناصر مكونات وسائل الدفع في الاقتصاد الوطني وفي هذه الحالة يكون تقلب النقود وتغيرها بمثابة استجابة لمقتضيات التغير في مستوى الأسعار.

وقد يؤدي ارتفاع الأسعار وما يعقبه من موجة تضخم إلى اضطرار السلطات المصرفية أو رغبتها في تمويل العمليات المتزايدة فيزيد المعروض من النقود.وفي هذه الحالة فإن العلاقة بين النقود والأسعار تنعكس وتصبح: m.....p

ومعنى هذا أن اتجاه التغير في المعادلة $pt = mv$ يكون في المعتاد – وفقا لهذا الرأي – من اليسار إلى اليمين لا من اليمين إلى اليسار كما يصر أصحاب نظرية كمية النقود.

ب– عدم واقعية افتراض ثبات الحجم الحقيقي للإنتاج

فافتراض ثبات الناتج الوطني يستند إلى افتراض حالة التوظيف الكامل – بالنسبة للكلاسيك، يتجه الاقتصاد بطريقة تلقائية للعمل عند مستولى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج – كما أن هناك قوى معينة تعود بالنظام الاقتصادي تلقائيا إلى هذا المستوى إذا انحرف عنه ، حيث أثبتت الأزمة العالمية الكبرى ١٩٢٩– ١٩٣٢ بما لا يدع مجالا للشك أن حجم الإنتاج والتشغيل لا يستقر بصفة دائمة عند مستوى التشغيل الكامل وأنه لا توجد قوى تلقائية تعود بهذا النظام إلى مستوى التشغيل الكامل إذا ما ابتعد عنه .

بتعبير أخر إن العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار تتوقف على مستوى التشغيل السائد في المجتمع ومدى اقترابه من مستوى التشغيل الكامل ، فإذا كان الاقتصاد يعمل عند مستوى للإنتاج أقل من مستوى التشغيل الكامل ، وإذا كان يعاني من البطالة في سوق عناصر الإنتاج ويملك طاقات إنتاجية معطلة فإن زيادة كمية النقود لن يصاحبها ارتفاع في الأسعار –كما افترضت نظرية كمية النقود – بل زيادة في حجم الإنتاج والتشغيل حتى يصل النظام الاقتصادي إلى مستوى التشغيل الكامل أو يقترب منه فتبدأ الأسعار حينئذ في الارتفاع مع ملاحظة أن :

- ارتفاع الأسعار لن يكون تناسبيا مع كمية النقود كما افترضت تلك النظرية .
- هذا الارتفاع ليس بالضرورة ارتفاعا عاما ، فقد يصيب الأسعار بطريقة مختلفة .

ج– عدم واقعية افتراض ثبات سرعة دوران النقود

فسرعة دوران النقود يمكن أن تتغير بتغير حجم المعاملات ويمكن أيضا أن تتغير نتيجة لظروف السوق كما أنها تتقلب انخفاضا وارتفاعا في ظروف الكساد والرواج.

والمثال على ذلك : فترة الكساد العظيم في الولايات المتحدة حيث حاولت الحكومة الأمريكية مكافحة هذا الكساد عن طريق خلق في الميزانية وتمويله بإصدار كميات جديدة من البنكنوت – فزادت من احتياطي البنوك التجارية – مما زاد من قدرة هذه الأخيرة على التوسع في

منح الائتمان المصرفي للعناصر الاقتصادية المختلفة (أفراد ومشروعات) ولكن الجزء الأكبر من الزيادة ظل في أيدي الجمهور دون إنفاق لتوقعهم حدوث انخفاض أكبر في الأسعار (مما جعلهم يرجئون مشترياتهم حتى تصل الأسعار إلى أدنى مستوى لها) فازداد تفضيلهم النقدي مما أدى بدوره إلى حدوث انخفاض في سرعة دوران النقود، وقد نتج عن هذا الوضع أن الزيادة في كمية النقود لم يترتب عليها ارتفاع في الأسعار بل على العكس انخفضت هذه الأخيرة نتيجة لزيادة التفضيل النقدي الذي أدى إلى تقليل الإنفاق وانخفاض حجم المعاملات ومن ثم لم تصلح نظرية كمية النقود كأساس لتوجيه السياسة النقدية خلال الكساد العظيم.

وفي مواجهة الانتقادات السابقة يلجأ أنصار نظرية كمية النقود إلى تحديد سريان فروضها بالظروف العادية دون فترات الانتقال إلى جعل الظروف العادية مجرد فكرة فرضية لا أثر لها في واقع الحياة.

المبحث الثاني : النظرية الكينزية

تعتبر نظرية كينز بمثابة ثورة حقيقية في الفكر النقدي و الاقتصادي حيث أنها قامت على فروض تخالف فروض نظرية كمية النقود التي سادت لفترة من الزمن ، ففي الوقت الذي تؤيد فيه

النظرية الكلاسيكية حياد النقود ،تقوم النظرية الكينزية على أساس الدور الممكن الذي تلعبه النقود على مستوى الاقتصاد القومي ، بمعنى أن التغير في كمية النقود يؤثر بالتبعية على جميع المتغيرات الاقتصادية سواء عمالة ،إنتاج ، استهلاك ،ادخار استثمار مما يؤثر على التوازن الاقتصادي.

ويفسر كينز التغير في المستوى العام للأسعار الناتج من تغير كمية النقود على انه مجرد انعكاس لمستوى العمالة والدخل القومي ، ولذلك فقد بدأ نظريته بتحليل الطلب الكلي الفعال الذي يعتبر المحور الأساسي للدخل ومن ثم التوازن الاقتصادي. وسوف نحاول استعراض تحليل لينز للمتغيرات الاقتصادية المختلفة التي تتأثر بالتغير في كمية النقود.

المطلب الأول: الطلب الكلي الفعال

يعرف الطلب الكلي الفعال بأنه الطلب الحقيقي لجميع الوحدات الاقتصادية[1] ومعنى الطلب الحقيقي هو الطلب الذي يعبر فعلا عن قوة شرائية ولا يقتصر على مجرد الرغبة في الشراء ويرى بعض الاقتصاديين أن الطلب الكلي الفعال ما هو إلا ثمن الطلب الكلي والذي يتساوى فعلا مع ثمن العرض الكلي محققا بذلك وضعا توازنيا على المدى القصير.

إن الطلب الكلي الفعال يمثل الإنفاق الكلي للوحدات الاقتصادية أي تيار الإنفاق النقدي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية (إنفاق استهلاكي ، استثماري) وهو الذي يعكس لنا متحصلات جميع عوامل الإنتاج (عوائد عوامل الإنتاج) من أجور ، ريع ، فائدة ، ربح.

ولذلك فإن[2] :

١- الطلب الكلي الفعال = الإنفاق القومي

٢- الإنفاق القومي = إنفاق استهلاكي + إنفاق استثماري + إنفاق حكومي

٣- الطلب الكلي الفعال= الطلب الخاص على السلع الاستهلاكية والاستثمارية + الطلب الحكومي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية

٤- الدخل القومي النقدي= القيمة النقدية للناتج القومي= مجموع دخول عوامل الإنتاج

٥- مجموع دخول عوامل الإنتاج = الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري

٦- الطلب الكلي الفعال = الدخل القومي = الناتج القومي

[1] سهير محمد السيد حسن ، أحمد فريد مصطفى ،النقود والتوازن الاقتصادي ،مؤسسة شباب الجامعة ،٢٠٠٠، ص ١١٢

[2] سهير محمد السيد حسن ، مرجع سابق ، ص١١٣

إن الطلب الكلي الفعال يعتبر عاملا هاما ومؤثر على مستوى العمالة فزيادة الاستثمار مثلا تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العمالة ، فضلا على أن زيادة الإنفاق الاستهلاكي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ومن ثم زيادة الإنتاج والعمالة .فقد اعتقد كينز أن الدولة تستطيع أن تصل إلى مستويات مرتفعة من العمالة عن طريق زيادة إنفاقها القومي (استهلاكي واستثماري).

وبالرغم من اهتمام كينز بالإنفاق كمتغير اقتصادي هام ،إلا انه أغفل الإنفاق الحكومي وأهميته وأثره وقد يرجع ذلك إلى قلة أهمية الإنفاق الحكومي في الفترة التي وضع فيها كينز نظريته ولكننا الآن لا يمكننا إغفال أثر هذا المتغير لازدياد أهميته حتى في الدول الرأسمالية.

المطلب الثاني: الاستهلاك

عندما يستلم الأفراد دخولهم نتيجة لاشتراكهم في العمليات الإنتاجية ومن أي مصدر آخر يقررون ما ينفقونه على سلع الاستهلاك وما يدخرونه وعليه طبقا لتحليل كينز أنه في المدة القصيرة تتحدد المبالغ التي ينفقها الأفراد في مجتمع ما على سلع وخدمات الاستهلاك بعاملين رئيسيين هما:

١- مجموع الدخول الصافية للمستهلكين.

٢- ميل المستهلكين إلى الإنفاق على سلع وخدمات الاستهلاك ومن الممكن أن نعبر عن العلاقة بين هذين العاملين وبين الاستهلاك بصورة رياضية بسيطة.

فإذا فرضنا أن:

C: ما يقرر الأفراد إنفاقه على سلع وخدمات الاستهلاك

Y : الدخل القومي

b : الميل الحدي للاستهلاك

فيمكن أن نعبر عن هذه العلاقة الدالية بين الدخل والاستهلاك كالآتي:

$$C= b Y$$

فإذا أدخلنا تعديلا بسيطا على هذه العلاقة بإضافة عنصر آخر في دالة الاستهلاك وهو المقدار الذي يقرر المستهلكون إنفاقه عندما يكون الدخل القومي معادلا للصفر. ورمزنا لهذا المقدار بالرمز a فإن دالة الاستهلاك تكتب بالصورة التالية[1]:

$$C = a + bY$$

حيث المقدار a ما يقرر المستهلكون إنفاقه حتى إذا كان الدخل القومي معادلا للصفر. أي أن الأفراد لابد وأن ينفقوا على سلع الاستهلاك حتى لو تخيلنا أن الدخل القومي قد انخفض إلى الصفر.

ودالة الاستهلاك التي تعبر عن قانون الاستهلاك الكلي كما وضعه كينز تبين أن الإنفاق على الاستهلاك عامل تابع بينما الدخل القومي عامل مستقل ولكن أضاف كينز أن الزيادة في الإنفاق على الاستهلاك لا تتناسب مع الزيادة في الدخل، بمعنى أن النسبة بين الزيادة في الاستهلاك إلى الزيادة في الدخل القومي لا تظل ثابتة بل تقل كلما زاد الدخل القومي وهذا يعبر عنه بتناقص الميل الحدي للاستهلاك وعلى هذا لا تكون دالة الاستهلاك على هيئة خط مستقيم أي ذات ميل ثابت بل يجب أن تأخذ شكل المنحنى الذي يقل ميله كلما زاد الدخل، ولكن عادة للتبسيط تصور دالة الاستهلاك بيانيا بخط مستقيم.وقد وضع كينز قانونه هذا على مشاهدات واقعية منها أن نسبة ما ينفقه الأغنياء مثلا من الزيادة في دخولهم على سلع الاستهلاك أقل من تلك النسبة التي ينفقها الفقراء وتتضح هذه الظاهرة أيضا من مقارنة هذه النسبة في الدول الغنية معها في الدول الفقيرة فيمكن أن نقول أن الميل الحدي للاستهلاك في الدول الفقيرة أعلى منه في الدول الغنية. ويجب أن نذكر أيضا أن تناقص الميل الحدي للاستهلاك يكون واضحا في الفترة القصيرة وذلك لجمود العادات الاستهلاكية، أما في المدة الطويلة أي بعد مرور وقت طويل على زيادة دخول الأفراد واستمرار هذه الزيادة يكيف الأفراد عاداتهم الاستهلاكية بالنسبة للوضع الجديد وتزيد النسبة التي ينفقونها على الاستهلاك من كل زيادة في دخولهم.

[1] صبحي تادرس قريصة ، مرجع سابق ، ص١٩٥

المطلب الثالث: الاستثمار

وطبقا لنظرية كينز يتحدد معدل الإنفاق على السلع الاستثمارية الجديدة بعاملين هما الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة.

الفرع الأول: الكفاية الحدية لرأس المال

يمكن تعريف الكفاية الحدية لرأس المال بأنها نسبة الغلة المتوقعة من الاستثمار في أصل من
الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله. وأما التعريف الدقيق الذي عرّف به كينز الكفاية الحدية لرأس المال فهو أنها تعادل سعر الخصم الذي يجعل القيمة للعوائد السنوية المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول مساوية لتكلفة إحلال هذا الأصل[1].

وإذا تأملنا في العاملين الرئيسيين المحددين للكفاية الحدية لرأس المال وهما تكلفة الأصل و العوائد المتوقع الحصول عليها من استعماله نجد أن العوامل التي تحدد تكلفة إنتاج الأصل في الفترة القصيرة بطيئة التغير بينما العوائد المتوقعة وهي تلك التي يتوقع المستثمر الحصول عليها من بيع السلعة أو الخدمة التي ينتجها عنصر غير مستقر، وحيث أن الغلة المتوقعة غلة متوقعة ولم تتحقق فعلا فهي إذن تتوقف على ما يحدث في المستقبل، وحيث أن العوائد المتوقعة عنصر غير مستقر فهي التي تجعل الكفاية الحدية لرأس المال متقلبة وعليه أيضا تلعب التوقعات الخاصة بالعوائد دورا كبيرا في تحديد حجم الاستثمارات الجديدة وهذه التوقعات على نوعين: توقعات قصيرة الأجل وتوقعات طويلة الأجل.

في تكوين التوقعات قصيرة الأجل تؤخذ النتائج التي تحققت في الماضي القريب أساسا لما يتوقع حدوثه في المستقبل القريب، فالأرباح التي حققها المستثمرون من المشروعات القائمة تتخذ أساسا للأرباح المتوقعة في المستقبل القريب. لهذا السبب كانت التوقعات قصيرة الأجل أكثر استقرارا من التوقعات طويلة الأجل.

إن التوقعات طويلة الأجل تتعلق بالظروف التي تتحكم في الربح المتوقع في المستقبل البعيد، وعليه فالأرباح التي تحققت في الماضي القريب لا يمكن أن تكون أساسا سليما لما يمكن أن يتوقعه المستثمر من أرباح بعد عدد من السنوات. وهذا واضح لأن الاستثمار في أصول يمتد استغلالها

[1] صبحي تادرس قريصة ، مرجع سابق ، ص ١٩٨

سنوات عديدة في المستقبل لابد أن تكون عرضة للتأثير بما سيحدث في المستقبل البعيد، وحالة التوقع طويل الأجل لابد أن تكون عرضة للتقلبات.

الفرع الثاني: سعر الفائدة

إن سعر الفائدة هو العامل الثاني الذي يشترك مع الكفاية الحدية لرأس المال في تحديد معدل الاستثمار في فترة معينة من الزمن. وطبقا لكون الفائدة ظاهرة نقدية متحددة بوجه عام بالظروف التي تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود. وهذا بخلاف النظرية التقليدية التي تقول بأن سعر الفائدة يتحدد بالتعادل بين الادخار والاستثمار أو عند تقاطع منحنى الادخار مع منحنى الاستثمار، وعن طريق التغير في سعر الفائدة طبقا للاقتصاديين الكلاسيك يتحقق التوازن بين الادخار واستثمار. فلنفرض أن عرض المدخرات قد زاد مع بقاء ظروف الطلب على الادخار أو الاستثمار باقية على حالهما.فإن سعر الفائدة ينخفض وهذا يدعو إلى زيادة الكمية المطلوبة من الادخار لاستثمارها وهكذا يتعادل الاستثمار والادخار مرة ثانية عند سعر الفائدة المنخفض، والعكس يحدث إذا قل عرض المدخرات عما كان عليه فيرتفع سعر الفائدة وتقل الكمية المطلوبة من المدخرات لاستثمارها.وقد انتقد كينز هذه النظرية لأنها تقوم على فرض بقاء الدخل القومي ثابتا بالرغم من تغير الاستثمار.

وطبقا لكينز فإن سعر الفائدة ظاهرة نقدية، فالأفراد لا يطلبون النقود لغرض استخدامها في التبادل فقط بل لأن هناك طلب عليها لذاتها فالنقود أصل كامل السيولة. فلكي تغري الذي يحتفظ بنقود على التنازل عنها يجب أن يتقاضى مكافأة نظير تنازله عن المزايا التي كان يحصل عليها من احتفاظه بالثروة في شكل أصل كامل السيولة، وعليه طبقا لكينز تدفع فائدة نظير التخلي عن السيولة أو عدم الاكتناز، بينما طبقا لنظرية الفريد مارشال النيوكلاسيكي يعد دفع فائدة جزءا للانتظار وبمعنى آخر هو جزاء التضحية باستهلاك الحاضر انتظارا لاستهلاك مقدار أكبر في المستقبل، وسعر الفائدة عند كينز كأي سعر آخر يتحدد في السوق الحرة عند ذلك المستوى الذي يتعادل عنده العرض والطلب. فعلى فرض بقاء الأرصدة النقدية الكلية على حالها أي العرض الكلي للنقود ، فمعدل الفائدة الذي يجب أن يدفع يتحدد مستواه بمدى التفضيل النقدي للأفراد،

قويا كلما كانت الفائدة التي يجب أن تدفع لكي يغري الأفراد على التنازل عن النقود التي يحتفظون بها والعكس إذا انخفض تفضيل الأفراد للاحتفاظ بالنقود.

المطلب الرابع: تفضيل السيولة ومعدل الفائدة

إن نظرية تفضيل السيولة تعتبر من المساهمات الكبيرة والثرية التي جاء بها كينز في النظرية العامة.ونقول أنها من المساهمات الكبيرة لا لكونها تعمل على تحديد أحد المتغيرات الثلاثة التي تتحكم في تحديد الطلب الفعلي ألا وهو معدل الفائدة فحسب ولكن لأنها تشكل قطيعة أساسية مع العقيدة التي كانت سائدة ذلك الوقت، وتدرس نظرية تحديد السيولة العوامل والقوى والدوافع التي تحث الأفراد على طلب النقود التي تعتبر بالنسبة إلى كينز الأصل السائل أو الكامل السيولة وكما يقول H.Guitton إن الطلب على المقبوضات النقدية هو التعبير الأكثر جلاء على تفضيل السيولة. ولذلك سوف نتطرق فيما يلي لدوافع الطلب على النقود، أو إذا استعملنا مصطلح كينز دوافع تفضيل السيولة لنرى لاحقا كيف يتحدد معدل الفائدة.

الفرع الأول: دوافع الطلب على النقود لدى كينز

على خلاف الكلاسيك، أدخل كينز دافعا ثالثا للطلب على النقود وهو دافع المضاربة ويعني ذلك أن النقود بالإمكان الاحتفاظ بها لذاتها نظرا للقيمة التي تحملها في ذاتها كوحدة تخزين القيمة وعليه، يصبح الطلب على النقود عند كينز يتحدد بثلاثة أسباب أو دوافع: دافع المعاملات، دافع الاحتياط ودافع المضاربة. وقد درس كينز هذه الدوافع في الفصل الخامس عشر من النظرية العامة تحت عنوان الدوافع النفسانية والتجارية للسيولة.

١- دافع المعاملات Motif de transactions

في ظل مدخل فيشر ومدخل كمبريدج، يفترض أن الأفراد يحوزون على النقود لأنها وسيط للتبادل، أي أنهم يحوزون النقود لأنها تستخدم في تنفيذ المعاملات اليومية الجارية، وبإتباع نفس النهج الكلاسيكي، رأى كينز أن هذا المكون للطلب على النقود يتحدد مبدئيا بمستوى المعاملات التي يقوم بها الأفراد. وحجم النقود المطلوبة لهذا الغرض بالنسبة للعائلات يتحدد بمجموعة من العوامل مثل مستوى دخل الأفراد والفترة الزمنية الممتدة بين لحظة مستوى الدخل، أو ما يسمى

بفترة الدفع ولحظة إنفاقه والتي من الممكن أن تختلف عن فترة الدفع ونفس الشيء يمكن أن يحدث

بالنسبة للمؤسسات، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالاحتفاظ بالنقود من اجل تغطية النفقات الجارية وذلك بناء على الموازنة التي تقوم بها بين نفقاتها وعائدات مبيعاتها. وبصفة عامة، كلما زاد مستوى

الدخل(أو طالت فترة الدفع) كلما زاد الاحتفاظ بالنقود لغرض المعاملات[1]. وكقاعدة عامة، يمكن التعبير عن الطلب على النقود من أجل المعاملات M^d_t بواسطة دالة خطية موجبة L_t متغيرها المستقل هو الدخل Y كما يلي:

$$M^d_t = L_t(Y)$$

٢- دافع الاحتياط Motif de precaution

ذهب كينز إلى أبعد من التحليل الكلاسيكي، حيث رأى أن الأفراد بجانب حيازتهم لأرصدة نقدية لإتمام المعاملات الجارية فإنهم يحوزون نقودا إضافية بغرض الحذر والاحتراس ضد الحاجة غير المتوقعة. إضافة إلى النفقات اليومية التي يقوم بها الفرد يمكن أن يتوقع الآن القيام ببعض

النفقات في المستقبل. فإذا كان يعرف اليوم ما هي النفقات التي يقوم بها، فهو لا يعرف على وجه التحديد ما هي النفقات التي من الممكن أن يتحملها غدا.وذلك أن النفقات تأخذ طابعا احتماليا، من الممكن أن تقع ومن الممكن أن لا تقع.

ولذلك يحتفظ الأفراد بنقود إضافية لمواجهة هذه الطوارئ والقيام بالنفقات المحتملة حين وقوعها، ويتم هذا النوع من الطلب على النقود من أجل الاحتياط. يقول كينز في هذا الخصوص:*

إن الحرص على تلافي الاحتمالات التي تستدعي نفقات غير منتظرة، والأمل باغتنام فرص غير متوقعة لإجراء مشتريات ملائمة، والرغبة أخيرا في المحافظة على ثروة نقدية ثابتة لمجابهة التزام مقبل مشترط بالعملة، كل هذه الأمور تشكل دوافع جديدة للإبقاء على نقود سائلة[2] *

[1] مروان عطوان ، النظريات النقدية ، دار النشر ، قسنطينة ،١٩٨٩ ، ص١٥٤

[2] جون مينر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا ،موفم للنشر ،١٩٩١، ص٢٨٣

ومثل دافع المعاملات، فإن الطلب على النقود بدافع الاحتياط M^d_p يمكن وضعه في شكل دالة خطية L_p في الدخل كما يلي :

$$M^d_p=L_p(Y)$$

وبما أن الطلب على النقود من أجل المعاملات والطلب على النقود بدافع الاحتياط كلاهما دالتين في الدخل، يمكن وضعهما في دالة واحدة هي دالة الطلب على النقود من اجل المعاملات والاحتياط M^d والتي يمكن كتابتها كما يلي:

$$M^d=M^d_t+M^d_p=L(Y)$$

ومن الضروري أن الدالة السابقة هي أيضا دالة خطية موجبة، بحيث يزيد حجم ما يطلب من النقود من أجل المعاملات والاحتياط بزيادة الدخل وينخفض بانخفاضه.

٣- دافع المضاربة Motif de speculation

بإدخال دافع المضاربة في الطلب على النقود انفصل كينز على النظرية الكلاسيكية واعترف بذلك أن النقود يمكن أن تطلب لغير دافع المبادلات، أي تطلب لذاتها ولخصائصها كأداة تخزين القيمة في الزمن. ترتبط المضاربة بالرغبة في الاستفادة من معرفة بالمستقبل أفضل من معرفة السوق وتطلب النقود من أجل المضاربة تبعا للرهان حول معدلات الفائدة في المستقبل الذي يتسم بعدم التأكد.

إن النقود يمكن الاحتفاظ بها كأصل كامل السيولة، كما يمكن توظيفها في الأصول المالية، ويتوقف هذا التوظيف على معدل الفائدة المنتظر، حيث أن المضاربين يقدمون على شراء أصل مالي إذا رأوا أن سعره الآن منخفضا ويعتقدون أنه سوف يتجه نحو الارتفاع، ويبيعونه إذا اعتقدوا أن سعره مرتفع وقد يبدأ في الانخفاض. ولكن أسعار الأصول المالية ترتبط عكسيا بالفائدة، ويعتبر سعر الأصل مرتفعا إذا كان معدل الفائدة منخفضا، والعكس صحيح. بناء على هذه القاعدة، إذا أردنا أن نعيد صياغة تصرفات المضارب نقول أنه سوف يجنح إلى شراء الأصل المالي (والتخلص مقابل ذلك من النقود السائلة باعتبار هذا الأصل بديلا لها) إذا اعتقد أن سعره

الآن منخفضا وسوف يرتفع مستقبلا، أي إذا كان معدل الفائدة الآن مرتفعا ويتوقع انخفاضه مستقبلا.وسوف يجنح إلى بيع الأصل المالي (طلب النقود السائلة) إذا اعتقد أن أسعار السندات الآن مرتفعة وسوف تنخفض مستقبلا، بمعنى أن معدلات الفائدة الآن منخفضة وتتجه مستقبلا نحو الارتفاع. من هنا نلاحظ أن المضاربة تتم وفقا للتوقعات التي يبديها المضارب حول الأسعار المستقبلية

للسندات، أو بمعنى آخر تتم وفقا للتوقعات التي يبديها حول مستويات معدلات الفائدة واتجاهها، باعتبار أن أسعار السندات ترتبط بمعدلات الفائدة. يقول كينز في هذا الصدد:* تبين التجربة أن الطلب الإجمالي للنقود الناشئ عن دافع المضاربة يتحول تحولا مستمرا تحت تأثير تحول تدريجي يطرأ على معدل الفائدة، أي أن هناك علاقة دائمة بين تحولات الطلب على النقود الناشئ عن دافع المضاربة وتحولات معدل الفائدة، كما تظهر من تحولات ثمن السندات والذمم الدائنة ذات الاستحقاقات المختلفة[1].

إن قيام عنصر المضاربة لا يمكن تصوره إلا إذا كانت هناك حالة عدم تأكد يقين حول المستويات المستقبلية لمعدل الفائدة. وطبعا، فإن آراء الأفراد تختلف مما يجعل تنبؤاتهم حول معدل الفائدة المستقبلية مختلفة، وتختفي حالة المضاربة إذا كان الأفراد متأكدين تماما حول الوجهة التي تأخذها تحولات معدل الفائدة والمستويات التي يستقر عليها، يقول كينز:*في حالة ما إذا اختلف الأفراد في تفسير التغير في المعلومات أو بقدر ما يختلف تأثير هذا التغير على المصالح الفردية نلاحظ في سوق السندات نشاطا متزايدا في التعامل. وحين يؤثر تغير المعلومات على تقدير كل فرد وعلى حاجته بصورة مماثلة تماما، يتكيف معدل الفائدة (كما تعبر عنه أسعار السندات والذمم الدائنة) حالا من الوضع الجديد دون أن تكون هناك حاجة إلى أي تعامل[2].

يمكن صياغة دالة الطلب على النقود من أجل المضاربة كما يلي:

$$M^d_s=L_s(I)$$

١ جون مينر كينز ، مرجع سابق ، ص٢٨٥

٢ جون مينر كينز ، مرجع سابق ، ص٢٨٦

الفرع الثاني: الطلب الإجمالي على النقود[1]

بما أن الطلب على النقود من اجل المعاملات والاحتياط هو دالة متزايدة في الدخل يتحدد بواسطتها حجم الطلب على النقود من اجل هذين الدافعين، وبما أن الطلب على النقود من اجل المضاربة هو دالة متناقصة في معدل الفائدة، وتسمح لنا هذه الدالة بتحديد حجم الطلب على النقود من اجل هذا الدافع، يمكننا أن نجمع كلا نوعي الطلب لنحصل على الطلب الإجمالي على

النقود M^d والذي يتحدد طرديا بواسطة الدخل وعكسيا بواسطة معدل الفائدة في نفس الوقت. ومنه يمكن وضع دالة الطلب الإجمالي على النقود كما يلي:

$$M^d = M^d_1 + M^d_2 = L_1(Y) + L_2(i) = L(Y.i)$$

والسؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: إذا زادت كمية النقود M^s ، إلى أين تذهب هذه الزيادة ؟ في الحقيقة، عندما تزيد النقود فإن الدخل لا يتزايد إلى مالا نهاية، وينجم عن ذلك أن يزيد الطلب على النقود من اجل المعاملات والاحتياط، ولكن الزيادة في هذا النوع من الطلب لا تمتص كل الزيادة في النقود، وبالنتيجة، فإن الجزء المتبقي يذهب إلى الطلب على النقود من اجل المضاربة.يقول كينز في هذا المجال:* بيد أن مقدار الدخل الجديد لا يبقى على نفس الحال من الارتفاع بالشكل الذي يمكن معه أن يمتص الطلب على النقود من اجل المعاملات والاحتياط M^d_1 التزايد في كمية النقود M^s امتصاصا تاما ويبحث قسم من النقود عن مجال تصريف في شراء السندات أو رؤوس أموال أخرى ويهبط بمعدل فائدة إلى أن يولد هذا انخفاض معدل الفائدة في مقدار الطلب على النقود من أجل المضاربة، وفي الوقت نفسه في الدخل، زيادات كافية بحيث يجري امتصاص النقود الجديدة إما بواسطة الطلب على النقود من اجل المعاملات والاحتياط أو بواسطة الطلب على النقود من أجل المضاربة. حيث تكون هذه الكمية الأخيرة من العملة قد تكيفت مع ارتفاع الدخل الناجم عن انخفاض معدل الفائدة*[2].ويبرز هذا المقطع الارتباط الموجود بين معدل الفائدة والدخل، بحيث تستمر التفاعلات بينهما إلى أن يحدث التكيف اللازم لكمية

[1] ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سابق ، ص١٠٦

٢ جون مينر كينز ، مرجع سابق ،ص ٢٨٩

النقود مع هذه التفاعلات، يقول كينز:*...يمكننا أن نقبل بأن تغير M^s يولد مفعوله بواسطة الأثر الذي يؤدي إلى تغير معدل الفائدة، وإن أي تغير في معدل الفائدة يؤدي إلى حدوث توازن جديد وذلك نتيجة للتغير الذي يحدث على الطلب على النقود من أجل المضاربة من جهة، وعلى الدخل وبالتالي الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط من جهة أخرى. في وضع التوازن الجديد. يرتبط توزيع كمية النقود الإضافية بين M^d_1 و M^d_2 بفعل الاستثمار إزاء انخفاض معدل الفائدة، وبرد فعل الدخل اتجاه زيادة الاستثمار[1].

الفرع الثالث: تحديد معدل الفائدة

قبل المرور إلى معرفة الطريقة التي يتحدد بها معدل الفائدة، من المفيد أن نعرف ماهية وطبيعة معدل الفائدة الكينزي. للوهلة الأولى، يرفض كينز المفهوم الكلاسيكي للفائدة القائل بأن الفائدة هي ثمن التضحية بجزء من الاستهلاك الحالي من أجل زيادة الاستهلاك في المستقبل. وبالتالي

لا يمكن اعتبار معدل الفائدة على أنه عبارة عن مكافأة الادخار، حيث يعتبر كينز أن الشخص الذي يكدس مدخراته في شكل نقود سائلة (الاكتناز) لا يربح أي فائدة بالرغم من أنه يدخر مثل غيره. وبعد ذلك يذهب كينز إلى عرض مفهومه لمعدل الفائدة حيث يعتبر أن هذا الأخير ليس سوى مكافأة التخلي عن السيولة، أي العمولة التي يجب دفعها لحث الأفراد على عدم الاكتناز. ومن جهة النظر هذه، فإن معدل الفائدة الكينزي يفسر بواسطة التصرفات تجاه حيازة النقود وليس بواسطة التصرفات تجاه المتغيرات الحقيقية. وبالتالي فهو يحدد موقف الأفراد بين الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، أو كما عبر عنه كينز بيع حقهم من التصرف فيها في كل وقت. بهذا المفهوم الذي أعطاه للفائدة، يخرج كينز عن السنة الكلاسيكية التي تعتبر معدل الفائدة متغيرا حقيقيا ويؤكد بأن هذا الأخير هو في جوهره ظاهرة نقدية.

والإشكالية المطروحة الآن هي كيف يتحدد معدل الفائدة عند كينز؟ يرفض كينز صراحة آلية تحديد معدل الفائدة الكلاسيكي، وبالتالي فإن هذا الأخير يمثل السعر الذي يوازي بين الطلب على الأموال من أجل الاستثمار و الميل إلى الامتياز عن الاستهلاكات الحاضرة (أي

[1] جون مينركينز ، مرجع سابق ،ص٢٩٠

الادخار). بالنسبة إليه، معدل الفائدة هو محصلة تقابل قوتين : عرض النقود من جهة والطلب على النقود من جهة أخرى. ويستمر تفاعل هاتين القوتين إلى غاية تلك النقطة التي تعبر عن تعادلهما، أي نقطة التوازن. ويشير كينز إلى هذه النقطة بجلاء أكثر في الفصل الثالث عشر من النظرية العامة المعنون بالنظرية العامة لمعدل الفائدة حيث يقول:... إنه السعر الذي تتفق عنده الرغبة في بقاء الثروة في شكل سائل مع كمية النقود المتاحة. ويضيف: إذا كان هذا التفسير صحيحا، فإن كمية النقود هي العامل الثاني الذي يحدد، في ظروف معينة، بعد ترجيح السيولة (أي الطلب على النقود)المعدّل الفعلي للفائدة. وينجم عن ذلك أنه إذا كان i هو معدل الفائدة و M^s هي كمية النقود و L الدالة الممثلة لترجيح السيولة نحصل عندئذ على:

$$M^s=L(i)$$

على هذا الطريق وبهذه الصورة تدخل كمية النقود في شبكة النشاط الاقتصادي[1].

وقد حدد كينز من خلال الفصل الخامس عشر من النظرية العامة بعض العلاقات بين كمية النقود ومعدل الفائدة، يمكن أن نتعرض لها في النقاط التالية:

١- ما يمكن الإشارة إليه في بادئ الأمر هو طبيعة العلاقة بين M^s و i. حسب كينز، العلاقة بين كمية النقود ومعدل الفائدة هي علاقة عكسية، أي كلما كانت كمية النقود كبيرة كلما كانت معدل الفائدة منخفضا. والعكس بطبيعة الحال صحيح.

٢- بما أن كمية النقود تعمل على تحديد سعر الفائدة، يمكن القول أن كل كمية من النقود يقابلها معدل معين من الفائدة مع المحافظة على الطبيعة بين Mو i. يقول كينز في هذا المجال: إن كل كمية من النقود التي تخلقها السلطات النقدية يقابلها إذن، مع بقاء كل الأشياء على حالها مستوى معين لمعدل الفائدة، أو بصورة أصح مجموعة القيم المعينة لمعدلات الفائدة لآجال مختلفة[2]. ولكن من جهة أخرى، فإن وجود علاقة مباشرة بين كمية النقود وتشكيلة معدلات الفائدة يتثبت بقبول السلطات النقدية القيام بإجراء عملياتها (سواء البيع أو الشراء) على الذمم (الديون) ذات الاستحقاقات المختلفة، وخاصة على تلك الذمم التي تنطوي على مختلف درجات المخاطرة.

[1] جون مينر كينز ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢

[2] جون مينر كينز ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥-٢٩٦

وبذلك، يمكن للسلطات النقدية أن تضع بدائل الثنائيات بين كمية النقود ومعدل الفائدة على فترات مختلفة، ويمكن لها أن تختار البديل الذي يتوافق مع الظروف الاقتصادية السائدة، يقول كينز هنا:إن تشكيلة معدلات الفائدة لا يمكن إلا أن تعبر عن التي يقبل ضمنها النظام المصرفي بالحصول على الذمم أو بالتنازل عنها، وأن كمية النقود قد تكون مساوية للمبلغ الذي يمكن أن يبقى بحوزة الأفراد الذين، مع أخذ جميع الظروف بعين الاعتبار، يفضلون أكثر الاحتفاظ بموجودات سائلة على التنازل عنها مقابل ديون وذلك ضمن الشروط المعبر عنها بواسطة معدل فائدة السوق[1].

المطلب الخامس: تقييم النظرية النقدية الكينزية

كان لفكر المدرسة الكينزية أكبر الأثر في إدخال أدوات تحليل جديدة في دراسة مختلف التغيرات والظواهر الاقتصادية، فكان هذا الفكر محل إعجاب وتقدير من قبل الكثير من الاقتصاديين سواء الذين عاصروه أو جاؤوا من بعده. لذلك يمكن اعتبار الأفكار الاقتصادية لكينز بمثابة ثورة وثروة، ثورة على مبادئ وقوانين ونظريات التقليديين والكلاسيكيين الجدد(نيوكلاسيك)، وثروة لما قدمه من جهد فكري وعلمي استطاع أن يقدم نموذجا كاملا عن تحليل الأوضاع الاقتصادية التي سادت فترة الكساد العالمي، فوصف تفسيره وتحليله للأزمة بالواقعية والعلمية.

منذ البداية كان تحليل كينز تحليلا نقديا بحتا، حيث عمل على الجمع بين الاقتصاد العيني والاقتصاد النقدي، بخلاف التقليديين الذين عملوا على الفصل بينهما.

قدم كينز تحليلا اقتصاديا متميزا فجعل للنقود دورا هاما في تحديد مستوى الدخل والتشغيل، من خلال تأثيرها على سعر الفائدة باعتبار هذه الأخيرة ظاهرة نقدية، وبذلك أستطاع أن يربط بين النظرية النقدية نظرية الدخل والتشغيل.

كما عارض التقليديين على أساس أن الادخار هو دالة لسعر الفائدة، فاعتبر الادخار هو دالة لمتغير الدخل وليس لسعر الفائدة، وخلص إلى أن عرض الادخار يختلف عن الطلب على

[1] جون مينركينز ، مرجع سابق ، ص٢٩٦

الاستثمار، وأن هذا الأخير المحدد للادخار عن طريق مضاعف الاستثمار الذي يؤثر في مستوى الدخل. وأن قرار الاستثمار إنما يرجع إلى متغيرين هما الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة، ومن ثم فلا يتوقع تساوي الادخار والاستثمار.

ذهب كينز إلى أبعد مما ذهب إليه كل من فالراس والفريد مارشال بخصوص دالة الطلب على النقود. ففي الوقت الذي انصب فيه تحليل ألفريد مارشال على النقدية التي يحتفظ بها الأفراد والمشروعات باعتبارها متغير تابع للدخل (دالة لمستوى الدخل) وبأنها تمثل نسبة ثابتة منه، نجد أن كينز قد أوضح عدم ثبات هذه النسبة وذلك بتحليله لبواعث الطلب على النقود.

واستنادا على ذلك فقد اثبت كينز أن هناك علاقة عكسية بين التغير في سعر الفائدة وبين تفضيل السيولة، حيث أن ارتفاع سعر الفائدة من شأنه تخفيض النقدية السائلة المخصصة للمضاربة والعكس تماما .وقد أشار إلى أن التغير في سعر الفائدة قد يؤثر على الطلب على الطلب على النقود من أجل إلى الاحتياط، فلو كان سعر الفائدة مرتفعا وفي نفس الوقت كانت السوق المالية تتمتع

بالكفاءة الاقتصادية والاتساع بحيث يمكن للمدخر أن يصفي أوراقه المالية ويحولها إلى أصل نقدي كامل السيولة في أقرب وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة، فإن ذلك يمكن أن يكون دافع للوسطاء الاقتصاديين لاستثمار أموالهم وتخفيض النقود السائلة التي يحتفظون بها في شكل نقدية عاطلة.

وقد أوضح تحليله، أيضا، أن الطلب على النقود من أجل المعاملات الجارية لا يتأثر بالتغير في سعر الفائدة حيث أنه يتوقف على مستوى الدخل.

وبذلك نجد أن كينز قد اهتم أصلا بالطلب على النقود وأنه تناول تحليل سعر الفائدة بطريقة تختلف عن طريقة النظرية الكلاسيكية.

لقد وجدت النظرية الكينزية في تفسير أسباب تغير قيمة النقود، إقبالا كبيرا لدى الاقتصاديين عند فترة ظهورها، غير أن هذا الإقبال قد بدأ يخبو قليلا حينما اتضح أن هذه النظرية تميل إلى وضع تعميمات لا تنطبق على جميع حالات الدول. إذ تبين أن هذه النظرية تصلح لعلاج حالات البطالة الإجبارية في البلدان المتقدمة الصناعية، ولذلك لم تفلح النظرية في تفسير أسباب ارتفاع الأسعار التي تشهدها البلدان النامية في هذا العصر، وذلك لأن لهذه البلدان وضعية خاصة،

تتمثل لضآلة مرونة عرض المنتجات، بالإضافة إلى انتشار البطالة المقنعة وعدم توفر الأصول الرأسمالية اللازمة لزيادة الإنتاج. وعلى ذلك، فإن التفرقة التي يضعها كينز بين مرحلة التوظيف الكامل ومرحلة التشغيل الجزئي تعتبر غير دقيقة خاصة في وضعية البلدان النامية، إذ تؤدي زيادة كمية النقود في ظل هذه البلدان إلى زيادة مستوى الأسعار دون زيادة الإنتاج، مما يعني أن نظريات كمية النقود تعتبر أكثر انطباقا في وضعية هذه البلدان من النظرية الكينزية. هذا بالإضافة إلى أن أدوات التحليل التي جاء بها كينز، كفكرة المضاعف والمعجل، تنطبق على وضعية الاقتصاديات المتقدمة التي تتمتع بأسواق نقدية متطورة وعلى نظام رأسمالي يعتمد على سوق ذات كفاءة عالية.[1]

المبحث الثالث: النظرية الكمية الحديثة لفريدمان

انطلاقا من الأزمات التي عرفها النظام الرأسمالي في الستينات من القرن العشرين دفع بمجموعة من الاقتصاديين وعلى رأسهم *م. فريدمان* إلى إعادة الحياة مجددا إلى التحليل التقليدي، لكن بأدوات ووسائل تفسير وعلاج جديدة، وبذلك فقد شهدت النظرية التقليدية إضافات اشتهرت باسم النظرية المعاصرة لكمية النقود أو ما تسمى بمدرسة[2] شيكاغو بزعامة فريدمان الذي استطاع وأتباعه النقديين من تأكيد أفكاره على الواقع الفعلي والترويج للأخذ بآراء هذا المذهب الجديد * المذهب النقدي * من قبل الدول الرأسمالية للتخفيف من حدة أزمة ووطأة التضخم والركود الذي ساد هذه الدول.

المطلب الأول: العوامل المحددة للطلب على النقود

[1] موسى آدم عيسى ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

[2] M. Freidman : The quantity theory of money Mac millan ١٩٦٩

إن تحليل ميلتون فريدمان للطلب على النقود إنما يعتبر محاولة علمية وعملية لتفسير الظواهر الاقتصادية الكلية، وذلك من خلال سلوك الوسطاء الاقتصاديين أي الوحدات الاقتصادية (مشروعات- أفراد).كما قام تحليل فريدمان على الأساس الذي تقوم عليه حسابات الوحدات الاقتصادية لذلك فقد أكد فريدمان أن هذه الوحدات وهي بصدد تقييم مراكزها المالية، لاتهتم فقط بالموازنة بين الأصول النقدية والأصول المالية ولكن تهتم أيضا بتحقيق التوازن بين جميع الأصول المتاحة لديها وبين جميع مكونات الثروة الكلية.

وطبقا لفريدمان فإن النقود يمكن اعتبارها أصل على قدم المساواة مع الأصول الأخرى سواء كانت أوراق مالية أو أصول حقيقية أو سلع استهلاكية..الخ ولذلك فإن الطلب على النقود – شأنه في ذلك شأن الطلب على أي سلعة من السلع – يتوقف على القيود التي تفرضها الميزانية وعلى سعر النقود فبالنسبة لقيود الميزانية (مستوى الدخل) يتحدد بمقدار الثروة الكلية التي تمتلكها الوحدات الاقتصادية وأما سعر النقود فيتحدد طبقا لتكلفة الفرصة البديلة.

الفرع الأول: الثروة الكلية للوحدات الاقتصادية

يعتبر فريدمان أن الثروة الكلية للوحدات الاقتصادية هي المحدد الأول للطلب على النقود، تمثل هذه الثروة مجموع الأصول المالية والنقدية والحقيقية إلى جانب الثروة البشرية (الممثلة في عنصر العمل) ومن ثم فإن هذا المتغير يعتبر أحد القيود المتعلقة بميزانية هذه الوحدات الاقتصادية والتي تقيد أو تحدد من طلبها على النقود.

فطبقا للنظرية التقليدية للطلب على النقود، فإن مستوى الدخل يعتبر احد القيود المتعلقة بالميزانية ومن ثم فهو يحدد لنا الحد الأقصى للسلع والخدمات التي ترغب الوحدة الاقتصادية عليها. أما بالنسبة لفريدمان فإن هذا القيد المتعلق بالميزانية إنما يمكن ترجمته إلى درجة ترى الوحدة الاقتصادية أو مستوى ثرواتها الكلية. فقد أراد فريدمان أن يعطي صورة أكثر شمولا لهذا المتغير الذي يحدد القيمة القصوى لما يمكن أن تحتفظ به الوحدات الاقتصادية من أصول نقدية. وهذا يعني أن مفهوم الثروة الكلية عند فريدمان أنها تشمل على الأشكال التالية:

- النقود باعتبارها المحدد الأول لهذه الثروة باعتبارها أصل نقدي
- الأصول المالية (أسهم، سندات)
- الأصول الحقيقية (العقارات، الأراضي، وغيرها.)
- رأس المال البشري (المتمثل في الطاقة على العمل والتي تترجم بالدخول المتحققة من العمل)

وبذلك نجد أن هذا المدخل الشامل في تعريف الثروة إنما يوضح لنا أهمية تعميم نظرية الاختيار. ومن ثم فقد لجأ فريدمان إلى تعريف الثروة بالمعنى الواسع وهنا قد يتساءل الفرد عن مدى إمكانية الإحلال الحقيقي بين رأس المال البشري ورأس المال غير البشري؟ فإذا كان من حق الأفراد حرية الاختيار بين الاستثمارات الخاصة بتكوين رأس المال البشري وبين تجميع الثروات المادية، إلا أن عدم وجود رأس المال البشري تحد من إمكانية الإحلال بين الشقين غير المتجانسين للثروة الكلية. كما أن تعريف الثروة قد سمح لفريدمان بأن يقيم ثروة الوحدات الاقتصادية بمقدار ما تحققه أو ما تحصل عليه من دخل دائم. فضلا عن أن فريدمان اعتبر أن النقود (الشكل الأول للثروة) من ضمن الموارد البشرية إنما يتحدد بما تحصل عليه من أجور نتيجة للعمل الذي تؤديه، وبذلك فإن

طلب هذه الوحدات الاقتصادية على النقود إنما يتوقف أساسا على تقديرها لثرواتها المستقبلية(أي لدخلها الدائم والذي يمكن تحقيقه في المستقبل القريب).

الفرع الثاني: تكلفة الفرصة البديلة

إن الاحتفاظ بالنقود في شكل نقدي، معناه التخلي عن استخدامها في شراء أصل مالي أو حقيقي يدر عائدا أو دخلا عاما. وهذا ما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة للنقود. بمعنى أن الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل (تفضيل السيولة) يضيع على حائزها إمكانية الحصول على دخل أو عائد إذا ما استثمرها في أي وعاء من الأوعية الادخارية أو إذا ما اشترى بها أصل حقيقي يحقق له العائد السنوي. إلا أن تكلفة الفرصة البديلة تؤثر على مستوى النقدية السائلة التي تحتفظ بها الوحدات الاقتصادية بمعنى أنه إذا زادت العوائد التي تمنحها الأصول المالية والأوعية الادخارية المختلفة فإن الطلب على النقود

(باعتبارها أصل نقدي) سوف ينخفض والعكس تماما لو انخفضت أو انعدمت تكلفة الفرصة البديلة .

هناك محددان أساسيان لهذا المتغير الاقتصادي الهام:

١- سعر الفائدة

٢- المستوى العام للأسعار

وقد حاول فريدمان إيجاد معدل موحد ويمثل لنا العائد المتوقع الحصول عليه من الاستثمارات المرجوة. وهذا المعدل يمكن أن ينطوي على متغيرين: معدل العائد (الدخل المتحقق)

من الأصول غير نقدية، والمكاسب الرأسمالية المتحققة من زيادة الأسعار السوقية للأصول المالية والحقيقية بمعنى أنه عند تحديد تكلفة الفرصة البديلة لا يجب أن يأخذ في الاعتبار فقط العائد المتحقق من أي وعاء ادخاري (أصل مالي وحقيقي) بل إضافة المكاسب الرأسمالية الممكن الحصول عليها إذا ارتفع السعر السوقي لهذا الأصل[١].

وقد أشار فريدمان أن أفضل مؤشر لذلك هو التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة في سوق الأوراق المالية، حيث أنها توضح لنا إمكانيات ارتفاع أو انخفاض الأسعار لهذه الأصول

المالية، ومن ثم تبسط لنا التوقعات الخاصة بتقييم العائد المتوقع والمكاسب الرأسمالية مطروحا منها الخسائر الرأسمالية.

ولذلك كلما زاد العائد كلما ارتفعت تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود والعكس تماما، أما بالنسبة للمستوى العام للأسعار فإنه المتغير الثاني في تحديد تكلفة الفرصة البديلة، حيث أن التغير في الأسعار يؤثر على قيمة النقود ومن ثم على مستوى السيولة النقدية للوحدات الاقتصادية فعلى سبيل المثال لو ارتفعت الأسعار فهذا يخفض من القيمة الحقيقية لوحدة النقد. وهذا معناه زيادة تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود. أي أن الأفراد لا يرغبون في الاحتفاظ بها في صورة نقدية بل يفضلون استخدامها في شراء إحدى الأصول غير النقدية التي تدر لهم عائد والعكس تماما في حالة انخفاض الأسعار ومن ثم يؤثر ذلك على الطلب على النقود.

[١] سهير محمد السيد حسن ، مرجع سابق ، ص١٤٩

المطلب الثاني: دالة الطلب على النقود عند فريدمان

حاول فريدمان مثله مثل من سبقوه من الاقتصاديين أن يجيب على السؤال: لماذا يختار الأفراد حيازة النقود ؟

وفي إجابته على هذا السؤال لم يحلل فريدمان الدوافع الخاصة بحيازة النقود –كما فعل كينز. ولكنه حلل العوامل المحددة للطلب على النقود في إطار نظرية طلب الأصول والتي تقرر العوامل التي تؤثر على طلب أي أصل من الأصول. فنظرية طلب الأصول تقرر أن الطلب على النقود يجب أن يكون دالة للموارد المتاحة للأفراد (أي ثرواتهم) ومعدلات العائد المتوقعة على أصولهم مقارنة بالعائد المتوقع على النقود، ومثله مثل كينز يرى فريدمان أن الأفراد يرغبون في حيازة (يطلبون) كمية معينة من الأرصدة النقدية الحقيقية (كمية النقود بقيم حقيقية). يرى فريدمان أن الطلب على النقود يتأثر بثلاثة متغيرات أساسية: الثروة w ، سعر الفائدة i والمستوى العام للأسعار P. فدالة الطلب على النقود تكون متزايدة بالنسبة للثروة ومتناقصة بالنسبة لفارق التغير في سعر الفائدة والتغير في المستوى العام للأسعار.

$$Md = f (Wi – di/i , dp/p)$$

حيث:

di التغير في معدل الفائدة

dp التغير في الأسعار

$$F'w > ٠ \quad ، \quad f' i – di/I < ٠ \quad ، \quad f' dp/p < ٠$$

اعتمد فريدمان على المنهج التجريبي من خلال الاختبارات التي قام بها على مستوى الاقتصاد الأمريكي والتي أثبتت أن سعر الفائدة ونسبة تغير الأسعار يشكلان عنصران أقل أهمية بالمقارنة مع عامل الثروة الذي يعبر عن الدخل بمفهومه الواسع. لذلك يتبين من خلال التحليل الكمي الجديد أن التكلفة البديلة للنقود تلعب دورا ثانويا بالمقارنة مع القيود التي تفرضها ميزانية

كل شخص، بمعنى أن أثر الدخل يغلب أثر الإحلال. ويعبر فريدمان عن هذا المعنى باختصاره المعادلة السابقة على النحو التالي:

$$Md = f (W)$$

حيث يحتفظ بعامل الثروة كمتغير أساسي في تحديد دالة الطلب على النقود.

الثروة و مفهوم الدخل الدائم

نظرا لصعوبة تقييم الثروة، يقترح فريدمان التركيز على مفهوم الدخل الدائم Y_p كمتغير تعويضي تسهل السيطرة عليه ويمكن حسابه ولو بطريقة تقريبية. ويعرف فريدمان الدخل الدائم بأنه يشمل المداخيل الحاضرة والمداخيل الماضية (التي تقل أهميتها كلما رجعنا إلى الوراء). في النهاية يصل فريدمان إلى المعادلة التي تعبر عن الطلب على النقود التي تأخذ بعين الاعتبار عامل الدخل الدائم على الشكل التالي:

$$Md = k\, y$$

حيث: k تمثل تفضيل السيولة عند مارشال.

وبذلك نجد أن دالة الطلب على النقود شأنها في ذلك شأن الطلب على أي سلعة من السلع، وهذا ليس بالغريب بالنسبة لفريدمان، حيث أنه اعتبر النقود كسلعة أو كأي أصل من الأصول.

المطلب الثالث: الفرق بين نظريتي كينز وفريدمان للطلب على النقود

رغم التجديد الذي أدخله كينز في نظرية الطلب على النقود والمتمثل في أن النقود تطلب ضمن الأصول التي يحوزها الفرد في محفظة أصوله، والمتمثلة أيضا في أن الطلب على النقود حساس للتغيرات في سعر الفائدة السوقي السائد في سوق السندات، فإن فريدمان كان أكثر شمولا في تحليله لنظرية الطلب على النقود التي صيغت في إطار نظرية الطلب على الأصول، وبإدخال العائد على الأصول المالية والعائد على الأصول الحقيقية في دالة الطلب على النقود، ومن أهم الفروق بين النظريتين مايلي[1]:

[1] احمد أبو الفتوح علي الناقة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢-٢٩٣

١- أدخل فريدمان كثير من الأصول في دالة الطلب على النقود كبدائل للنقود، وتتمثل تلك الأصول في السندات والأسهم وهي أصول مالية، والسلع الحقيقية والثروة البشرية، وحيث تتعدد الأصول التي تدخل في دالة الطلب على النقود على هذا النحو، فإن أسعار الفائدة التي تدخل دالة الطلب على النقود تتعدد، ففريدمان نظر إلى معدل العائد على أي أصل من الأصول على انه سعر فائدة على هذا الأصل، ويرى فريدمان أن تعدد أسعار الفائدة على هذا النحو أمر هام لعمل الاقتصاد القومي أما كينز فقد اقتصر على نوع واحد من سعر الفائدة وهو سعر الفائدة على السندات، والسبب في اقتصار كينز على نوع واحد من سعر الفائدة يتمثل في أن كينز جمع بين الأصول المالية (غير النقود) في نوع واحد وهو السندات.فكينز شعر أن عوائد الأصول المالية تتحرك جميعا ومعا في نفس الاتجاه، فإذا كان هذا واقع الحال، فإن معدل الفائدة المتوقع على السندات سيكون مؤشرا جيدا للعوائد المتوقعة على الأصول المالية الأخرى، وبذلك لا توجد حاجة لإدخال أصول مالية أخرى منفصلة في دالة الطلب على النقود.

٢- عندما حلل كينز دالة تفضيل السيولة أخذ العائد على النقود على أنه ثابت على الدوام ويساوي صفرا، وربما يرجع ذلك إلى أن النقود كعملة لا عائد مادي عليها، كما أن الودائع الجارية في الحسابات الجارية في وقت كينز كانت لا تعطي فوائد ولكن الأمر يختلف عند فريدمان.

المطلب الرابع: تقييم النظرية

لم يختلف فريدمان في تحليله للنظرية النقدية عن النظرية التقليدية للنقود في كل أوجهها، فهو يتفق معهم في أن الطلب على النقود سوف يتغير مباشرة وبشكل متناسب مع مستوى الأسعار، كما يوافق أيضا على كون الدخل الحقيقي محدد رئيسي للطلب على النقود. ولقد ذهب فريدمان إلى مدى أبعد عندما جعل الطلب على النقود دالة ليس فقط للدخل والأسعار، بل أيضا دالة لسعر الفائدة الحقيقي ومعدل التزايد في الأسعار، فتؤدي التغيرات في الدخل الحقيقي ومستوى الأسعار إلى تغيرات في الطلب على النقود في نفس الاتجاه، بينما تؤدي التغيرات في سعر الفائدة ومعدل التزايد في مستوى الأسعار إلى التغير في الطلب على النقود في الاتجاه المعاكس.

ويجدر بنا أن نشير أن فريدمان قد أقام تحليله على أساس فروض غير واقعية حيث افترض أن هناك استقرار كامل في توزيع الدخل القومي بين الوحدات الاقتصادية. كما افترض تجانس سلوك هذه الوحدات فيما يتعلق بتوقعاتهم بالتغيرات في المستوى العام للأسعار وكذلك معدلات الفائدة.

فضلا عن أنه بنى تحليله على أساس أن دالة الطلب على النقود هي دالة متجانسة من الدرجة الأولى (دالة خطية) بالنسبة لعدد السكان ومستوى الأسعار ومستوى الدخل كما أن معادلته للطلب على النقود قد أعطت التغير في المستوى العام للأسعار وكذلك في معدلات الفائدة دور ثانوي يسمح لهما فقط بتفسير التغيرات المحتملة في سرعة دوران النقود.

وهذا ما جعله يعيد صياغة دالة النقود بحيث تأخذ هذا الشكل الأخير والمتمثل في المعادلة التالية:

$$M_d = V (R_b , w , ١/p .dp/dt , R_e , u)$$

حيث أن:

V : سرعة دوران النقود

R_b : فوائد السندات

R_e : عوائد الأسهم

$١/p$: مقلوب المستوى العام للأسعار

dp/dt: معدل تغير الأسعار بالنسبة للزمن t

W: الثروة

U : الأذواق

في هذه المعادلة أدخل فريدمان في دالة الطلب على النقود كل أشكال الثروة. كما أوضح أن إنفاق الوحدات الاقتصادية للنقدية لا يتوقف على العوائد المحققة من الأصول فقط ولكن يعتمد أيضا على أذواق المستهلكين أو تفضيلهم أيضا ولذلك أدخل عامل ذوق المستهلكين في معادلته.

إلا أن هذه المعادلة ما هي إلا تصوير للمعادلة الأساسية لنظرية الكمية. حيث أن سرعة دوران النقود (هنا) أي سرعة دوران الدخل النقدي ما هي إلا دالة لمختلف المتغيرات التفسيرية

والتي توضح لنا الطلب على النقود. بمعنى أنها دالة لثلاث متغيرات، التغير في عوائد الأصول غير النقدية، ذوق المستهلكين وتفضيلهم، مستوى الدخل الدائم والذي يمكن أن تحصل عليه الوحدات الاقتصادية.

وإذا تأملنا سرعة دوران النقود نجدها (ولاسيما في خلال الفترة الطويلة) دالة لمستوى الدخل الدائم، بمعنى أن الوحدات الاقتصادية تكون نقديتها تبعا لمستوى دخلها الدائم، أي أن نمو النقدية يعتبر هو شيء ملازم لزيادة الدخل الدائم.

ومع ذلك فإن النتائج العملية والتطورات التاريخية قد أظهرت أن سرعة دوران النقود(في الفترة الطويلة) يؤكد وجود طلب مستقر عل النقود كدالة للدخل الدائم فمن الملاحظ أنه خلال فترات عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والانكماش وكذلك في فترات الحروب يزيد طلب الأفراد على السيولة، بمعنى أنهم يفضلون الاحتفاظ بالنقود كأصل نقدي بدلا من استخدامها في شراء الأصول المالية والطبيعية، والسبب في ذلك هو عامل عدم التأكد وهذا يؤدي إلى انخفاض سرعة دوران النقود وعل العكس تماما في خلال مراحل الانتعاش الاقتصادي والاستقرار السياسي فإن سرعة دوران النقود تأخذ في الازدياد.

خلاصة الفصل

إن هدف النظرية التقليدية هو البحث عن العوامل التي تحدد المستوى العام للأسعار وتفترض أن الإنتاج القومي ثابت أي أنها تفترض ضمنيا حالة تشغيل كامل لعوامل الإنتاج كما افترضت أن النقود تطلب لأغراض التبادل أي ليس عليها طلب مباشر كما افترضت أن التغير في كمية النقود يتولد عنه تغيرا مباشرا وبنفس النسبة وفي نفس الاتجاه في المستوى العام للأسعار.
وطبقا للتحليل الكلاسيكي يتحدد سعر الفائدة بتعادل الادخار مع الاستثمار

وبعد أزمة الكساد التي عرفها النظام الرأسمالي في الثلاثينات حيث أدرك الاقتصاديون أن تأثير النقود لا يخص الأسعار فقط ولكن يتعدى إلى أوجه أخرى من الاقتصاد جاءت النظرية

الكينزية التي لم تفترض حالة عمالة كاملة بل افترضت أن الموقف العادي للنشاط الاقتصادي هو حالة التوازن تحت مستوى العمالة الكاملة وأما العمالة الكاملة فهي حالة استثنائية وليست عامة. كما أعطت النظرية اهتماما كبيرا للطلب المباشر على النقود أي التفضيل النقدي. وطبقا للتحليل الكينزي يتحدد الدخل القومي بتعادل الادخار والاستثمار، أما معدا الفائدة فيتحدد بالطلب على السيولة وعرض النقود.

بعد عجز الفكر الكينزي عن إعطاء الحلول الناجعة لأزمة الكساد التضخمي الذي عرفه النظام الرأسمالي، من هنا بدأت النظرية الكمية للنقود تفرض نفسها من جديد من خلال النظرية المعاصرة لكمية النقود بقيادة فريدمان والتي قامت على تجديد وإحياء نظرية فيشر ومارشال

الفصل الثالث: الخاص

الفصل الثالث: إلغاء نظام الفائدة

تمهيد:

روى الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: (من لم يأكله ناله غباره).

تلك نبؤة النبي صلى الله عليه وسلم (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى)[1] وقد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر، فالناس يأكلون

[1] سورة النجم ، الأية ٣- ٦

الربا، حتى صار الربا بلاء هذا العصر وظنه الناس عرفا حسنا لا تجوز مخالفته وحقا لا تسوغ مقاومته، وأثر ذلك في تفكير الكثيرين، وإذا كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه، وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل، لا يقوم على الكسب الذي فيه مبادلة بأي نوع من أنواع المبادلة الحرة التي يتحمل فيها المعطي تبعات الربح والخسارة.

وأنه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادي – الذي يجعل المقرض آكلا دائما، والمقترض مأكولا غارما في أكثر الأحوال أو في كثير منها- نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم معا لكان أجلب للاطمئنان وأعدل وأقوم، وأهدى سبيلا.

المبحث الأول : مفهوم الربا

نجد النصوص المرهبة من الربا والمحرمة له في سورة البقرة مسبوقة بآيات كثيرة تأمر بالإنفاق وتحث عليه وتحبب العطاء والبذل، مما يدل على أن الله نهى عقب ذلك عن الربا، لأنه يخالف منهجه الذي يريد إقراره في عباده، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الربا وأهم أثار ومخاطر الربا إضافة إلى ذلك مفهوم الفائدة.

المطلب الأول : تعريف الربا

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو، فقد جاء في لسان العرب، بأن الأصل فيه هو الزيادة من ربا المال أي زاد وارتفع[1].

والربا بهذا المعنى اللغوي المجرد قد يكون زيادة في ذات الشيء، وقد يكون زيادة ناتجة عن المقارنة أو المفاضلة بين متقابلين، وكلا الحالين ورد بهما النظم القرآني الكريم. فمن مثال الحال الأول، ما جاء في قوله تعالى:(**وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج**) [2]

إذ **أن** معنى كلمة (ربت) في هذه الآية: ارتفعت [3]، والأرض تعلو وتزيد . إذا نزل عليها الماء . بنفسها لاشيء خارج عنها. ومن الحال الثاني، ما جاء في قوله تعالى :(**أن تكون امة هي أربى من أمة)**[4] فإن قوله أربى : أفعل من الربا يقال : هذا أربى من هذا وأربأ منه إذا كان أكثر منه، وإنما يقال: أربى فلان من هذا وذلك للزيادة التي يزيدها على غريمه على رأسماله[5].

وهذا المعنى اللغوي المجرد للكلمة وما يشتق منها، لم يكن هو المعنى الوحيد أو المقصود بالحصر في الاستعمال العربي عند أهل اللسان في الجاهلية، بل كان هؤلاء العرب الجاهليون يعرفون

معنى آخر للربا وهو ما كانوا يتعاملون به على أساس زيادة المال نظير الزيادة في الأجل، سواء عند استحقاق الدين أو عند ابتدائه . على ما في بعض الروايات . وكما يتضح من النقول التالية :

١- ما قاله مجاهد . على ما في تفسير الطبري . في الربا الذي نهى الله عنه، أنهم كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني! فيؤخر عنه [6].

٢- ما أورده ابن هشام في السيرة النبوية، عند الكلام عن إعادة بناء الكعبة أيام الجاهلية، من قول القائل يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب،دار صادر الطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، دت ن،ج١٤ ، ص٣٠٤ مادة (ربا)

[2] سورة الحج ، الآية ٥

[3] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، تخريج أيمن نصر وآخرون، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥،ج٣ ، ص ١٩٢٧

[4] سورة النحل ، الآية ٩٢

[5] محمد أبي جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ج٧ ص٦٣٨

[6] أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، مرجع سابق، ج٣ ، ص ١٠٢

ولا مظلمة بأحد من الناس [1]. وتدل هذه الشواهد على أن لفظ الربا في الجاهلية كان له مدلول عرفي عدا معناها اللغوي المجرد وأن هذا التعامل الربوي كان يمثل في نظر هؤلاء الجاهلين مصدرا من مصادر الكسب، إلا أنه كان يعتبر في نظرهم كسبا خبيثا.

واصطلاحا فهو زيادة في رأس المال لايقابلها عرض مشروع، بمعنى زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض .

وقد جاء حكم الإسلام القاطع في تحريم الربا في قوله تعالى (**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون**)[2].

وفي هذا لم يأتي تحريم الربا من أول الأمر وإنما تدرج القرآن الكريم في هذا التحريم بنفس منهج تحريم الخمر وذلك بهدف الإعداد النفسي والذهني للأحكام التي تمس عادات وتقاليد متأصلة في نفوس المخاطبين، في قوله تعالى :(**وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**)[3] .

وفي مرحلة ثانية قص علينا القرآن سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله لمعصيتهم حيث يقول تعالى: (**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما**)[4] ، وفي مرحلة ثالثة جاء التحريم لكنه لم يكن إلا تحريما جزئيا عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة قال تعالى(**يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون**)[5]

---

[1] عبد الملك أبو محمد بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت ن، ج١، ص٢٠٦

[2] سورة البقرة ، الآية ٢٧٨- ٢٨١

[3] سورة الروم ، الآية ٣٩.

[4] سورة النساء ، الآية ١٦٠-١٦١

[5] سورة آل عمران ، الآية ١٣٠

وأخيرا نزلت الآية القاطعة في تحريم الربا ومن يتمادى في ذلك فإنه معرض إلى حرب من الله ورسوله فهو الخاسر فيها لا محالة، ومن أشكال هذه الحرب ما تعانيه الدول والشعوب من جراء قروض وفوائد صندوق النقد الدولي وغيره من المنشآت الربوية.

أما في الأحاديث النبوية فقد ورد النهي عن أكل الربا ولعن المتعاملين به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات (أي المهلكات)، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا أكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، رواه مسلم وزاد الترمذي وغيره (وشاهده وكاتبه)[2] .

أقسام الربا:

تميزت الكتابات الحديثة في تقسيم الربا بتوافقها على العموم مع الاتجاه الذي سار عليه الفقهاء الذين نظروا للربا على وجه شامل ، وبذلك استقر من هذه الناحية القول في الربا بأنه ينقسم إلى قسمين : أحدهما ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي حرم بنص القرآن ، وثانيهما ـ ربا البيوع ـ (بنوعيه ، الفضل والنساء) الذي جاء النهي عنه في أحاديث الرسول الكريم.

١- ربا الديون :

فهو الربا الذي كان العرب في الجاهلية يتعاملون به في صوره المختلفة وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم بالتحريم وأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع قائلا: (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

ويطلق بعض الكتاب على هذا القسم من أقسام الربا اسم (ربا النسيئة) أو (ربا القرآن) ونفضل من جانبنا[3] تسمية هذا الربا بما يتحقق فيه ، وهو الديون بإطلاق.*

---

[1] يحي أبي زكرياء بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام المرسلين، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٢ ،ص ٥٦٩

[2] يحي أبي زكرياء بن شرف النووي ، مرجع سابق، ص٥٧٠

[3] سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١، ص١١٤.

* مما يرد على ربا النسيئة ـ كتسمية ـ هو الاشتباه بين المراد بالنسيئة في الديون والنسيئة أو النساء في البيوع ، أما ما يرد على التسمية الأخرى لربا الديون (ربا القرآن) فهو عدم ملاءمته العنوان للدلالة على المقصود الذي يكون أكثر تحديدا لو قيل بدلا من ذلك (الربا المحرم بالقرآن).

ويشمل هذا الربا الزيادة المشروطة في المال نظير تأجيل السداد أي نظير الأجل، ويستوي في ذلك أن يكون القرض نقدا أو عينا كما يستوي في ذلك أن تكون الزيادة المشروطة كبيرة أو طفيفة وأيا كان أصل العملية التي نشأ عنها الدين (القرض)

وبذلك يمكن القول وفقا لهذا المفهوم للربا بأنه ـ من وجهة نظر إسلامية ـ ينطبق مع مفهوم الفائدة في أيامنا هذه، وذلك وفقا للقاعدة الشرعية التي تلخص موقف الإسلام من الربا بقولها

(أن كل قرض جر نفعا فهو حرام)

٢- ربا البيوع :

أكدت السنة الشريفة الربا الصورة التي أوردها القرآن الكريم كما أوضحت احتمال نشوء معاملات أخرى غير القرض وهو ما أصبح يعرف بربا البيوع .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن السنة قد أضافت إلى التحريم الوارد في النصوص القرآنية أشكالا أخرى للربا ، إلا أن نظرة متأنية تجعلنا ندرك أن تحريم بعض أشكال المعاملات أو المبادلات على النحو الذي أشارت إليه السنة الشريفة إنما أتى لتخصيص عمومية النص القرآني الذي أجاز البيع ولتقييد إطلاقه دفعا للتمسك بتلك العمومية أو ذلك الإطلاق في إجراء مبادلات ظاهرها البيع ومضمونها الإفادة الربوية غير المشروعة .

وبناءا على ذلك فقد ميز الفقهاء في مظاهر الربا التي أشارت إليها الأحاديث النبوية الشريفة شكلين هما: ربا الفضل وربا النسيئة (أو ربا الزيادة وربا الأجل).

ربا الفضل: هوا لزيادة الكمية في أحد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله حتى وإن تفاوتا جودة ونقاء[١].

ربا النسيئة : هو الزيادة المقدرة بفرق الحلول (البيع بالحال) عن الأجل (البيع بالأجل) إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف مالم تكن العملية قرضا ، وكذلك إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفي الصنف في حالتي الصرف والمقايضة[٢].

[١] سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ١٨٦

[٢] سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ١٨٦

ربا النسيئة يظهر في مبادلة كميتين متساويتين من المال المثلي أو النقود تقبض إحداهما وتؤجل الأخرى ... مالم تكن المبادلة قد تمت على أساس القرض ومن ذلك مثلا :

مبادلة أو بيع أو صرف ١٠٠٠ أورو مع ١٠٠٠ أورو تدفع بعد عام .

حيث يعد فرق قيمة الحلول (أي القيمة الحالية) عن التأجيل (القيمة الآجلة) من قبيل الربا لأنه تأجيل لا مسوغ له مع تساوي البدلين من المال المثلي محل البيع والصرف أو المبادلة قد قصد منها تغطية عملية ربوية يلحق فيها الغبن أحد الطرفين ، مع ضرورة الإشارة بأن هذه المبادلات تصبح مشروعة إذا تمت على أساس القرض واتخذت صفته وشروطه .

المطلب الثاني: آثار ومخاطر الربا

الفرع الأول: آثار الربا

١- أثر الربا في أهداف النقود وحيادها :

لعل من أسبق الآراء التي أشارت إلى ظاهرة الخلل التي يمكن أن يسببها الربا هو ذلك التحليل المبسط والتشبيه البليغ الذي قدمه لنا الإمام الغزالي (المتوفي عام ٥٠٥ للهجرة) إذ يقول:

(من نعم الله خلق الدراهم والدنانير ، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ... ولكن هما حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، يتوسل بهما إلى سائر الأشياء ، ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، لا كمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا...، فاحتيج إلى شيء هو في صورته وكأنه ليس بشيء ، وهو في معناه كأنه كل وسيلة لكل عرض ، لذلك فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالفه فقد كفر بنعمة الله ، إذ من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس الحاكم في سجن يمنع عليه الحكم بسببه ... فهما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حكما بين الناس وعلامة معرفة المقادير ومقومة للمراتب... وكل من

عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف الحكمة، فطلب النقد لغير ما وضع له ظلم)[1].

ولعل أهمية هذا التحليل المبسط والواضح تأتي من قدمه وسبقه للتصور الثمين منذ ذلك العهد لدور النقود بوصفها معيارا للقيم ووسيطا للتبادل يفترض فيه الحياد فلا يجوز حبسه أو الاتجار فيه ، لكي لا تتأثر كميته نتيجة ذلك فتختل وظائفه التي يعد الغزالي أن من أهم مقوماتها أن تبقى نسبة النقود إلى سائر الأموال ثابتة ، فحياد النقود ضرورة لم تغب عن بصيرة القدماء ، وأكدها الاقتصاديون المسلمون وغيرهم من المعاصرين ، إلا أنه في حين يتبنى بعض اقتصاديّ الغرب فكرة استخدام سعر الفائدة أداة لتحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها ، يرى الفكر الإسلامي أن الفائدة نفسها تعد من أهم عوامل اختلال هذا التوازن ، فالفائدة تجعل للنقود ـ وهو وسيط محايد في التبادل ومقياس للقيم ـ ثمنا أو أجرا يبعدها عن حيادها ويخل بدورتها السلمية كمرآة تعكس المعاملات ، لذلك فمن الطبيعي أن ينظر إلى سعر الفائدة كعلاج نظرة من ينكر إعطاء المريض الذي استفحل فيه الداء لقاحا من مصل الداء نفسه.

٢- الربا يثبط الهمم ويعطل الطاقات الإنتاجية :

يقول الإمام الغزالي في هذا المجال أيضا (إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقدا أو آجلا خف عليه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة وذلك يقضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعة والأعمار)[2].

وقد يكون الإمام الغزالي برأيه هذا قد أشار في وقت مبكر جدا إلى ظاهرة طغيان العوامل النقدية على العوامل الإنتاجية في الحياة الاقتصادية وما يترتب على ذلك من آفات أهمها التضخم وقصور الإنتاج عن تلبية الحاجات وتفاقم مظاهر الفقر والجوع في العالم .

ومن المنطلق نفسه يرى الاقتصاديون المسلمون المعاصرون أن النظام الربوي السائد بفرضه سعرا ثابتا ومحددا بشكل مسبق لرأس المال ، وباعتماده منح القروض على عامل الملاءة دون

[1] محمد أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، القاهرة ، ١٩٤٧ ص ٨٨- ٩٠.

[2] محمد أبو حامد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٢١.

الإنتاجية ربما أدى إلى إحجام المقرضين عن تزويد طبقة واسعة من المهارات الإنتاجية من رؤوس الأموال التي يحتاجون إليها لبدء نشاط منتج ، ومن ثم فإن افتقار تلك المهارات لرؤوس الأموال ربما دفعها إلى العمل المأجور سواء لدى الفعاليات الاقتصادية الكبيرة أو لدى القطاع العام ، وهذا يقود بدوره إلى المظاهر السلبية التي قد يكون منها :

– ازدياد تمركز الفعاليات الاقتصادية وتضخمها واختفاء الطبقة الوسطى من المنتجين والحرفيين تدريجيا مما يزيد من الفجوة بين الطبقات في المجتمع.

– أن الحكومات في الدول النامية بشكل خاص تجد نفسها مضطرة إلى تشغيل الأعداد المتزايدة من الخريجين والفنيين المتعلمين من أولئك الذين كان من الممكن ـ لولا سيادة النظام الربوي الذي تقدم بموجبه رؤوس الأموال استنادا لعامل الملاءة ـ أن يؤدوا عملا منتجا بدلا من زيادة البطالة المقنعة في القطاع الحكومي.

٣– الربا والتعارض بين مصالح الإنتاج ومصالح الإقراض:

قد يبدو التعارض بين مصالح الإنتاج والإقراض بفعل عامل الربا في المجالين التاليين بشكل خاص: من التصور نظريا وبفرض حرية تحديد سعر الفائدة وفقا لعوامل العرض والطلب في السوق أن تؤدي زيادة الطلب على الاقتراض من قبل رجال الأعمال إلى زيادة المقرضين لأسعار الفائدة، وإذا كانت زيادة الطلب من قبل رجال الأعمال ناتجة عن حاجة حقيقية للأموال لتوظيفها في التوسع في الإنتاج لسد متطلبات تنموية استهلاكية حقيقية لاستطعنا أن ندرك أثر رفع أسعار الفائدة في الإنتاج والمجتمع بكامله حيث يبدو أمام رجال الأعمال سبيلان للتعامل حيال ظاهرة رفع أسعار الفائدة هما :

أ- الإحجام عن اقتراض المزيد من الأموال وحرمان المجتمع من مجالات إنتاجية إضافية تساعد على النمو وتشارك في إشباع حاجات حقيقية

ب- رفع أسعار المنتجات نتيجة لازدياد تكاليفهما مع ارتفاع أسعار الفائدة.

ولا يخفى أنه في كلا المظهرين يبدو التعارض واضحا بين المصالح الإنتاجية الحقيقية ومصالح المرابين ونرى أن مثل هذا التعارض يجب إضافته إلى صور التحريم التقليدية التي تشير إلى أثر معدلات

الفائدة في تعديل حدة الرواج أو الكساد وإلى الصورة الكينزية للتحليل التي تشكك في دور الفائدة في حالات الرواج أو الكساد الشديدين[1].

من المعروف انه فيما عدا بعض القروض التنموية الممنوحة من هيئات متخصصة فإن سوق القروض يعد سوقا قصير الأجل بمعنى أن المقرضين في الغالب يتحاشون الإقراض الطويل الأجل خوفا من تقلب أسعار الفائدة أو تدني القوة الشرائية للنقود أو التغير في معدلات الصرف....لذلك يبدو التعارض قائما بين أهداف المقرضين وسلوكهم الذي يميل للإقراض القصير الأجل وبين الحاجة للاستثمار طويل الأجل في معظم المجالات الاقتصادية الحيوية.

٤- الربا عامل تركيز الثروات:

يرى بعض الاقتصاديين المسلمين أن النظام الربوي يساعد على تركيز الثروات في يد قلة قليلة من المرابين وذلك نتيجة عاملين :

الأول : أن النظام الربوي يشجع لقاء رأس المال برأس المال وليشجع لقاء رأس المال بالعمل مادام معيار الإقراض هو الملاءة الإنتاجية .

الثاني : أن الفائدة بوصفها عائدا مضمونا يتم الحصول عليه بصرف النظر عن نتائج الاستثمار الذي تم من أجله الاقتراض ربحا كان أم خسارة ، ستؤدي في النهاية إلى تركيز الثروة لدي الرابح باستمرار أي لدى فئة المرابين.

الفرع الثاني: مخاطر الربا

١- الفشل المصرفي: ظهر الفشل المصرفي بانتظام، خصوصا على الساحة الأمريكية، نتيجة مخاطر الربا والمقامرة اللتان تهويان ببنك كبير فيسبب ذلك أزمة يتوالى بعدها سقوط بنوك أخرى.لقد كان في أمريكا سنة ١٩٢١ (٣٠٠٠٠ بنك) ،وفي سنة ١٩٣٠ هبطت إلى ١٤٠٠٠ بنك[2].

ففي العشرينيات من هذا القرن أفلس ٦٠٠ بنك سنويا في المتوسط، وأغلبها بنوك صغيرة في القطاعات الزراعية نتيجة نقص المحصول وهبوط ثمن الأرض، مما زاد في حجم الديون

[1] غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص٥٤

[2] Hary D.H atchinson . Income.Employment and Economic Growth. Printice Hall Inc .١٩٨٤.p٨٢٢

المعدومة.وفي الكساد الكبير ١٩٢٩-١٩٣٣ أفلس أكثر من ١٠٠٠٠ مصرف، وفي كثير من البلدان توقف

النظام المصرفي عن العمل. وقد نجحت مؤسسة التامين على الودائع الفدرالية في تخفيض عدد الإفلاس من ٢٠٠٠٠ مصرف في مطلع الثلاثينيات في المتوسط إلى ١٠٠ سنويا في أواخر الثلاثينيات أو أقل من ١٠ في السبعينيات، ثم تزايد مرة أخرى في الثمانينيات [١].

ومنذ أوائل الثمانينات ارتفعت حالات الإفلاس المصرفي باستمرار، وكانت حالات الإفلاس مجرد قمة جبل ثلج قاعدته غارقة في المتاعب، وفي قائمة المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع يوجد حوالي ١٠٠٠ مصرف يعاني هذه المصاعب في سنة ١٩٨٩ والمشكلة ضئيلة بالنسبة لمؤسسات الإدخار و الإقراض، فالخسائر الكبيرة تهدد بإنقاص حجمها من ٤٠٠٠ منذ عقد من الزمن إلى ١٥٠٠، والتكلفة المتوقع أن يتحملها دافع الضرائب قد تصل إلى ٣٠٠ بليون دولار، بواقع ٧٠٠ دولار لكل أمريكي طفل أو امرأة أو رجل .

ولقد كانت أكبر مشكلة واجهت المصارف الأمريكية هي الإقراض لدول العالم الثالث خصوصا دول أمريكا اللاتينية ومنذ سنة ١٩٧٠ حتى ١٩٨٢ تصاعد الإقراض من ٠ إلى ٧٢ بليون.

ولكن السياسة المالية الانكماشية للبنك الفيدرالي من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ١٩٨٢ أدت إلى ارتفاع سعر الفائدة وقيمة الدولار، وواجهت الدول المدينة صعوبات جمة نتيجة ذلك حتى عجزت عن الدفع، وفي أغسطس سنة ١٩٨٢ أعلنت المكسيك توقفها عن الدفع، مما هدد كثير من المصارف الأمريكية بالإفلاس ومنها المصارف الصغيرة التي ساهمت في مجمعات الإقراض، وأدى ارتفاع أسعار الفائدة إلى فشل الكثير من مؤسسات الإقراض والادخار، حيث تعتمد على الإقراض الطويل برهن الإسكان ، وتموله بالائتمان قصير الأجل من السوق، فأدى الفارق بين سعر الفائدة الطويل في الإقراض والاقتراض إلى خسائر ضخمة [٢] . ويعاني النظام المصرفي الياباني من أزمة ديون معدومة تقدر رسميا بمبلغ ٥٧٤ مليار دولار وهي بمثابة قنبلة موقوتة في الاقتصاد الياباني.

---

[١] GG. Kafman. The u s finan cial system. Printice Hall ١٩٨٦ . p١٦١-١٦٥

[٢] M eir K ohn Money.Banking and financial system.Dryden press ١٩٩١.P ٤٥٧-٤٦٧

ولقد تكونت هذه الديون المعدومة في الثمانينيات أيضا، وانفجرت في أوائل التسعينيات، وذلك نتيجة تورط المؤسسات المالية في المضاربات وانهيار أسعار العقارات والأصول المالية.وفي سبتمبر سنة أعلن إفلاس بنك هيوجو في منطقة كوبي ، وهو أول بنك تجاري إقليمي يسمح له بإشهار الإفلاس منذ الحرب العالمية الثانية، كما أوقف جزئيا إتحاد الائتمان كيزو في أوساكا ، وهو أكبر الاتحادات الائتمانية في اليابان ويبلغ عددها ٤٠٠ إتحاد. وقد بلغت الديون المعدومة في إتحاد كيزو ٦ مليارات دولار في مواجهة ودائع ١٠ مليار دولار، وعرضت الحكومة خطة تتكلف ٢,٧ مليار دولار لتصفية نشاط إتحاد كوزو الائتماني كبر اتحادات طوكيو بعد انهياره في يوليو سنة ١٩٩٥ .

٣- مخاطر السيولة :

تعتمد موارد المصرف على تجميع الودائع ، وأخطر ما يواجهه هو أن يزيد السحب على الإيداع أو أن يقل الإيداع عن السحب ، وهنا تتحدد كفاءة الصرف في التعامل مع هذه الظاهرة وذلك يحتاج إلى سياسة نطاقها الموازنة أصولا وخصوما ، ويكفي أن نعلم الودائع الكلية في أمريكا من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٥٠ كان متوسط الودائع الجارية بالنسبة لها ٧٥،٢%. ولما كانت الاحتياطات عادة ما تكون سيولتها عند الحد الأدنى حيث زيادتها تعيق يعادل نفقة الفرصة البديلة، وعندئذ أمام المصرف أسلوبان إما أن يبيع من أصوله الموجودة وهذا ما يسمى إدارة الأصول، وإما أن يزيد من اقتراضه ، وهذا ما يسمى إدارة الخصوم[١].

وبالنسبة لإدارة الأصل فإن ترتيبها يبين علاقة عكسية بين السيولة والربحية ، فكلما زادت السيولة قلت الربحية والعكس ، ولكن هناك خطرا أساسيا بالنسبة لإدارة الأصول في نظام ربوي ، فأصول المصرف التجاري فيها قروض ذات آجال وسندات ذات آجال بفائدة ، فإذا ارتفعت أسعار الفائدة القصيرة الأجل التي تمثل تكلفة الموارد الممثلة للإيداعات ، تعرض المصرف لخطر الخسارة التي هي الفرق بين الفائدة المدينة المرتفعة في سوق الإيداع قصير الأجل على خصومه ، والفائدة الدائنة للقروض الآجلة والسندات على أصوله .

[١] Meir Kohn . OP .CIT p ٢٧٠

أما بالنسبة لإدارة الخصوم فإن المصرف يفاضل بين شروط اقتراضه ، ويتحكم في هذا مدى الثقة في المصرف ، التي تحدد قدرته على الاقتراض ، واستمرار المحافظة على هذه الثقة، حيث

أغلب اقتراضه غير مؤمن عليه ولا ضمان له ، وأي شك في قدرة المصرف يعرضه لمصاعب كبيرة سواء في القدرة على الاقتراض أو في فائدته .

المطلب الثالث: مفهوم الفائدة

حسب النظرية التقليدية يشكل معدل الفائدة ثمن التخلي عن الاستهلاك. فارتفاع معدل الفائدة يدفع الأفراد إلى زيادة الادخار على حساب الاستهلاك والعكس بالعكس. فمفهوم الفائدة لا يختلف عن مفهوم الربا وهذا عين المصارف الحالية، حيث تعتبر الفائدة على القروض ربا نسيئة وربا فضل. فأما من حيث أنها ربا فضل فلأنها تشترط على صنف ربوي هي النقود قياسا بالذهب والفضة(ويقال لهما النقدين) .

ومن حيث أنها ربا نسيئة فيظهر ذلك في الأجل، إذ لا يعقل أن تتم مبادلة مبلغ القرض يدا بيد وإنما لابد من أجل معين لاستحقاق مبلغ القرض والفائدة، فالمعاملات المصرفية تخضع لمعيار الأجل.

عرفنا مما مضى أن الإسلام يحرم الفائدة (الربا) أخذا وعطاءا، وسنعمد إلى أن نذكر حجج القائلين بأن النظم الاقتصادية لا تؤدي وظيفتها في غياب أحد مكوناتها وهو سعر الفائدة .

الرأي الأول :الفائدة جزاء المدخرات

يرى أنصاره أن الربا هو جزاء المدخرات ولولا وجود هذا الجزاء على المدخرات لامتنع الناس على إقراض مدخراتهم، فحصول أصحاب المدخرات على الجزاء على مدخراتهم هو الضمان الأكبر لعمليات الإقراض.وللرد على هذه الفكرة يقول الدكتور عدنان خالد التركماني[1]:

١- إذا كانت الفائدة الربوية هي عبارة عن جزاء للمدخرات التي يدخرها الأفراد فلماذا تؤخذ الفائدة على الأموال التي يملكها الناس عن غير طريق الادخار كالنقود الموروثة ؟

٢- أن معظم المدخرات في المجتمع الحديث يأتي عن طريق مدخرات الشركات وليس مدخرات الأفراد.

[1] عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ ، ص١٦٠- ١٦١

٣- معظم القروض التي تقرضها المصارف التجارية لا تمول عن طريق مدخرات الأفراد بل بالائتمان الذي توجد البنوك التجارية .

وبناءا على ذلك لا تكون الفائدة مكافأة للمدخرات، كما لا يمكن للمدخرات أن تتحدد بسعر الفائدة .

أما بالنسبة للمجتمع المسلم فإن الناس يدخرون لأن الإسلام يحرم الإسراف والتبذير في الاستهلاك وإذا ادخر الأفراد جزءا من نقودهم فإن الإسلام أوجب على هؤلاء المدخرين بالطرق السالف ذكرها أن يوجهوا مدخراتهم نحو الإنتاج والاستثمار لا إلى الإقراض بالفائدة.

وذلك أن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة بعضها عن البعض تماما ولكنها تعتمد على بعضها بعضا إلى حد كبير في الاقتصاد الإسلامي.فمن ادخر جزءا من نقوده فانه يجب عليه استثماره وإلا وقع في الاكتناز المحرم. وليس الاكتناز في حقيقته سوى عمل ينطوي على الاحتفاظ بالنقود في شكل احتياطات نقدية عاطلة .

وإن إقراض النقود في هذه الاحتياطات العاطلة لا يستحق أية مكافأة نقدية في شكل فائدة لأن تجميد هذه الاحتياطات حرام لذا لا يستحق الذي جمد نقوده مكافأة على هذا التجميد الذي هو نوع من الضياع الاقتصادي الذي لا يرضى به الإسلام لذا حارب بعنف شديد ووعيد شديد في مسألة الاكتناز.

وبهذا يتضح أن الفجوة مابين الادخار والاستثمار أصبح ضئيلا جدا . فتجنبا لضياع هذه المدخرات ينبغي توجيهها نحو الاستثمار سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله بنفسه ، ومواجهة مخاطر الأرباح والخسائر التي تصاحب هذا الاستثمار ، أو عن طريق دفع هذه المدخرات لمن يحسنون استثمارها عن طريق نظام المشاركة الذي وضعه الإسلام في تجنب الجلوس على أرصدة عاطلة . وبهذا لا مكان للفائدة الربوية في نظام اقتصادي إسلامي .

الرأي الثاني: الفائدة ثمن التضحية والانتظار

يرى أصحاب هذه النظرية أن الفائدة هي بمثابة ثمن يدفع مقابل انتظار المدخر وتعويضه عن حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل القرض. وإن المبرر العلمي للجزاء الثابت هو التفاوت في الإقبال على الاستهلاك حيث يقل الاندفاع إلى الاستهلاك عند بعضهم الآخر فمن آثر الآجلة

على العاجلة وفضل المتاع المؤجل في المستقبل على المتاع العاجل في الوقت الحاضر فإنه يستحق على

ذلك التأجيل جزاءا ثابتا وهو الفائدة على ماله يدفعها الذين يستفيدون منه في الوقت الحاضر على أمل أن يستفيد هو في مستقبل الأيام .

وفي الرد على هذا الرأي يقول الدكتور عدنان خالد التركماني[1]:

١- إذا كانت التضحية ناتجة عن الحرمان العاجل بتمتع الإنسان بماله على أمل أن يستمتع به في المستقبل فإنها تتناسب مع مستويات الدخل حيث يزداد الحرمان عند الفقراء وعند ذوي الدخل المحدود في حين يقل الحرمان عند أصحاب الدخول الكبيرة الفائضة عن الحاجة .

وإذا كان الأمر كذلك فليس من حق الأغنياء أن يأخذوا فوائد ربوية على حرمانهم من مدخراتهم نتيجة لإقراضها للآخرين لأن الحرمان الذي يعاني منه أصحاب المدخرات نتيجة تأجيلهم الاستمتاع بأموالهم في المستقبل في أقل بكثير من الحرمان الذي يقاسي منه الفقراء أو المقترضين الذين يعيشون من يومهم لغدهم.

٢- إن الاستمتاع بطيبات هذه الحياة الدنيا التي رفع المدخرون يدهم عنها وتركوا لغيرهم الاستفادة منها قد كانت صالحة لأداء وظيفتها سواء انتظر صاحب المال أو لم ينتظر.

و بعبارة أخرى إن هذه الطيبات التي ترك المدخرون الاستفادة منه للغير تؤدي وظيفتها الأساسية في إشباع الحاجيات للإنسان سواء اعرض عنه بعضهم أو لم يعرض عنه لأنه كافية للمجتمع لذا فان ترك الاستفادة منها لا يعطيه حقا في اخذ فائدة وقد يعترض معترض على ذلك بقوله أن المدخر كان في وسعه أن يستهلكها إلا أنه آثر غيره على نفسه بأن سمح له بالاستفادة من ماله وكف يده عن استهلاكها . و أن هذا الاعتراض غير صحيح،لأن صاحب المال إذا كف عن الاستهلاك فإن الأمر ينتهي به إلى الادخار ، وإن مجرد الادخار غير كاف لتبرير الحصول على الفائدة مقابل هذا الكف الذي هو عمل سلبي والعمل السلبي لا يستحق عليه صاحبه المكافأة .

٣- ذكرنا أن هذه النظرية ذات طابع نفسي له أسبابه وأن هذه الأسباب يتجنب ذكرها النظام الاقتصادي الرأسمالي . وأن السبب الرئيسي في تكوين الطابع النفسي في التهافت على السلع الاستهلاكية ما يتبعه النظام الرأسمالي من أساليب دعائية وتنوع المنتجات الاستهلاكية مما يكون له

[1] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٦٢.

أثر كبير في توجيه سلوك المستهلك نحو الاستهلاك ، وهذا التوجه سوف يؤدي في نهاية الأمر إلى ارتفاع الأسعار نتيجة للطلب المتزايد على هذه السلع ، وهذا ما يزيد من حدة النزعة التضخمية في الأثمان ويؤدي إلى تفاقم الوضع وتعميق الأزمة عندما تقع .

وأن الإسلام قد أعطى العلاج الناجع ومنع الأزمة من الوقوع وجنب الاقتصاد مساوئ التضخم حين منع أو حرم الانهماك في الاستهلاك والإسراف فيه عن طريق الحجر على أولئك الذين يسرفون في إنفاق المال ويبذرون في صرفه من غير حاجة أصلية ذات فائدة للإنسان .

كما ينادي الإسلام بتوخي البساطة في العادات الاستهلاكية قال تعالى :(**اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور**)[1].

وقال صلى الله عليه وسلم :(من أصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)[2].

نأخذ من الآية الكريمة والحديث الشريف الدعوة إلى البساطة في كل شيء وفي العادات الاستهلاكية لأن شأن المؤمن ليس الانغماس في الشهوات والاستهلاك وإنما شأنه أن تكون الدنيا في نظره جسرا للآخرة لأنها زائلة لا يغتر بها إلا كل من ملكت عليه قلبه وأنسته الدار الآخرة التي هي دار القرار والإقامة الدائمة.

الرأي الثالث: يعزي الفائدة إلى إنتاجية رأس المال

يرى أصحاب الرأي إن الفائدة تعزى إلى إنتاجية رأس المال وبعبارة أخرى فإن المقرض ينال الجزاء الثابت على ماله لأنه بحد ذاته يعتبر منتجا، وهذا التفسير هو الذي نادت به النظرية التقليدية الجديدة . نيوكلاسيك . وإذا أردنا التعرف على نصيب هذه النظرية من الصواب أو الخطأ لابد إن نذكر أمرا معروفا وهو إن القروض بفائدة غما إن تكون لغايات استهلاكية أو لغايات استثمارية(إنتاجية).

وفي كل النوعين من القروض لا يجوز أخذ الفائدة عليها للأسباب التالية:

١- القروض الاستهلاكية:

---

[1] سورة الحديد ، الآية ٢٠.

[2] محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ج٣ ص٣٥٦، رقم الحديث٤٢١٦ .

تظهر القروض في القطاع الاستهلاكي لسببين مختلفين :

١-١- أن المستهلك قد يأخذ القرض من أجل إنفاقه على سد احتياجاته الأصلية من طعام ولباس ودواء وأجرة طبيب ومستشفى... إن اقتراض المحتاج للإنفاق على ضروريات حياته يعطينا أمرين:

الأمر الأول: ليس هناك أية إمكانية لعائد نقدي على القرض الذي اقترضه من أجل تامين ضروريات حياته عن طريق عائد القرض.

الأمر الثاني : ليس هناك أية إنتاجية صافية في هذه الحالة.

وإذا كان الحال على هذه الصورة فتبطل حجة من قال أن رأس المال المنتج بحد ذاته لذا يجب إن يحصل صاحبه على فائدة لهذا الإقراض الذي قدمه لمحتاج إليه لإنفاقه على ضروريات حياته.

١-٢- أن هناك طائفة من المستهلكين يقترضون لا من أجل سد احتياجاتهم الضرورية وإنما يقترضون من أجل شراء سلع استهلاكية ترفيهية كالسيارات أو الأدوات الترفيهية الأخرى. إن اقتراض هؤلاء لهذه الغايات أيضا لايبرر اخذ الفائدة على قروضهم لعدة أسباب :

- إن شراء هذه السلع الاستهلاكية لا تزيد من قدرة الإنسان على الكسب لأنه حتى في حالة شراء سيارة يمكن استخدامها لأغراض إنتاجية ليست دليلا أكيدا على زيادة الدخل قد تحصل وقد لا تحصل.وبهذا فإن عدم اليقين في عائدات القرض للاستثمار في سلع استهلاكية معمرة يبطل دعوى المعدل الثابت للفائدة على القرض الممنوح لهذا الغرض[١].

- انه في حالة شراء السلع الاستهلاكية غير قابل للقياس على القروض الاستثمارية لعدم وجود المنتجات في هذا القرض ملموسة قابلة للتسويق كما هو الحال في القروض الإنتاجية. هذا إذا قلنا بأنها تستحق فائدة وفي الحقيقة لا تستحق من القروض الإنتاجية فائدة.

وإن في دعوة الإسلام للمسلمين في البساطة أو توخي البساطة في العادات الاستهلاكية خير ضمان من عدم وقوع في مثل هذا النوع من الاقتراض الذي ليس وراءه إلا الوقوع في مستوى منخفض من المعيشة والتأثير على تأمين الإنسان لضرورات حياته، وبالتالي فإن هذا النوع من الاستقراض يعتبر سفها من الإنسان يمنع منه بالحجر على تصرفاته. وهذا الحجر غير مانع من انسياق الإنسان وراء الدعايات الإغرائية للإنسان في الوقوع في هذا المظهر الاستهلاكي الذي يمقته الإسلام[٢].

---

[١] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٦٦

[٢] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٦٧

٢- القروض الإنتاجية :

٢-١ علاقة المدين بالدائن:

إن نظرة واحدة للعلاقة الاقتصادية القائمة بين المدين والدائن يظهر من خلالها إن لهذه العلاقة بعدين متميزين يرتبط احدهما بالفاعلية والأخر بالعدالة :

أ- عدم الفاعلية الاقتصادية لقروض التمويل بالفائدة :إذا نظرنا إلى العلاقة بين الدائن والمدين من وجهة نظر الدائن أن الدائن لا يهمه في الدرجة الأولى إلا مصلحته التي تتجلى في استعادة رأسماله مع الفوائد المتفق عليها. وأفضل الطريق لتحقيق مصلحته هذه أن يسلف النقود للمقترضين

اللذين يملكون موجودات كافية قادرة على الوفاء بالتزاماتهم التي التزموا بها للمقرض صاحب النقود.وإذا كان الاهتمام الأول للمقرض مصلحته فهذا لا يعني أن المقرض لا يفحص المشروع بغرض الاطمئنان على قرضه إلا إن هذا الفحص يأتي بالدرجة الثانية وربما في كثير من الأحيان يتغاضى الممول عن عيوب المشروع الذي يموله طالما أن المدين لديه القدرة الكافية على الوفاء بما يملك من عقارات وأراضي ومنشآت أخرى.لذا نجد أن النظام المبني على الفائدة لا يحقق الفاعلية الاقتصادية التي يزعم المرابون أنهم يقومون بقروضهم ويساهمون في التخصيص الأمثل للموارد وتوجيهها نحو المصلحة العامة.

وإذا نظرنا إلى العلاقة القائمة بين الدائن والمدين من وجهة نظر المدين :

أن من يقترض بالربا ليمول مشروعاته الإنتاجية التي يرغب في إقامتها أو التي يرغب في تجديدها لا بد أنه يسعى ما وسعه الأمر أن يستخدم هذه الأموال استخداما يعطيه ربحا أكثر.

وهذا يستلزم في بعض الأحيان تجديدا في وسائل الإنتاج إلى جانب الدراية الكافية عن كل جديد في وسائل الإنتاج وإمكانية استخدام وسائل الإنتاج الجديدة.

إن رفض أصحاب الأموال اقتسام نتائج المشروع مع المستثمرين ورغبتهم في الحصول على الثابت يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لإنتاجية رأس المال عن طريق التجديد في وسائل الإنتاج.

وبهذا إن عدم فاعلية القروض الربوية في المجال الاقتصادي من وجهة نظر المدين الذي يرى أن ربحه وجهده سيؤول في نهاية الأمر إلى صاحب المال المقرض الذي شرط عليه جزاء ثابتا قد يعجز عن الوصول إليه نتيجة لانخفاض مستوى الربح في المشروع .

وإن هذه النتيجة التي يصل إليها المدين تمنعه من الاقتراض بالربا لتمويل مشروعه لأنه في حالة خسارة المشروع فإن هذه الخسارة سوف تأكل جزءا من ممتلكاته . أو كلها . المتراكمة أو المدخرة

في الماضي وبذلك تكون القروض الاستثمارية غير ذات أثر فعال في تخصيص فعال للأموال الاستثمارية في المشاريع ذات الحيوية والنفع للمجتمع .

ب– القروض الاستثمارية ليست عادلة : إن القروض الاستثمارية تؤدي إلى نتيجتين[1]:

النتيجة الأولى: الظلم

إن المقترض الذي يقترض بفائدة ثابتة يستخدم مااقترضه في شراء أدوات الإنتاج وخدمات لازمة لمشروعه الإنتاجي لذا فإنه يشتري مواد أولية وآلات يستخدم عمالا ويستأجر أراضي وعمارات لإقامة مشروعه، وكل هذه العناصر الإنتاجية لها تكاليف ثابتة وفي الوقت نفسه فإن أرباحه لا تظهر إلا بعد : إنجاز عملية الإنتاج وبعد تسويق منتجات مشروعه.

وإن قول القائلين بأن الفائدة تعزى لإنتاجية رأس المال يستلزم إن ينظر إلى رأس المال على أساس أنه منتج للقيمة وهذا الإدعاء لا يصدقه الواقع لأن القيمة ظاهرة سوقية أي أنها تتحدد بعوامل السوق المختلفة وليست لازمة من لوازم رأس المال من جهة ثانية أن أثمان منتجات المشروع غير مؤكدة لاحتمال إن تكون القيمة الكلية الناجمة عن استعمال رأس المال في الإنتاج أكبر من قيمة رأس المال أو مساوية لها أو اقل منها.

النتيجة الثانية : زيادة السوء في توزيع الثروة

إنه مما لاشك فيه أن وجود طبقة متخمة ذات رؤوس الأموال الضخمة إلى جانب وجود طبقة عاجزة عن القيام بالمشروعات النافعة لقلة ذات يدها يعتبر سوءا في توزيع الثروة. وإن الأخذ بنظام القرض الاستثماري سوف يؤدي إلى زيادة هذا السوء أكثر من السابق ، وذلك إن المقترضين لأجل القيام بالمشروعات الإنتاجية يتعرضون للخسارة وهذه الخسارة سوف تؤدي إلى تدفق الثروة

[1] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٧١.

من هؤلاء إلى دائنيهم فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيدا من المال ويصير من شأن العمل أن يجلب مزيدا من الفقر.

وخلاصا من هذا الظلم لابد من العدول عن الفائدة إلى نظام المشاركة في الأرباح الذي دعا إليه الإسلام.

٢-٢ موقف الإسلام من هذا القرض :

يرى الإسلام إن رأس المال في حد ذاته ليس منتجا إنما تطبيق الجهود الإنسانية على رأس المال هو الذي يولد الناتج وإذا كان الأمر على هذه الصورة فإن الإسلام يعتبر الجزاء الثابت لرأس المال غير مشروع .وإنه يعتبر فقط مشروعا ذلك التوزيع النسبي للأرباح على رأس المال والجهد

البشري المبذول في عملية الإنتاج. ففي حال وجود الربح يمكن قسمته على رأس المال والجهد بحسب النسبة المئوية المشروطة في عقد الشركة.

وفي حال وجود الخسارة فإنها توزع على الطرفين المشاركين حيث تكون الخسارة المالية من نصيب صاحب المال في حين إن خسارة العامل تكون لمجهوداته التي ابتلعتها خسارة المشروع.

وفي هذا يتحقق العدل فلا يجلب العمل الفقر لأصحابه وهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية والتي حضت المسلمين على الكفاح من أجل العيش فلا يعيشون على كدح الآخرين [١].

الرأي الرابع: الفائدة جزاء المخاطرة

يرى أنصار هذا الرأي إن الفائدة التي يأخذها صاحب المال إنها هي جزاء المخاطرة التي يتعرض لها ماله في حال امتناع المدين أو عجزه عن سداد الدين فإن حصل شيء من ذلك سوف يؤدي بالضرر على صاحب المال ومن أجل رفع هذا الضرر فإنه يعطى مكافأة على مخاطرته بإقراض ماله.

إن هذا الرأي أو وجهة النظر هذه عارية عن الصحة لعدة أسباب[٢]:

١- إن القول بأن صاحب المال يتحمل المخاطر في عملية إقراضه لماله غير صحيح لأن صاحب المال لا يقرض إلا الأغنياء أو أصحاب الموجودات المالية الكافية لسداد الدين مع فائدته حين

[١] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٧٤

[٢] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٧٤

خسارة المشروع الذي موله بماله هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن صاحب المال يطلب أعلى سعر من الفائدة وخاصة عندما يجد في نفسه بعض الخوف من عدم إمكانية رد ماله مع فائدته وفي هذه الحالة يعوض الضرر على ماله من الفائدة المرتفعة التي فرضها على المقترض كما يمكن أن يعوض الضرر المتوقع على ماله من الفوائد المرتفعة التي فرضها على المقترضين جميعا لماله.

٢- إن هذه النظرية تقتصر على بيان المخاطر التي يتعرض لها المقرض أما الخطر الذي يتعرض له المقترض من إمكانية خسارته لعدة أسباب قد يكون بعضها خارجا عن إرادته أو تقديراته، فإن هذه النظرية لا تتعرض لذلك بل تتغافل عنه تماما ولا تلتفت إليه وكأنها بهذه النظرية المتحيزة إلى طرف أصحاب الأموال تريد أن تجسد النظرية القائلة بأنه لا إقراض إلا للأغنياء.

٣- إن إمكانية تغطية الخطر في جانب صاحب المال أقوى منه في جانب المقترض لأنه .كما هو الواقع . إذا أمكن تغطية الخطر الذي يتعرض له المقرض بالضمانات التي يقدمها المقترض فإن الخطر الذي يحيق بالمقترض لا يمكن تغطيته من قبل احد إلا من ممتلكات المقترض السابقة وهذا أمر يصعب تبريره.

الرأي الخامس: الفائدة هي الربح

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفائدة هي ربح المال فكما أن الربح حلال لم يقل أحد بتحريمه فكذلك الفائدة هذا من جهة ومن جهة ثانية يقولون أن ثمن قطعة الأرض المؤجرة يسمى مزارعة وأن ثمن العمل المؤجر يطلق عليه اسم الأجر وان ثمن البيع يسمى ربحا فكذلك ثمن رأس المال المقرض اسمه فائدة.

وفي هذا الكلام مالكة واضحة لأن الربح يختلف عن الفائدة من ناحيتين[١]:

الناحية الأولى : أن سعر الفائدة محدد في طلب العقد بغض النظر عما يحدث للمشروع الذي اقترض المال لإنشائه وهذا بخلاف الربح الذي لا يعرف معدله إلا بعد معرفة نتائج المشروع وقد يكون الربح موجبا أو سالبا أو صفرا .

الناحية الثانية : أن الأرباح مصحوبة بالمخاطر التي تجرها الاستثمارات في طياتها بينما الفائدة هي جزاء ثابت سواء ربح المشروع أو خسر وبعبارة أخرى أن الربح تكتنفه المخاطر في حين إن الفائدة

[١] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٧٦

بعيدة كل البعد عن المخاطر لذا فإن مجرد إقراض صاحب المال لماله دون تحمل مخاطر الاستثمار لا يخوله ذلك الحصول على أي عائد ثابت. وإذا أراد صاحب المال الحصول على عائد لماله الذي شارك في عملية استثمار فما عليه إلا إن يتحمل المخاطر التي يتحملها المقترض.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حرمت الربا بنوعيه الاستهلاكي و الاستثماري لم تكتف بهذا التحريم بل شرعت البديل عن النظام الربوي والذي يتمثل في الإسلام بنظام المشاركة وسوف نتحدث عن هذا البديل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التدابير الواقية من الربا

نظام المشاركة هو البديل التمويلي الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها باستعمال صيغ وأساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي. كما إن الشريعة الإسلامية وضعت نظام المشاركة كدليل مرشد لأولئك الذين يملكون الأموال ولا يحسنون التصرف فيها أو يعجزون عن استثمارها إما لكثرة مشاغلهم أو لعجزهم عن استثمارها لكثرتها أو قلتها أو لعجزهم عن استثمارها لقلة خبرتهم في أوجه استثمارها.

ولذلك وجه الإسلام أنظار هؤلاء المالكين للأموال إلى الاستفادة والإفادة منه عن طريق تفاعل القوى المالية مع القوى والطاقات البشرية للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وسنتطرق إلى هذه الصيغ كالتالي:

المطلب الأول:المضاربة والصيغ الشبيهة بها

أ- المضاربة

١- مفهوم المضاربة

لغة: المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للتجارة[1]. يقول سبحانه وتعالى:(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)[2].

وفي لسان العرب وضرب في الأرض ضربا وضربانا ومضربا (بالفتح) خرج فيها تاجرا أو غازيا[3]. وتسمى أيضا قراضا وهو مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه، وتسمى أيضا معاملة والمقصود بها هنا عقد بين طرفين على إن يدفع أحدهما نقدا إلى الأخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه[4].

اصطلاحا:وهي القراض، يعرف ابن رشد المضاربة بما يلي: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا[5].ويعرفها ابن قدامه كما يلي: أن يشترك مال وبدن وهذه المضاربة وتسمى قراضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى أخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[6].

ويلاحظ من هذه التعاريف أن المضاربة هي اشتراك في الربح بمال من جانب ويسمى رب المال وعمل من جانب أخر ويسمى المضارب، وقد شرعت المضاربة للحاجة إليها فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن التصرف، ومن يحسن التصرف ولا يملك المال فيشتركان في هذه الصيغة وفي ذلك مصلحة للطرفين.

٢- دليل مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة بالسنة والإجماع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبدا لها يقال له ميسرة. ويقول ابن قدامه : وأجمع أهل

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٤٣ مادة (ضرب)

[2] سورة المزمل ، الآية ٢٠

[3] ابن منظور، مرجع سابق ، ج١ ، ص٥٤٣ مادة (ضرب)

[4] السيد سابق ، فقه السنة ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ج٣ ، ص٢٠٥

[5] محمد أبي الوليد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩،ج٢ ص٣٨٥.

[6] عبد الله أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩، ج٧، ص١٣٣ .

العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق[1].

٣- شروط المضاربة

لقد وضع العلماء جملة من الشروط بشرعية المضاربة منها[2] :

١- يشترط في رأس المال أن يكون من النقود التي تتعامل بها فعلا من ذهب أو فضة أو أموال رائجة فرأس المال في المضاربة كرؤوس الأموال في كل الشركات، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض أو الديون التي في الذمة في المضاربة.

٢- أن يكون رأس المال معلوما، وذلك منعا للمنازعة، ومعلوميته تكون إما لبيان قدره ووصفه ونوعه وإما بالإشارة إليه.

٣- لابد أن يسلم رب المال مال المضاربة للعامل حتى يتمكن من التصرف، ولو عمل صاحب رأس المال مع المضارب فسدت المضاربة لأن ذلك مخل بالتسليم.

٤- يشترط أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للأخر، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدار معينا فسدت المضاربة لاحتمال إن الربح لايأتي زائدا على ذلك المقدار المعين، فتنقطع بذلك الشركة فيه فيموت الغرض من المضاربة، والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد المضاربة، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو شرط له شيء من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة.

والمضارب أمين على رأس المال، فهو في يده كالوديعة ومن وجهة تصرفه فيه كوكيل عن رب المال، وإن ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال في الربح.

---

[1] ابن قدامة، مرجع سابق ، ج٧ ، ص١٣٤.

[2] ام نائل بركاني، وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، العدد ١١ ،٢٠٠٥ ، ص١٣٦.

ويتميز التمويل بالمضاربة بخلوه من سعر الفائدة المحرمة (الربا) وكل شبهاته، بالإضافة إلى مزايا أخرى عديدة لها أثارها الإيجابية الفاعلة في تقدم المجتمع تقدما سويا، ومن هذه المزايا مايلي:

- المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي الحالي متحررة من كل الشبهات.
- لها الفضل في أن تكون أول بديل شرعي كصيغة استثمارية لعمليات البنوك الربوية، أي أنها صيغة رائدة ، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية(شركات ومصارف) تعتبر بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية،ورب المال بالوكالة عنهم من ناحية أخرى .
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثمارها، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال.
- يمكن إن تحل بأفضل صورة محل التعامل المصرفي الربوي بالذات صيغة اعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه جل التعامل المصرفي الربوي.

- تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل المصرفي الربوي، لان صيغة المضاربة السائدة في المصارف لها ضوابط كما أسلفنا محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة...، وهو ما يساعد المصارف من متابعة التمويل والتأكد من انه قد وظف في غرضه.

٤- أقسام المضاربة

تقسم المضاربة إلى قسمين :

المضاربة المطلقة: هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع التجارة ولم يعين المبيع فيها ولا المشتري كان يقول أعطيتك هذا المال مضاربة على إن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا. وهذا النوع من المضاربة بالرغم من حله أو جوازه فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصا منها على أموالها ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة.

المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع.

والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية، لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم.

كما يمكن تقسيمها المضاربة حسب مدتها إلى مضاربة دائمة ومضاربة مؤقتة، فالمضاربة الدائمة هي التي لم يحدد فيها الأجل طالما لم يفسخ أحد منهما هذا العقد، أما المضاربة المؤقتة فهي التي يحدد فيها صاحب المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

كما يمكن تقسيمها إلى مضاربة عادية ومضاربة مزدوجة، أو مركبة، فالمضاربة العادية هي التي يقوم فيها المضارب الأول بالعملية الاستثمارية دون اعتماده على مضارب أخر،أما المضاربة المركبة ومنها المزدوجة، فهي التي يقوم فيها المضارب الأول بعملية استثمارية جديدة مع مضارب ثاني بحيث يدفع له مال المضاربة مضاربة، ولذلك سميت مركبة ومزدوجة وهذا في حالة ما إذا أذن له المالك الأصلي للمال، وكذا في حالة المضاربة المطلقة...وهذا النوع شائع في المصارف الإسلامية بحيث تقوم بإعادة المضاربة أحيانا.

وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة ـ المقارضة ـ لجمع الأموال اللازمة لإقامة بعض المشروعات وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة الربوية ...

وتوجد صيغ شبيهة بالمضاربة نذكر منها المزارعة والمساقاة:

ب– المزارعة

١– مفهوم المزارعة:

لغة : مفاعلة من الزرع ، جاء في لسان العرب : زَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُه زَرْعاً وزِراعةً بَذَره والاسم الزَّرْعُ وقد غلب على البُرّ والشَّعِير وجمعه زُرُوع وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث[1].

اصطلاحا: هي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذر ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفقا على نسبة لكل واحد منهما[2].

والمزارعة عند الأحناف عقد على الزرع ببعض الخارج شرطها التخلية بين الأرض والعامل، وقال ابن قدامه من الحنابلة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعملا لمزارعة.ربح بينهما.أما المالكية فالمزارعة عندهم أشكال متعددة جائزة لا يشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل، بل لو تساوى الطرفان في الأرض والبذر والعمل لصحت بينهما المزارعة[3].

٢- دليل مشروعية المزارعة

ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع. فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه،فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون و الخلفاء الراشدين و أكابر الصحابة و التابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا لا سيما و أهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و بعده إلى أن أجلا عمر رضي الله عنه اليهود إلى تيماء[4].

٣- شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين مايلي:

١- تحديد الأرض محل الزرع وتسليمها لمن عليه واجب العمل .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج ٨ ،ص١٤١ مادة (زرع)

[2] صالحي صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي،دار الوفاء، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ، ص٣٠

[3] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨، ص١٦

[4] أحمد أبو العباس تقي الدين عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف، الرباط دت ن

ج٢٩ ، ص٩٧

٢- إن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة وهذا عند أغلب الفقهاء ويرى البعض إن يكون تسميد الأرض أيضا على صاحب الأرض إذا تطلبت ذلك[١] ، بينما أجاز البعض الآخر أن يكون البذر من العامل.

٣- الاتفاق على الشيء المزروع مالم يفوض الزارع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المقيدة أو المطلقة.

٤- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.

٥- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

ج- المساقاة

١- مفهوم المساقاة

لغة: المساقاة مشتق من فعل سقى، جاء في القاموس المحيط : سقى ماشيته أو أرضها أو كلاهما جعل له ماء[٢] ، و المساقاة مفاعلة من السقي مثل المضاربة أو المزارعة.

اصطلاحا: المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[٣].

٢-دليل مشروعية المساقاة

وتسمى أيضا المعاملة،هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي السنة والإجماع، فقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر برواية أخرى هي أنه صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة، كما أجمع العلماء على جوازها بينما لا تجوز عند أبي حنيفة مطلقا مثل المزارعة ولنفس السبب[٤].

٣-شروط المساقاة

---

[١] محمد باقر الصدر، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٨١ ، ص٦٠١

[٢] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،

[٣] عدنان خالد التركماني ، مرجع سابق ، ص١٨٣

[٤] ابن رشد، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٩٨

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين مايلي[1]:

١- التخلية بين العامل و الأرض، وان يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش و التأبير وأن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجودا في الحقل.

٢- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.

٣- أن يكون الأصل مثمرا ما تجنى ثماره، واحترز الفقهاء مما يخلف بالقطع كالبقول والقصب والموز،أي إن كل ما ليس بشجر وإذا جز أخلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه صاحبه.

٤- أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لان الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل العامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل .

٥- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للغرر وكرّهها الفقهاء فيما طال من السنين.

المطلب الثاني : المشاركة

١- مفهوم المشاركة

[1] ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، المطبعة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص٩٧

لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، جاء في لسان العرب: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء مخالطة الشريكين يقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر[١].

اصطلاحا: يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية). ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق[٢].

٤- دليل مشروعية المشاركة

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة:

قال تعالى:(وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)[٣]. جاء في تفسير هذه الآية: وإن كثيرا من الشركاء ليتعدى بعضهم على بعض { إلا الذين آمنوا } بالله { وعملوا الصالحات } يقول : وعملوا بطاعة الله وانتهوا إلى أمره ونهيه ولم يتجاوزوه[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقول أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما[٥].

٥- شروط المشاركة

هناك شروط خاصة برأس المال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح[٦]:

٤-١ الشروط الخاصة برأس المال :

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، أي رأس مال عيني على أن يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة.
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.

---

[١] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١٠، ص٤٤٨ ، مادة (شرك)

[٢] محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام ، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص ٢٦٨

[٣] سورة ص ، الآية ٢٤

[٤] تفسير الطبري ، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٦٩

[٥] سليمان ابن الأشعث بن شداد أبو داود، سنن أبو داود، المكتبة العصرية، بيروت، دت ن، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج٣، ص ٢٥٦، رقم الحديث٢٩٣٦.

[٦] أم نائل بركاني، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠

- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك أخر.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمجال المشاركة.
- لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال.

٤-٢ الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح :

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت النتائج أو خسارة.
- يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل والإدارة والتنفيذ ،يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء ويجوز أن تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء بنسب ما قدموا من رأس المال أو بنسب أخرى يتفقون عليها.
- تحدد الأنصبة فيما يحقق من ربح بين أطراف المختلفة بالجزئية النصف أو الثلث أو الربع... إلخ

أو بالنسبة (٣٠%، ٤٠%، ٥٠% مثلا.....)

- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى، كما هو الحال في توزيع الأرباح.
- لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه، حينئذ تكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير.

وتتعدد أشكال المشاركة حسبا لطبيعة التقسيم المستخدم في عملية التمييز، فنجد مثلا[1] :

١- وفقا لطبيعة الأصول الممولة يمكن التمييز بين:

المشاركة الجارية – المشاركة الاستثمارية

٢- وفقا لاسترداد الأموال يكمن التمييز بين :

المشاركة المستمرة – المشاركة المنتهية

٣- وفقا لاستمرار ملكية المصرف يمكن التمييز بين :

المشاركة الثابتة – المشاركة المتناقصة

[1] محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، الطبعة الثانية ١٩٩٠،ص٦١٦

٤- وفقا لمجال التمويل يمكن التمييز بين :

المشاركة في الاستيراد – المشاركة في التصدير

إن الملاحظ الآن أن من بين المشاركات في المصارف الإسلامية، والأكثر اعتمادا عليها هي المشاركة المنتهية بالتمليك، لذلك سنوضح المقصود منها: تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية، إذ لا تتصف المشاركة المتناقصة بالاستمرار، ويتمتع كل من البنك الإسلامي وعمليه في الشركة المتناقصة بكامل حقوق الشريك العادي وعليهما التزاماته، غير أن البنك لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها. وبمعنى أخر كلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة، وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة ١٠٠% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد.

أما عن مجالها، فالمشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.

المطلب الثالث: المرابحة

١– مفهوم المرابحة

لغة: المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: وأَرْبَحْته على سِلْعَتِه أَي أَعطيته رِبحاً وقد أَرْبحَه بمتاعه وأَعطاه مالاً مُرابَحة أَي على الربح بينهما وبعتُ الشيءَ مُرابَحَةً[1].

اصطلاحا: بيع بمثل لثمن الأول مع زيادة ربح[2]. أوهي البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته[3].

فالمرابحة هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه[4].والمرابحة هي من بيوع الأمانة لأن البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي.

٢- دليل مشروعية المرابحة

المرابحة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى:(**وابتغوا من فضل الله**)[5]. وقوله تعالى:(**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**)[6].

كما أن المرابحة تدخل في عقود البيع لعموم قوله تعالى:(**وأحل الله البيع وحرم الربا**)[7].

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيءتم إذا كان يدا بيد ومن هذا الحديث يتضح جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال[8].

كما إن الناس توارثوا هذه البيوع في سائر العصور من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

٦- شروط المرابحة

المرابحة تدخل في عموم عقود البيع، وهي أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفق الطرفان عليه. ويعتبر الفقهاء بيع المرابحة من بيوع الأمانة لأن

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج٢ ، ص٤٤٢ مادة (ربح)

[2] علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج٤ ، ص٤٦١

[3] ابن قدامه، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٦.

[4]علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، مرجع سابق،ج٤، ص٤٦٤.

[5] سورة الجمعة،الآية ١٠

[6] سورة البقرة ، الآية ١٩٨

[7] سورة البقرة ، الآية ٢٧٥

[8] ابن رشد ، مرجع سابق ،ج٢، ص٢٩٣

البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي.ونظرا لأن المرابحة عقد بيع فإنه يشترط فيها ما يشترط في عقود البيوع عامة.ولكن يضاف إلى ذلك شروط أخرى وهي[1]:

– اشترط العلم بالأشياء التي وقع عليها بيع المرابحة، حيث أنه من المقرر فقها إن يكون الثمن الأصلي في الحصول على السلعة معلوما لمن يشتري بطريقة المرابحة.وإذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من التكلفة أو غيره مما يجب ذكره فالبيع صحيح ولكن يحق للمشتري الخيار، فإن شاء أخذ بما بينه البائع على مافيه من زيادة، أو أسقط الزيادة، أو ترك البيع إن شاء .

– يشترط أيضا إن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن. والعلم بالثمن شرط لصحة البيع. هذا وقد يكون الربح مبلغا معينا أو نسبة من الثمن، ومن ثم لا يصح البيع إذا كان الربح مجهولا وغير محدد.

– أن يكون الثمن في العقد الأول صحيحا شرعيا. ليس فيه ما يبطله كالربا وإلا بطل عقد المرابحة لأنها بيع الثمن الأول وزيادة ومن ثم فإن عقد المرابحة إذا تم وكان الثمن الأول مخالفا للشرع بطل عقد المرابحة مثل أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا. أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

– أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لايجوز بيع المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

مما سبق يتضح إن بيع المرابحة مبني على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه منها، ولهذا اعتبرها الفقهاء من بيوع الأمانة. كما تبين لنا إن المشتري الأول قام بعملية الشراء الأول وهي عملية منفصلة عن بيعها لغيره كما أنها تمت بعقد قانوني وشرعي كامل وينفصل عن عقد بيعه لها. كما إن بيع المرابحة بيع حاضر، حيث أن البائع يمتلك السلعة المباعة، ومن ثم يستطيع التصرف فيها للبيع للغير. وإلا اعتبر بيع ما لايملك وهو بيع محرم شرعا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لاتبع ما ليس عندك. كذلك يتضح أن هنا عقدان منفصلان عن

[1] يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، دار العلوم الكويت، ١٩٨٤ ص

بعضها البعض، العقد الأول هو شراء السلعة بمعرفة الطرف الأول ، ويجب إن يكون هذا العقد صحيحا شرعيا وهو قائم بذاته. والعقد الثاني هو بيع نفس السلعة بعقد أخر له شروطه وأركانه. إذ يجب أن يكون العقد الأول صحيحا.

مايجري عليه العمل في البنوك الإسلامية:

تعمل البنوك الإسلامية حاليا على اتخاذ صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء كأسلوب من الأساليب الشرعية للتمويل. وتتلخص هذه العملية في أن يتقدم العميل للبنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة وبنسبة الربح التي يتفق عليها، مع دفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته، والوعد بالشراء الذي يقدمه العميل عند طلبه من المصرف يتضمن وعدا من العميل للمصرف بالشراء في نطاق الشروط المتفق عليها، ووعدا أخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لنفس الشروط.

وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع، وبيع المرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لان البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لايبيع حتى يمتلك ماهو مطلوب ويعرضه على المشتري الآخر ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف ام لا، كما إن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن البنك قد اشترى وأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك.

هذا النوع من البيوع يتفق وطبيعة النشاط الذي يقوم به البنك الإسلامي، حيث يعمل على تحقيق عدة أهداف، منها خدمة عملاء البنك وتحقيق ربح له حتى يستطيع عملاء البنك من الحصول على التي يحتاجون إليها ولو لم يتوفر لديهم ثمنها، وعلى ذلك فإن بيع المرابحة للأمر بالشراء يبدأ بتقديم العميل طلب السلعة المحتاج إليها. وهذا البيع قد استحدثته البنوك الإسلامية وهي بصدد البحث عن بدائل مشروعة، عن التمويل المصرفي الربوي. ولهذا يجب الحرص الشديد من توافر الضوابط الشرعية في التعاقد والتعامل واتمام هذا العقد حتى لا يحدث وقوع في ما حرمه الشرع . أو مجرد إتخاذه لتجاوز الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: صيغ استثمارية أخرى

أ- السلم

١- مفهوم السلم

لسلم لغة يعني السلف، جاء في لسان العرب : السَّلَمُ بالتحريك السَّلَفُ أَسْلَمَ في الشيء سَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد والاسم السَّلَمُ[١] .

اصطلاحا: عرف ابن قدامه السلم بقوله: وهو أن يسلم عوضا حاضرا في عضو موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلما وسلفا يقال أسلم وأسلف وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع[٢].

٢- دليل مشروعية السلم

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى:(**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**)[٣] وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال أشبه أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه.

أما السنة فروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه.

أما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[٤].

---

[١] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٢٨٩ مادة (سلم)

[٢] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج٦، ص٣٨٤

[٣] سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

[٤] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج٦، ص٣٨٥

٣- شروط السلم

للسلم شروط هي[١]:

أ- الشروط المتعلقة برأس مال السلم

١- قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق، ويجيز المالكية تأخير ذلك لمدة ثلاثة أيام، ولا يجوز تأخيره عند جمهور العلماء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين.

٢- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا.

٣- لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره، كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد.

٤- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.

ب- الشروط المتعلقة بالمسلّم فيه

١- لا يصح أن يكون المسلّم فيه معينا بذاته بل بصفاته أي ليس قيميا بل مثليا، إذ لو كان كذلك فلا داعي لبقائه دون تسليم، لذلك لا يجوز السلم في العقار، ويرى الفقهاء أن محل السلم هو كل ما يجوز بيعه وتنضبط صفاته، وأن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن.

٢- أن يكون المسلّم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا، ويجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

٣- يجوز أن يكون المسلّم فيه منفعة عين. كأن يدفع رجل إلى آخر مبلغا من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلا، وهذا على خلاف بين الفقهاء.

إذا٩٦ كان المسلّم فيه نقودا ففيه ثلاث حالات:

ـ أن يكون رأس المال و المسلّم فيه نقودا ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز اتفاقا لوجود الربا.

ـ إن يكون رأس المال والمسلّم فيه نقودا ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز أيضا. لأن السلم يقتضي التأجيل، بينما التبادل مع اختلاف الجنس(الصرف) يشترط التقابض في المجلس.

[١] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٢٧

. أن يكون رأس المال عرضا(سلعة) والمسلّم فيه نقودا ففيه خلاف، حيث أجازه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباقون.

. أن يكون المسلّم فيه مقدورا على تسليمه، ويرى المالكية و الشافعية والحنابلة شرط وجود المسلّم عند المحل(عند حلول الأجل). ويشترط الحنابلة ذلك من حيث العقد إلى حين المحل. ويدخل في هذا الشرط عدم بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كظهور الصفرة أو الحمرة في البلح، وذلك خوفا من الجوائح والآفات فيتحقق عدم القدرة على التسليم، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

ج- الشروط المتعلقة بالأجل

١- تأجيل التسليم بالنسبة للمسلّم فيه، لأن هذا ما يميز السلّم عن غيره من البيوع، وأجاز الشافعية أن يكون السلّم حالا.

٢- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقيت معلوم ولو كان غير محدد كالحصاد وقدوم الحجاج...إلخ.

٣- اختلف الفقهاء في حد الأجل، فقال بعضهم ثلاثة أيام والبعض خمسة عشر يوما والبعض الآخر شهرا وحددها الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق ولم يضع لذلك حدا.ويبدأ عند الشافعية حين التعاقد.هذا بالنسبة للحد الأدنى أما الحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء سوى أن المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة وعشرين سنة مع الكراهة ، ويمنع إذا زاد عن ذلك لزيادة الغرر.

د- شروط عامة

١- أن لا يجمع بين البدلين إحدى علل الربا، وعلل الربا بين الأصناف مختلف فيها بين الفقهاء، ومتفق فيها بين الأصناف الستة الواردة في الحديث الصحيح.

٢- تحديد مكان التسليم ، والأصل أن يكون في مكان العقد، وإن كان البعض لا يعتبره شرطا.

٣- يجب ألا يقترن العقد بخيار الشرط لأن خيار الشرط يتطلب التأجيل ثلاثة أيام، ويجيز المالكية ذلك لأنهم يجيزون تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام ولو بشرط.

ب . القرض الحسن

مفهوم القرض الحسن:

لغة: يعني القطع ، فقد جاء في لسان العرب القَرْضُ القَطْعُ قَرَضه يَقْرِضُه بالكسر قَرْضاً وقرَّضَه قطَعه[1].

اصطلاحا: القرض فعل الخير، وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى، هذا مجمع عليه[2].وسبب تسمية القرض قرضا لأن صاحب المال يقطعه من ماله.

ورغم أن هذه التعاريف ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعا أي الإقراض بالربا.

دليل مشروعية القرض الحسن

قررت السنة مشروعية الاستقراض والإقراض فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقراض أكثر من مرة، منها ما روى الإمام النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، قال: استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا، فجاءه مال، فدفعه إلي وقال: بارك الله لك في اهلك ومالك، إنا جزاء السلف الحمد والأداء[3]. وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يستقرضون ويقرضون في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد انتقاله إلى رحمة الله.

أما في عصره صلى الله عليه وسلم، فمنها ما روى الإمام مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى* ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه[4].

خلاصة الفصل

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج٧ ، ص ٢١٦، مادة قرض

٢ علي أبي محمد بن أحمد ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الجيل بيروت ، دت ن، ج٨، ص٧٧.

[3] أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع ، باب الاستقراض، دار إحياء التراث العربي، دت ن ،ج٤، ص٣١٤

* تقاضي: أي طالبه به وأراد قضاه

[4] مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، ج٣ ، ص ١١٩٢ حديث رقم ٣٩٣٨

إذا قمنا بتطبيق هذه التعاليم احتجنا أن يواكب هذا التغيير تغييرا في مفاهيم الناس وسلوكهم المالي، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد النقدي وسياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليبه ومؤسساته.

والأسلوب الإسلامي وحده هو القادر على إحداث هذا التحول التاريخي، وبهذا يعقد له لواء الأمل في تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة. فالعمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيما جديدا لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه فنيا :

من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل

ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة

ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع

ومن سلوكيات المقامرة إلى عدالة المفاوضات من الربا إلى الربح

وإذا حدث هذا التحول فسيواكبه تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليب ومؤسسات.

وهنا ينفك العالم الإسلامي من إسار الربا والغرر وأكل المال بالباطل، بعيدا عن الأزمات والتقلبات، والمظالم التي سادت الغرب، إلى أفاق مبهرة من النمو والعدل والخير.

الفصل الرابع:
النظام النقدي الإسلامي

الفصل الرابع: النظام النقدي الإسلامي

تمهيد:

يستمد النظام النقدي معالمه الرئيسية من النظام الاقتصادي الذي ينتمي إليه. فليس هناك ارتباط متبادل بين النظام النقدي وعوامل خارجية كالارتباط بين هذا النظام وفلسفة النظام الاقتصادي السائد الذي ينتمي إليه النظام النقدي. فهو من أهم مؤسسات النظام الاقتصادي، إذ هو مشتمل على جميع أنواع النقود الموجودة في مجتمع ما، وجميع السلطات والمؤسسات والمسؤوليات المتعلقة بخلق النقود وإبطالها، وجميع القوانين والقواعد والتعليمات والإجراءات والأنظمة التي تحكم هذا الخلق والإبطال.

وبالرغم من أن النقود ظاهرة اجتماعية مرتبطة باقتصاد المبادلة واقتصاد السوق مما يعني أن تنظيم تداول النقود من خلال عملية الإنتاج والتوزيع يخضع لقوانين خاصة ترتبط بنوعية البناء الاقتصادي وبطريقة الإنتاج التي تسوده، والعلاقات الاجتماعية التي تحكم السلوك الاقتصادي. ومجموع القوانين الخاصة هذه لا تكون لنا ما يسمى بالنظام النقدي فحسب بل إنها هي التي تميز النظم النقدية بعضها عن بعض. فالنظام النقدي الإسلامي تبرز ملامحه ومعالمه الرئيسية من القوانين الخاصة التي تميزه عن الأنظمة النقدية المعاصرة. وهي معالم مؤسسة لخدمة المعتقدات والأهداف والقيم الإسلامية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها أو حدها بزمن معين.

وسنحاول في هذا الفصل إبراز أهم معالم النظام النقدي الإسلامي فيما يتعلق بالخصائص والأهداف والمؤسسات.

المبحث الأول: خصائص النظام النقدي الإسلامي

يرتبط النظام النقدي بالعلاقات الاجتماعية المحددة للنظام الاقتصادي العام وهذه الرابطة المخصصة للنظام النقدي تعطي لنا خصائص تميزه عن النظم النقدية الأخرى، رغم كون النقود ظاهرة اقتصادية مرتبطة باقتصاد المبادلة النقدية. ولا ريب أنه يمكن إطلاق سمة النقدية على الاقتصاد الإسلامي باعتباره اقتصاد سوق، وباعتبار نهيه صلى الله عليه وسلم عن تبادل الربويات مباشرة بل بعد توسيط النقد في مثل هذه المبادلات.

ومع ذلك فإن النظام النقدي الإسلامي يتميز بخصائص وقوانين خاصة ترتبط وتتأثر بفلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي وهذه تكون لنا ما يسمى بخصائص النظام النقدي، وتتمثل هذه الخصائص المميزة للنظام النقدي الإسلامي بما يلي[1]:

- الالتزام
- الشمولية
- التطور
- اللاربوية

[1] إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها و آثارها في اقتصاد إسلامي ،دار العاصمة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٣. ص ١٤٢.

المطلب الأول: الالتزام

يعتبر النظام النقدي نظاما اجتماعيا، بمعنى أن معالم أي نظام نقدي تتضح من خلال البيئة الاجتماعية التي يوجد بها هذا النظام. فالنظم النقدية لم تخلق لذاتها بل هي أدوات اقتصادية تتخذ لتسهيل إنتاج وتبادل المنتجات، وهي تعكس بالضرورة الاقتصاد الذي وجدت فيه، فالنظام النقدي الرأسمالي يختلف عن النظام النقدي الاشتراكي، ويختلف بدوره عن النظام النقدي في ظل اقتصاد إسلامي رغم ما يبدو أحيانا من اتفاق في الوظائف أو الأشكال.

فالتزام النظام النقدي بالإسلام يؤمن نظاما نقديا يمكنه الاستفادة من الموارد التي امتن الله بها لتلبية الاحتياجات الأساسية لكل الناس و لتوفير سبل العيش الكريم من خلال نظرة الاستخلاف للثروة التي في يد الأفراد من خلال الأساليب و الضوابط النقدية و أثرها على استثمار و تبادل و توزيع هذه الثروة حيث يعمل هذا الالتزام على ابتكار مؤسسات و أساليب للوساطة المالية تبتعد تماما عما يتعارض صراحة أو ضمنا مع الشريعة الإسلامية. ومن ثم الاستغناء عن مؤسسات و سياسات النظام النقدي الرأسمالي التي طبقتها الدول الإسلامية تدريجيا خلال العقود الماضية تحت تأثير الاستعمار السياسي و الاقتصادي لهذه الدول.

كما يعمل هذا الالتزام على الاستفادة من مظاهر هذا الإصلاح الخلقية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يتميز بها هذا النظام. ومن بين مظاهر هذا الإصلاح إصلاح جهاز الأثمان وعمل السوق، ومن المعلوم أن النظام النقدي و آلياته و مؤسساته تعتمد اعتمادا كبيرا ـ في شكلها ـ على دور السوق في التنسيق الاقتصادي في أي مجتمع.

وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي – حيث الاعتماد على على نظام السوق في إطار الضوابط الروحية والخلقية – وفي إطار ضبط وتنظيم الاتجاهات غير الاجتماعية للتغيرات في الأثمان التي تكون في غير صالح المجتمع – فإن الطريقة الاجتماعية للتنسيق الاقتصادي الآنفة الذكر والمعتمدة على جهاز السوق والأثمان تعطي دورا متزايدا للنظام النقدي، وهو ما يعني إمكانية حدوث التأثيرات المتبادلة بين جهاز الأثمان والنقود.

المطلب الثاني: الشمول

من أهم مميزات المنهج الإسلامي عموما والمنهج الاقتصادي الإسلامي . بصورة خاصة . صفة الشمولية والكمال، حيث لا تتم معالجة الجوانب الاقتصادية منفصلة عن الجوانب الاجتماعية والروحية ، بل تشتمل عليها فهو يضع القواعد التي تنظم الحياة البشرية كلها في صورة منسجمة متكاملة تقوم على تقوى الله وعبادته.

وهذا المفهوم – الأنف الذكر- ينسحب على مؤسسات النظام النقدي والتي من بينها المؤسسات النقدية الإسلامية أو النظام النقدي الإسلامي. فإذا كان النظام النقدي والمصرفي الوضعي لم يعترف لنفسه بالتخصص وتقسيم العمل- رغم ماله من دور كبير في النشاط الإنتاجي وزيادة الإنتاجية- واعتبر التخصص بهذا المفهوم غير مناسب للجهاز المصرفي والنقدي، فإن النظام النقدي الإسلامي أجدر بهذه الخاصية من غيره من النظم النقدية الأخرى. رغم أن النشاط النقدي في النظام النقدي المعاصر يتوزع على مختلف قطاعات الاقتصاد ويرتبط بمختلف مراحل الإنتاج والتشغيل، ويستخدم أشكالا مختلفة و أساليب متعددة لتكريم رأس المال والتمويل، إلا أن النشاط التمويلي للمؤسسات المصرفية في هذا النظام ذو نزعة إلى التخصص في اتجاه التمويل التجاري، في أساليب التمويل يتجه لأسلوب القرض بفائدة، مع إهمال الاعتبارات الاجتماعية .

أما النظام النقدي والمصرفي الإسلامي فمن المسلّم به أن هناك فروقا جوهرية مع النظام النقدي المعاصر من حيث الهدف أو الفلسفة التي يقوم عليها كلا النظامين في كل أو بعض الممارسات وأشكالها.

فمؤسسات النظام النقدي الإسلامي ليست مجرد مؤسسات مالية تقوم بإلغاء سعر الفائدة فقط ولكنها مؤسسات تعتبر نفسها أدوات تنمية، وتنص صراحة على أن رسالتها المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال البرامج الاستثمارية المتفقة مع أهداف الخطة الاقتصادية للدولة و المساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تحسين العدالة في توزيع الدخل
. ليس فقط من خلال الزكاة . بل حتى من اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية.

وعلى ذلك فالمعايير الاجتماعية لها اعتبارها في مؤسسات النظام النقدي الإسلامي لاعتبار شمولية هذا النظام من النواحي الاجتماعية وعدم تخصصه واقتصاره على مفاهيم الأهداف الربحية كما هي الحال في النظم النقدية المعاصرة حيث الاهتمام البحت بالمعايير الاقتصادية. أما النظام النقدي الإسلامي فيجب أن يأخذ في الحسبان المعايير الاجتماعية، فعندما تقوم مثلا : المؤسسة

المصرفية في هذا النظام بدراسة إنشاء أو تمويل شركة للنقل أو تقوم بدراسة مشروع تمليك سيارات النقل للسائقين فإن الدراسة لابد أن تتضمن الفارق الكبير بين التمويلين من الناحية
الاجتماعية، وإن كانا متفقين من حيث العائد فالمؤسسات النقدية والمصرفية في هذا النظام والتي تقوم على تجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الإسلامي، تنطلق من منطلق شمولية النظام النقدي الإسلامي للنواحي الاجتماعية .

المطلب الثالث: التطور

يتميز النظام الاقتصادي في الإسلام بثبات أصوله واتساعه في نفس الوقت لتشمل كافة التطبيقات الحادثة في مختلف الأزمنة والأمكنة. ومن ثم هناك جزء متمثل بالأسس والمرتكزات لا ينسحب عليه مفهوم التطور وهذا الجزء متمثل بالإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي والذي يميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وضمن هذا الإطار تتطور الأنشطة الاقتصادية بأساليبها وآلياتها بحيث لا تخرج عن ذلك الإطار.

والنقود كظاهرة اجتماعية . وجدت قبل الإسلام . وترتبط تاريخيا باقتصاد المبادلة وإنتاج السوق ،قد أخضعت . في الإسلام . لإطار معين بحكم عمل النظام النقدي الذي يقوم بإصدارها وتسييلها . لكن النظام النقدي الإسلامي ضمن هذا الإطار العام يتطور ويتغير مع تطور عمل النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام . فالنظام النقدي لا يولد من فراغ أو يتخذ وضعا ساكنا، بل هو يولد من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في فترة معينة، ويتطور بتطور تلك الظروف ، وفي كثير من الأحيان يكون سببا في تغييرها وشرطا لتكونها . وهذا هو الجانب الحركي من النظام النقدي .

ويدخل ضمن هذا التطور في النظام النقدي الإسلامي ما يتعلق بالحركية التي يمكن أن يعمل بها هذا النظام وفقا للمنهج الإسلامي، حيث تخضع هذه الحركية للتطور المعرفي للإنسان، وخاصة ما يتعلق بمعارفه الاقتصادية والفنية.

كما يدخل ضمن ذلك ما يتعلق بالمؤسسات و المرافق والسياسات التي تمثل إحدى عناصر النظام النقدي الإسلامي، حيث أن هذه المؤسسات تتوقف على الهيكل الاقتصادي وطبيعته لا على الأصول النظرية للفكر الاقتصادي وإن كانت تنطلق منها، كما أن هذه الخاصية . أي خاصية

التطور . تمكن من استخدام أدوات التحليل التي تفسر و تشرح المعلومة الاقتصادية، فأي تطور في مثل هذه الأدوات يقبل استخدامه في شرح المعلومة الاقتصادية الإسلامية. ومن هنا فإن النظام النقدي الإسلامي متطور . ضمن الإطار العام . في هيكله وفي مؤسساته وفي سياساته وفي آلياته وفي أدوات تحليله. فالنظام النقدي يشتمل على النقود بأنواعها المستخدمة في التداول داخل الدولة، ومجموعة المؤسسات صاحبة السلطة والمسؤولية في خلق النقود والإضافة إليها أو السحب منها، ومجموعة اللوائح والقوانين والإجراءات التي تحكم كمية النقود وتحدد حجم الإضافة أو السحب منها في كل وقت .

ومن هنا فإن النظام النقدي الإسلامي ليس له شكل جامد موحد، بل هو متطور بتطور المعارف وبتطور الأنشطة الاقتصادية والبيئية الزمانية والمكانية التي يوجد فيها هذا النظام.

فالنظام النقدي الإسلامي، وإن كان متفقا في أصوله وأهدافه بدءا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو متطور في محتوياته، ومن هنا يحكم على النظام النقدي في العهد النبوي أو في العهد الراشدي أو بعدهما في ظل سيادة الدولة الإسلامية لأنه نظام نقدي إسلامي رغم التغير الكبير والتطور الذي حدث للنقود أو لسياسات إصدارها، أو لأجهزة وأساليب الوساطة المالية.

المطلب الرابع: اللاربوية

جاءت الشريعة السمحة بالتحريم الصريح للربا ، وهناك إجماع تام بين جميع المذاهب المعتد بها على أن عبارة (ربا) تعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها، سواء كانت تؤخذ على قروض استهلاكية أو إنتاجية أو كانت ذات طبيعة شخصية أو ذات طابع تجاري ، وسواء كان المقترض حكومة أو فردا أو شركة، وسواء كان سعر الفائدة مرتفعا أم منخفضا، فعموم تحريم الربا ينطبق على كافة أشكاله وصوره مما لايترك للعقل البشري مجالا للشك بأن أكل الربا يتعارض تماما مع روح الإسلام ، **يقول تعالى: الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم . الذين آمنوا وعملوا**

الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خزف عليهم ولاهم يحزنون . يأيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون [1].

إن شدة تحريم الربا في هذه الآيات الكريمة، تبين بوضوح أن الربا تتعارض مع الرؤية الإسلامية لنظام اقتصادي واجتماعي عادل وخال من الاستغلال.

وفي الحديث ماروواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات ..... وذكر منها أكل الربا [2] .

بل لقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فقد روى مسلم عن جابر قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهم سواء)[3].

وهذه النصوص وغيرها التي تبين شدة التحذير من الربا تدل على أن الربا ذو أثار كبيرة وأضرار جسيمة على الفرد و المجتمع في الدنيا و الآخرة، ولذا فلابد أن يخلو النظام النقدي و المصرفي من الآثار الربوية في المعاملات النقدية و المصرفية خاصة وأنه ينبغي النظر إلى تحريم الربا على أنه جزء أصيل من نظام الاقتصاد الإسلامي القائم على نظرة الإسلام للحياة و الوجود و ليس فقط موعظة أخلاقية بحتة لايمكن للمجتمع المسلم المعاصر أن يرتب أموره بدونها .

فالتعامل بالربا يتعارض مع السلوك الاقتصادي السليم الذي يقضي بالعمل وبذل الجهد لاستحقاق الكسب الحلال وترشيد العملية الإنتاجية باستخدام عناصر الإنتاج حسب الكفأة الاقتصادية، إلى جانب قيام النقود بوظيفتها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم بهدف تيسير المعاملات والتبادل الاقتصادي. كما أن الربا المتمثل بالفوائد المصرفية يدخل اضطرابا في الاتساق الداخلي للاقتصاد الإسلامي و يبعده عن حالة الانسجام بين جزئياته المتعددة بحيث تختل حركته وآليته، فالثابت أن التمويل المصرفي بأسلوب القرض بفائدة هو ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه و

---

[1] سورة البقرة الآية، ٢٧٤- ٢٧٩

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٧، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)، ج٤، ص٢، رقم الحديث ٢٥٦٠

[3] مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٥، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله، ج٣، ص١٢١٩،رقم الحديث٢٩٩٥

السنة بتأكيد ذلك و أعتبر من كبائر الذنوب . فقد ذكر المفسرون أن ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن والسنة تحريما قطعيا هو: أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا و

يكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدينون برأس المال فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق و الأجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به[1].

ومن الواضح أن هذه الصورة هي نفسها التمويل المصرفي بفائدة سواء كان هذا التمويل في صورة اعتماد بسيط أو سحب على المكشوف أو قرضا مصرفيا أو غير ذلك من أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة.

فمن أجل أن يتصف النظام النقدي بالوصف الإسلامي فلابد أن يبتعد عن هذه المعاملات بحيث تصبح صفة اللاربوية إحدى خصائص هذا النظام الأساسية.

المبحث الثاني: أهداف النظام النقدي الإسلامي

تعمل النظم المكونة للنظام الاقتصادي الإسلامي مجتمعة على تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي بتحقيق مجتمع الكفاية والأمن وبناء المجتمع الإسلامي لأداء دوره في تحقيق مظاهر العبودية لله وحده، وإذا كان النظام النقدي الإسلامي متميزا بخاصية الالتزام فلا بد أن يسهم في تحقيق الأهداف العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه احد الأجزاء المكونة لهذا النظام. إذ رغم التشابه في هذه الأهداف مع أهداف النظم النقدية المعاصرة فإن التزام النظام النقدي الإسلامي بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية يطبع هذه الأهداف بالمظاهر الإسلامية خاصة التكامل بين القيم الدينية والأهداف الاقتصادية، ومن أهم أهداف النظام النقدي الإسلامي ما يلي:

المطلب الأول: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

اتفقت النظم الاقتصادية جمعاء على تنمية الإنتاج واستغلال الموارد الطبيعية قدر الإمكان باعتبار ذلك هدفا وضرورة يجب تحقيقها بجميع الأساليب والطرق المتفقة مع الإطار العام لهذه

[1] فخر الدين محمد الرازي ، التفسير الكبير و مفاتح الغيب،دار الفكر بيروت ، ١٩٨٣، ج٢ ،ص٣٥٧

النظم. إذ أن الإنتاج جزء رئيسي في كل نظام اقتصادي يتفاعل مع بقية أجزاء النظام ويتكيف وفقا لموقعه وعلاقته مع سائر الأجزاء أي أنه يتأثر ويؤثر في مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي والتي من أهمها النظام النقدي الذي يهدف ـ من بين أهدافه ـ إلى المساهمة في تنمية الإنتاج

وتحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل كأحد مكونات النظام الإسلامي المؤثرة في التنمية الاقتصادية .

فالنظام النقدي الإسلامي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ـ باعتبارها أحد أهدافه ـ من خلال الضوابط العامة لرأس المال و النقود. فإلغاء أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة يضمن تحول رأس المال، و الفوائض المالية إلى رأس منتج يساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية. إذ أن استبعاد هذه الأساليب واستبدالها بنظام المشاركة كما هو الحال في النظام النقدي الإسلامي ـ يعمل على القضاء على التناقض بين الإنتاج و رأس المال ، وجعل رأس المال في خدمة التجارة و الصناعة و الزراعة، كما أن أساليب الوساطة المالية الإسلامية تعمل على تحويل أصحاب رؤوس الأموال إلى مساهمين في الأعمال الإنتاجية وإبعادهم عن الأعمال المضاربية والأنشطة غير الإنتاجية .

كما يعمل هذا النظام ـ في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية ـ على المساهمة في اندماج رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية بجعل المشروع يجند خبرته الفنية في أفضل المجالات الاستثمارية و أرشد الأساليب المستخدمة في ذلك ضمان لنجاح المشروع [1] حيث يمكن الاسترشاد بربحية التمويل المصرفي على نجاح وتحقيق التنمية الاقتصادية باعتبار الارتباط الكبير بين قطاع التمويل وقطاع العمل.

ويظهر من ذلك مقدرة النظام النقدي على تحقيق هذا الهدف أو على الأقل المساهمة في تحقيقه من خلال طبيعة التدفقات النقدية لهذا النظام، وهي ضرورية لتحسين ورفع كفاءة تخصيص الموارد، حيث يسهم ذلك في تأمين كافة احتياجات الأفراد داخل الدولة الإسلامية .

كما تسهم طبيعة التدفقات النقدية تلك بالحد من الموارد البشرية والمادية العاطلة ، وهو أمر ضروري لتحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية متوازنة، ولذا يعمل النظام النقدي بمؤسساته وسياساته إلى الاستخدام الكامل للموارد البشرية والطبيعية المتوفرة في المجتمع والتي وهبهم الله إياها وأمرهم

[1] إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق ص ١٦٦.

باستغلالها بقوله:(**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**)[1].

المطلب الثاني: المساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية

يعتبر تحقيق العدالة في توزيع الدخول ركيزة أساسية وهدفا أوليا لمكونات النظام الاقتصادي الإسلامي، فالإسلام يحارب الظلم ويحذر من عواقبه، ومن الظلم سوء توزيع الدخول وبخس الناس حقوقهم، فالتوزيع العادل للدخول والثروة مقصد دعت إليه الشريعة الإسلامية ، وهو مقصد يرتكز على مبدأين هما:

- مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية والأخوة بين الناس، وذلك في قوله تعالى :(**ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**)[2].
- مبدأ كراهية تركز الثروة و الدخل في أيد قليلة، في قوله تعالى :(**كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم**) [3].

فتحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية هدف يسعى إليه النظام النقدي الإسلامي دائما بصورة مستمرة من خلال نظمه الخاصة والتي من أبرزها النظام النقدي.

ويعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام النقدي الإسلامي باعتبار هدف العدالة التوزيعية لم تألفه مذهبية النظام الاقتصادي المعاصر، وأن الاهتمام بعدم المساواة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية كان عميقا في مجتمع المنافسة في الرأسمالية بل كان ضروريا لتحقيق الكفاية الاقتصادية[4] ولذلك أصبح من أكثر الموضوعات وضوحا في التاريخ الاجتماعي الحديث تضاؤل الاهتمام بعدم المساواة كمسألة اقتصادية ، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ولهذا فإن النظام الرأسمالي لايلتزم مذهبيا باستهداف تحقيق عدالة اقتصادية أو اجتماعية، بل إن تحقيق شيء من ذلك النظام يبقى نتيجة الضغوط الاجتماعية ومطالبات النقابات العمالية .

---

[1] سورة الملك، الآية١٥.

[2] سورة الحجرات، الآية ١٣

[3] سورة الحشرات، الآية ٧

[4] إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص١٦٨

أما في هذا النظام فهو هدف أصيل تسهم في تحقيقه كافة مكونات النظام الاقتصادي الإسلامي ومن أهمها النظام النقدي يستهدف المساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ إن توزيع الدخل و الثروة يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع و الخدمات، والتي غالبا ما يتم التعبير عنها ـ في اقتصاد المبادلة في صورة وحدات نقدية كثمن لخدمات الإنتاج أو للمنتجات أو للثروة.

ومن هنا تظهر أهمية النقود باعتبارها واسطة للحصول على القيم لقدرتها التأثيرية على التوزيع الوظيفي أو الشخصي.

كما يرتبط توزيع الدخل بعائد رأس المال وأثره التوزيعي إذ يؤدي نظام الفائدة إلى زيادة تدفق الودائع إلى البنوك وتداولها بربح مضمون دون مقابل من عمل بحيث يؤدي ذلك إلى تركز هذه الأموال في أيدي بعض الأفراد في مقابل العامة .

أما في النظام النقدي الإسلامي فباستخدامه لأساليب المشاركة في تنفيذ الوساطة المالية فهو يحقق أهدافه التوزيعية العادلة، حيث يؤدي نظام المشاركة إلى حصول صاحب رأس المال على الربح العادل الذي يتكافأ و الدور الفعلي الذي أداه برأسماله في عملية التنمية. فنظام المشاركة يحقق عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا.

كما يفرض هذا الهدف نفسه في الأسلوب الفني للإصدار والتوسع النقديين في النظام النقدي الإسلامي بحيث تمتنع تلك الأساليب التي تسهم في اختلال توزيع الدخول والثروات كتمويل العجز بالإصدار أو انفصال القطاع النقدي عن القطاع الحقيقي في حالة التوسع النقدي كنظام القرض بفائدة. مما يعني التزام النظام النقدي الإسلامي نظريا وعمليا بتحقيق هدف العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال طبيعة هذا النظام.

المطلب الثالث: استقرار قيمة الوحدة النقدية:

تعتبر النقود ـ في أي مجتمع ـ المقياس الهام لقيم الأشياء والطيبات، ولذا فهي من أهم الموازين والمقاييس التي أمر الله بالوفاء بها لكي تقوم بدورها الحقيقي، بل إن الإخلال بها بمثابة

الإفساد في الأرض قال تعالى :(**فأفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**) [1]

ولكي يتحقق ذلك للنقود .كأهم المقاييس العامة في المجتمع . فلا بد أن تحظى باستقرار في قيمتها ، إذ أن التآكل المستمر في قيمة النقود يمكن تفسيره في ضوء القرآن على انه إفساد للعالم لما لهذا التآكل من اثر سيئ على العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة.

إن الاستقرار في قيمة النقود هدف إسلامي مهم، ذلك أن الإسلام يعلق أهمية قصوى على الأمانة والعدل في جميع المعاملات، في حين أن التضخم يضر بالعدالة الاجتماعي والرفاهية العامة،

فهو يمنع النقود من أداء وظيفتها كوحدة للحساب أمينة وعادلة وكذالك يجعل النقود معيارا غير منصف للمدفوعات الآجلة، ومستودعا للقيمة غير موثوق به.كما يؤدي التضخم إلى تظالم الناس حتى من دون قصد، بسبب تناقص القوة الشرائية للأصول النقدية. وبهذا يكون عبئا على رفاهية المجتمع، لأنه يقلل من فاعلية النظام النقدي، كما يفسد القيم بتشجيعه المضاربة على الأسعار، على حساب النشاط الإنتاجي، ويزيد من التفاوت في الدخل، وكل ذلك يتنافى مع الإسلام [2].

كما يظهر اثر الاستقرار النقدي في تغيير المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين بحيث يسهم انخفاض قيمة النقود في تحويل الثروات لصالح المدينين،وبالمثل فان ارتفاع قيمة النقود يسهم في تحويل ثروة المدينين لصالح الدائنين ويؤثر عدم الاستقرار النقدي في التنمية الاقتصادية سلبيا، إذ يؤدي التضخم إلى فقدان النقود لوظيفتها كمخزن للقيم وأداة للادخار، بحيث يرتفع الميل للاستهلاك على حساب الادخار الموجه للاستثمار، وحيث يؤدي التضخم إلى عجز جهاز التنمية عن القيام بوظيفته في توجيه الإنتاج تبعا للطلب الواقعي. إذ تعجز توقعات المنتجين عن التخطيط الجيد لسلوك المستهلكين في ظل عدم استقرار الأسعار الناشيء عن التغيرات في قيمة الوحدة النقدية.

ولهذا فإن من أهداف النظام النقدي الإسلامي المحافظة على استقرار قيمة الوحدة النقدية باعتبار ذلك ضروريا لتحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال

---

[1] سورة الأعراف، الآية ٨٥

[2] محمد عمر شابرا ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، ١٩٨٤، ص٤

التوافق و التناسب بين معدل نمو الكتلة النقدية ومعدل نمو المبادلات أو من خلال الربط بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية سواء كانت التدفقات النقدية من خلال الإصدار النقدي أو من خلال التوسع النقدي باعتبار أن ذلك يعتبر ضروريا من أجل ثبات واستقرار أهم المقاييس العامة في المجتمع.

وغالبا ما يعمل التوازن النقدي في هذا النظام . بفعل طبيعة تسهيلات التمويل الإسلامية كالمشاركة في الأرباح والخسائر . على تحقيق الاستقرار ذاتيا، إذ أن ربط التمويل الإسلامي

للالتزامات المالية بما يحققه المشروع يستبعد المصادر الرئيسية لعدم الاستقرار النقدي في هذا الاقتصاد.

المطلب الرابع: التخصيص الأمثل للفوائض المالية :

تعتبر تعبئة المدخرات واستثمارها هدفا رئيسيا للنظام الاقتصادي الإسلامي يسعى لتحقيق عن طريق مؤسسات وسياسات النظام النقدي.فالقيام بتجميع الفوائض المالية ودعمها من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد والمؤسسات ثم توجيهها للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية هدف مباشر للوحدات المصرفية في هذا النظام.

فالأنشطة الاستثمارية وزيادة معدل النمو والتشغيل تعتمد اعتمادا كبيرا على تعبئة المدخرات وتهيئتها للمستثمرين، والذي يتطلب بدوره أسلوبا مؤسسيا لتنفيذ الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين يتفق مع ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي والمتمثلة بالنظام النقدي الإسلامي بحيث تكون أحد أهدافه الرئيسية مهمة تجميع المدخرات وتهيئة توظيفها .

وهو يحقق هذا الهدف من خلال مفهوم الادخار في هذا النظام ومن خلال حقيقة اللاربوية فالتمييز الرأسمالي بين الاكتناز والادخار والمبني على أن الادخار اقتطاع جزء من الدخل وإقراضها للمصرف بينما الاكتناز هو اقتطاع جزء من الدخل بعيدا عن حركة النشاط الاقتصادي . يختلف عن المفهوم الإسلامي لذلك. إذ أن اقتطاع جزء من الدخل وسحبه من التداول سواء وضع في المصارف بانتظار المقترضين في الجانب الأخر من المصرف،أوخزّن في الأقبية أمر مذموم لا يقتصر الاقتصاد الإسلامي على حرمان فاعله من المكافأة بل يعرضه لاقتطاع جزء منها . فعمليتا الادخار والاكتناز متساويتان في الذم والحرمان من المكافأة وفريضة الزكاة. أما العملية التي يتبناها

النظام النقدي الإسلامي فهي تقوم على اقتطاع جزء من الدخل ووضعه ثانية في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة عن طريق المساهمة في زيادة حجم رأس المال (أي الاستثمار) فيحقق حينئذ ربط الفوائض المالية ـ بعد تجميعها ـ بجهد المنظمين المبني على أفضل التوقعات الربحية وهو ما يسهم إيجابا بالتخصيص الأمثل لهذه للموارد .

كما أن خاصية اللاربوية واعتماد الوساطة المالية في النظام النقدي الإسلامي على أسلوب المشاركة لا يسهم في حشد المدخرات فحسب بل يحقق تلاحم الادخار والاستثمار كأثر من آثار هذا النظام.

فالمنظمون يحصلون على رأس المال النقدي من المصارف ولهذا تتمتع هذه الأخيرة بوضع يمكنها من التأثير على تخصيص الموارد في المجتمع بحسب الطريقة التي تنفذ بها الأجهزة المصرفية وظيفتها الأساسية المتمثلة في تنفيذ الوساطة المالية .

المبحث الثالث: مؤسسات النظام النقدي الإسلامي

في ظل خصائص وأهداف النظام النقدي الإسلامي ـ سالفة الذكر ـ فإن مؤسسات هذا النظام لا تختلف ـ من حيث الشكل ـ عن مؤسسات النظام النقدي غير الإسلامي. إذ إن شكل هذه المؤسسات لايتعلق به مطلب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي، فمؤسسات النظام النقدي تعنى بتحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية أو العكس فهي مؤسسات خالقة للنقود ومحولة لها. والهدف الأساسي من وجودها ليس سوى تهيئة الظروف لكي تؤدي النقود وظائفها، وما يتبع ذلك من عمليات نقدية ومالية، ومن مجموع هذه المؤسسات يتكون الجهاز المصرفي لاقتصاد ما، والذي يهيمن على شؤون النقد والائتمان، مما يمكنه وحده من التأثير في الكمية النقدية لهذا الاقتصاد. فالحد الفاصل بين مؤسسات النظام النقدي وغيرها من المؤسسات هو في القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية و العكس.

المطلب الأول: المصرف المركزي

يعتبر المصرف المركزي تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وتقف على تنمية النظام المصرفي وهو الجهة أو الهيئة المنوط بها إصدار النقود الورقية والضامن الأساسي

– بوسائل متعددة – سلامة النظام المصرفي ككل. ومن هذا المنطلق يوكل إلى هذا البنك مسؤولية الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من أثار هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي فالبنك المركزي يمثل الأداة الفاعلة للسيطرة على مناحي الحياة الاقتصادية في الدولة من خلال الرقابة على عرض النقود ووسائل الدفع وتنظيم الأوضاع الائتمانية فيها [1]

فالبنك المركزي يقوم بمراقبة الاتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخول والأسعار متخذا الخطوات اللازمة للمحافظة على استقرارها في المستوى المطلوب، كما يتخذ

التدابير المناسبة لتوجيه التحويل نمو الوحدات الإنتاجية المرغوبة كما يقوم المصرف المركزي بالتوفيق بين عرض وطلب الائتمان متوخيا في ذلك طلب الجمهور وحاجة المصارف إلى النقد، مع إجراء تعديلات مناسبة في عرض النقود ولذلك يتعين عليه أن يكون محور النظام المصرفي الإسلامي، وليس ذلك إلا من خلال الجهد الواعي بحيث يمكن للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي أن يحقق وجوده الذاتي، وحتى يمكنه ذلك يجب أن يكون مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلاله[2] ولكي يحقق المصرف المركزي هذه الأهداف، لابد أن يتمتع بخصائص معينة تحدد الإطار العام لماهية وطبيعة المصرف المركزي والتي من أهمها [3]:

١- أن تحتل هذه المؤسسة الصدارة وقمة الجهاز النقدي والمصرفي، والنظام النقدي الإسلامي يتكون هيكله من نوعين من المؤسسات .كاقتصاديات الحديثة من حيث الشكل . بينهما علاقة تدرج ورئاسة.فالمصرف المركزي بماله من قدرة على إصدار وإلغاء النقود، وبماله من قدرة على التأثير في كمية النقود المصرفية فهو يمثل السلطة العليا غلى المصارف الأعضاء، ومن ثم يعتبر بنك الدرجة الأولى

٢- أن يتمتع البنك المركزي بمبدأ الوحدة، حيث يلزم أن يكون مؤسسة وحيدة حتى يؤدي وظائفه على أكمل وجه، ولايمكن تصور تعدد المصارف المركزية في بلد واحد، فتعدد الجهات مصدرة النقود،بل يلزم أن يتمتع المصرف المركزي بمبدأ الوحدة في الجهاز النقدي الإسلامي .

[1] محمد كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٧،ص ٣٥

[2] محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ص١٩٦

[3] محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص١٩٨

٣- أن يكون البنك المركزي مؤسسة عامة، مملوكا للدولة، وهذه الخاصية ضرورية تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها هذا البنك، سواء كان ذلك من حيث إصداره النقود القانونية أو من حيث تأثيره في النقود المصرفية، وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية بصفة عامة.ولذلك يتعين أن تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، لأن يكون كالمشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن. بل يجب على المصرف المركزي في نظام نقدي إسلامي أن يهدف إلى المصلحة العامة وتنظيم نشاط النقود والائتمان، وربطه بحاجة المعاملات والسياسة النقدية. بحيث إذا حقق أرباحا نتيجة قيامه بأوجه نشاطه المختلفة، فينظر إليها باعتبارها نتائج جانبية تضمن استقلاليته،وقيامه بدوره المنوط به .

٤- يلتزم المصرف المركزي في ظل النظام النقدي الإسلامي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد القومي ككل وابتعاده عن القيام بالعمليات العادية للمصارف الأعضاء ، باعتباره يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ، ونموه الثابت والمستديم ، والمساهمة في تأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

أ. وظائف البنك المركزي :

يقوم المصرف المركزي بدور غاية في الأهمية انطلاقا من كونه أهم مؤسسات النظام النقدي الإسلامي، فهو يقوم بالوظائف التالية:

١- إصدار النقود:

تعتبر وظيفة إصدار أوراق البنكنوت أولى وظائف البنك المركزي ، والتي يجب قصرها عليه في ظل النظام النقدي الإسلامي باعتبارها وظيفة هامة يجب أن تكون من سيادة الدولة ، ولقد قرر علماء وفقهاء المسلمين على مر العصور بأنه يجب قصر عملية الإصدار على الدولة ، وحدها دون الأفراد والمؤسسات الخاصة . وفي ذلك يقول القاضي الماوردي (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة)[١] . فولي الأمر أو الدولة .

[١] علي أبي الحسن بن محمد البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠، ص١٧٦

ممثلة في المصرف المركزي في العصر الحاضر. هي وحدها التي لها الحق في إصدار النقود. وهي الجهة القادرة على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة دون الإضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة ولتحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها بما لا يؤدي إلى التضخم والانكماش الذي يضر باقتصاديات الدولة والمراكز المالية للأفراد والمشروعات. وهو سبق تفردت به الدولة الإسلامية منذ نهضتها ، حيث وحدت جهة الإصدار وجعلت هذا العمل تحت إشراف ولي الأمر تفاديا للصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ من تعدد جهات الإصدار أو تركها في يد الأفراد.

وقد ثار الجدل حول تنظيم عملية الإصدار بين الاقتصاديين وتركز في رأيين[1] :

الأول: منها من ينادي بحرية الإصدار على أساس أن التغيير في حجم الإصدار يجب أن يخضع للتغير المقابل في حجم الطلب على المصدر خضوعا تلقائيا. فإذا ما كان النشاط التجاري عاليا، كما هو الحال في أوقات الرواج والتي يشتد فيها طلب الأفراد على النقود وبالتالي الاقتراض من البنوك، فإنه لابد أن تتاح لهذه الأخيرة كميات من النقود القانونية تستخدمها في مواجهة التوسع في حجم الائتمان. وعليه فإن زيادة حجم البنكنوت المصدر سوف يكون لمقابلة زيادة المعاملات. كما وأنه في حالة انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي بانخفاض حجم المعاملات، ينخفض الطلب على النقود.وبذلك فإن عرض النقود سوف يخضع تلقائيا للتغير في حجم الطلب عليها وهو مايكفل المرونة الكافية القادرة على مواجهة التوسع والانكماش التي تقتضيها حالة النشاط الاقتصادي.ولقد انتقد هذا الرأي في أنه يخلق عدم الاستقرار النقدي، ففي حالة الرواج تزداد المعاملات ويزيد الطلب على النقود فيزيد معه الإصدار مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المتوالي مما يؤدي بالمجتمع إلى التضخم النقدي، وعلى العكس في حالة انخفاض النشاط الاقتصادي وهبوط النشاط التجاري، فإن قلة حجم المعاملات وانخفاض الطلب على النقد يؤدي إلى هبوط في عرض النقود ومن ثم إلى انخفاض الأسعار ينجم عنه أزمة كساد وهو أمر غير مرغوب فيه .

الثاني: فهو الذي ينادي بوضع قيود على الإصدار. بحيث يتوازن حجم المصدر من النقود مع حجم الطلب عليها لتمويل المعاملات وبحيث يستطيع البنك المركزي تحقيق السياسة النقدية

[1] سمير حسون ، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ، ص ١٨٣.

المرغوب فيها وإن يحدد حجم عرض النقود بحيث لا تفضي إلى التضخم أو الانكماش في المجتمع.

وهناك أنواع مختلفة من نظم الإصدار اتبعتها البنوك المركزية نذكر منها [1]: نظام الغطاء الذهبي، نظام الإصدار الجزئي، نظام الغطاء الذهبي النسبي، نظام الحد الأقصى للإصدار ، نظام الإصدار الحر .

وتتمثل عملية إصدار النقود بتحويل بعض الأصول الحقيقية – المتمثلة بأصول حقيقية أو شبه نقدية أو نقدية من مغاير وذلك كالذهب والعملات الأجنبية ونحوها – إلى وحدات نقد أي أدوات دفع وتداول خاصة بالجهة المصدرة لها. فعملية الإصدار إذا هي نتيجة حصول البنك على على أصول متعددة (حقيقية ونقدية) ومن ثم ينقدها البنك المركزي، أي يصبغها بصبغة النقود المحلية، عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها[2]، وفي سبيل هذا التحويل ـ أي الإصدار ـ فإن

المصرف المركزي في ظل النظام النقدي الإسلامي سوف يخضع لنظام الإصدار الحر، حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود. فعندما يزيد حجم المعاملات بزيادة الإنتاج أو زيادة الواردات فإن المصرف المركزي يقوم بزيادة معروض النقد. بخلاف الحالات التي يقل فيها حجم المبادلات . وعلى المصرف المركزي أن يحدد سنويا النمو المنشود في عرض النقود في ضوء

الأهداف الاقتصادية والوطنية، منها معدل النمو الاقتصادي المرغوب والممكن تحقيقه، والاستقرار في قيمة النقود[3].

٢– المصرف المركزي مصرف الحكومة :

تنبثق هذه الوظيفة من خاصيتي البنك المركزي المتمثلتين بالوحدة والملكية العامة للمصرف المركزي. فإدارة السياسة النقدية وهيمنة المصرف المركزي على الجهاز المصرفي، وكون هذه المؤسسة مملوكة للدولة، كل ذلك مكن من خلق علاقات وثيقة بين السلطة التنفيذية والمصرف المركزي،

[1] أنظر سمير حسون ، مرجع سابق ، ص١٨٤

[2] مصطفى رشدي شيحة، الإقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص١٨١

[3] محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص٢٦٠

بحيث أصبح المصرف المركزي لا يقوم بإصدار النقد وإدارة السياسة النقدية فحسب، بل يقدم للحكومة كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التجاري للأفراد. فهو يقوم بمسك حسابات الحكومة بحيث تودع الحكومة في المصرف المركزي ايرادتها وتنظم عن طريق عملية الصرف أو الإنفاق من هذه الإيرادات ، خاصة وأن رصيدها النقدي دائم التغير، كما يقوم المصرف المركزي . في هذا النظام . بتمويل عجز ميزانية الحكومة مقابل أذون الخزانة الخالية من الفوائد والمقابلة بشهادات (السمح) وذلك لمقابلة العجز في الإيرادات . كما يقوم المصرف المركزي بإدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية ومزاولة عمليات الرقابة على النقد، كما يقوم المصرف المركزي بتقديم المشورة الفنية للحكومة فيما يواجهها من مشكلات في مختلف شؤون النقد والصرف واقتراح ما يراه مناسبا من تدابير وإجراءات تتطلبها الحالة الاقتصادية . لما له من دراية واسعة وخبرة في هذا المجال وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- المصرف المركزي بنك البنوك:

إن وضع البنك المركزي المتميز والرئاسي بالنسبة للبنوك التجارية ، يولد مجموعة من العلاقات القوية بين البنك المركزي والبنوك الأعضاء ، فثمة التزامات على الأخيرة لصالح الأول كما هناك حقوق للمصارف الأعضاء أو واجبات المصرف المركزي قبل المصارف التجارية .

وتتمثل التزامات المصارف الأعضاء بإيداع جزء من الودائع في المصرف المركزي وللمصرف المركزي أحقية تحديد هذه النسبة طبقا لطبيعة ودائع المصارف وموجوداتها ، كما على المصرف المركزي أن يضع وسائل كافية للحفاظ على سلامة المودعين ، وصحة النظام وتنميته.

أما واجبات المصرف المركزي فيتمثل أهمها بالتزامه أدبيا وفنيا قبل المصارف الأعضاء بتقديم وحدات النقد القانونية اللازمة لتحقيق السيولة. ولمواجهة نتائج نشاطها في زيادة وإصدار النقود المصرفية فالمصرف المركزي يمثل قمة السيولة ، والمصارف التجارية يلزمها أن تتوقع إمكانية تحويل النقود المصرفية إلى نقود قانونية ، ومن ثم فهي تلجأ إلى المصرف المركزي كممول أخير . وتنشأ أزمة السيولة من أن المصرف العضو لا يستطيع . في إطار المشاركة في الربح والخسارة . استرداد تمويله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الإثمار الناجح .

ولذلك فإن المصرف التجاري في النظام النقدي الإسلامي إذا ما واجه أزمة سيولة، وكان غير قادر على اتخاذ ترتيب لتوفيرها فإن المصرف المركزي لا يسعه أن يبقى متفرجا، بل عليه أن يتصرف كممول أخير. كما يقوم المصرف المركزي ـ انطلاقا من وظيفته كبنك البنوك ـ بالإشراف والرقابة المصرفية، ولهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي الإسلامي بسبب زيادة المخاطر التي تتحملها المصارف في أعمالها ، ولذلك يجب أن يتعدى الإشراف والرقابة إلى التأكد من سلامة المشروعات من الناحيتين الفنية والمالية باعتبار أن النظام المصرفي الإسلامي يستمد نجاحه بصورة مباشرة من نجاح المشروعات التي يقوم بتمويلها.

٤ –إدارة السياسة النقدية:

تعتبر إدارة السياسة النقدية تنظيم وتوجيه الائتمان والرقابة عليه من أهم وظائف المصرف المركزي ، ويرجع ذلك إلى ما تمثله النقود بشقيها من أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي ، فمقدار ما يتوافر في الدولة من هذه النقود يكون له تأثير على النشاط الاقتصادي .

كما يتعين على المصرف المركزي أن يكون له سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية.

ولذا فقد رأى محافظو المصارف المركزية في البلدان الإسلامية أن يكون للمصرف المركزي سلطة إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا ، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها ، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل[١] .

المطلب الثاني: المصارف الأعضاء

تمثل المصارف الأعضاء النوع الثاني من مؤسسات النظام النقدي الإسلامي، ومن النوعين المصرف المركزي والمصارف الأعضاء، يتشكل الجهاز المصرفي في النظام النقدي الإسلامي.

[١] محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.

وتعتبر المصارف الأعضاء في مؤسسات النظام النقدي الإسلامي الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز النقدي لا يسبقها إلا المصرف المركزي ، حيث يباشر الأخير عليها رقابة من جانب واحد باعتباره الجهاز المهيمن على الجهاز النقدي والمصرفي بكامله.

فالمصارف الأعضاء تتكون من وحدات مصرفية ، والوحدة المصرفية في النظام النقدي الإسلامي هي مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تحقيق أهداف النظام النقدي الإسلامي بالقيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار المباشر وغير المباشر، ساعية في ذلك لقيام النقود بوظيفتها مع الكفاءة في استخدام الموارد المالية في المجتمع من خلال تجميع الفوائض المالية من المؤسسات والأفراد ذات الفائض وردها إلى المؤسسات والأفراد ذات العجز.

كما تعتمد أنشطة المصارف الأعضاء على استخدام أرصدة جمهور الناس، فمن الضروري والحالة هذه أن تستخدمها تلك المصارف لمصلحة الجمهور، وليس لمصلحة فرد أو فئة. وهذا بالإضافة إلى القضاء على الربا، يجب أن يكون من الفروق الرئيسية بين المصارف التجارية الإسلامية والرأسمالية فالمصارف الإسلامية يجب أن تستخدم ودائع الناس في خدمة مصالحهم وتحقيق أهداف الأمة[1].

وأهم الفوارق بين البنوك التجارية التقليدية والإسلامية ما يلي:

– إذا كان الربا المحرم هو الفرق الأول فهو لا يشكل الفارق الوحيد بينهما، فطبيعة البنوك التجارية ونظرتها وعملياتها يجب أن تخضع لتحول كامل.

– لما كان نشاط البنوك التجارية يقوم أساسا على استخدام أموال الجمهور فمن المهم أن تخدم البنوك التجارية الإسلامية مصلحة الجمهور، لا مصلحة فرد معين أو جماعة معينة. هذه النقطة هي الفارق الأساسي الثاني بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. فالبنوك الإسلامية تستخدم كافة الودائع التي ترد من الجمهور لخدمة المصلحة العامة.

– والاختلاف الثالث هو الإطار المصمم لمساعدة المصارف في التغلب على حالات النقص في سيولتها. ففي النظام الربوي يمكن أن تلجأ البنوك إلى سوق النقد أو إلى المصرف المركزي لكن

[1] محمد عمر شابرا ، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني ، ١٩٨٤، ص ٢٠.

الوصول إلى سوق النقد قد لا يكون ممكنا للآجال القصيرة الأجل جدا، بسبب صعوبة المشاركة في الأرباح في كل قرض على حدا .

المطلب الثالث: المؤسسات المالية غير المصرفية

تستخدم عبارة المؤسسات المالية غير المصرفية هنا للدلالة على شركات أو مصارف الاستثمار، واتحادات الائتمان، والجمعيات التعاونية، وأصحاب رساميل المخاطرة ومجموعة أخرى من مؤسسات إدارة الاستثمار[1]. وتقوم تلك المؤسسات بتعبئة المدخرات من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة. وإتاحتها للمستثمرين. كمل تدير أموالا خاصة يودعها لديها عملاؤها، تساعد أصحاب المشاريع من أفراد او شركات في الحصول على تمويل بالمشاركة أو المضاربة. وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم، وأصحاب المشاريع على إيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم.

ويتعين تنظيمها تنظيما سليما، لتحقيق العدالة في معاملاتها، والأمان للمودعين لديها. كما يتعين أن يكون في مجلس إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات ممثل للمصرف المركزي و(أو) ممثل للمودعين بحيث يكون منظم تنظيما سليما على أساس إسلامي، لا على أساس المضاربة، يعتبر عونا جوهريا لهذه المؤسسات.

وتعمل هذه المؤسسات بوصفها شركات استثمار. وتستخدم الأموال التي تتلقاها في المشاركة في منشآت أخرى دون أن تهيمن عليها بحصة كبيرة وفي تقديم سلف مضاربة. ومن المعلوم أن التمويل بالمضاربة يسد عادة الاحتياطات الرأسمالية المؤقتة للمؤسسة الممولة. ويمكن للمؤسسة المالية غير المصرفية بنفسها زيادة رأس المال، او القيام بوظيفة الوسيط الذي يجمع بين الممولين وأصحاب المشروعات، وهي وظيفة تعتبر المؤسسة المالية مؤهلة لها تماما بسبب معرفتها الكبيرة بالسوق. وجميع الممولين وأصحاب المشاريع معا هو لب مشروع المضاربة.

إن وجود عدد كبير من المؤسسات المالية تتنافس فيما بينها لابد وأن يؤدي إلى زيادة كفاءة إدارة أموال المضاربة والأمانة في التصريح بالأرباح. وتتجه أموال المضاربة إلى المؤسسات ذات

---

١ محمد عمر شابرا، مرجع سابق ، ص٢٣٥

الأداء الأفضل، بما يضمن توجيه الموارد الاقتصادية الحقيقية إلى أكثر استخداماتها فاعلية. ففي النظام المصرفي الرأسمالي الربوي يلعب المودع دورا سلبيا بالنسبة لفاعلية الجهاز المصرفي، لأن المصارف غالبا ما تمنح معدل فائدة موحدا تقريبا، وهو أقل كثيرا من معدل الفائدة الذي تكسبه المصارف من الإقراض، ومن معدل الربح الذي تحققه المشروعات المقترضة. ويترتب على ذلك وجود ميل لمنح الأموال بأسعار فائدة أقل إلى المقترضين الكبار من ذوي التصنيف الائتماني العالي، ولخدمة أرباب النفوذ المهيمنة على المصارف، ومن ثم الإسهام بدرجة عظيمة في تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة من المجتمع.

المطلب الرابع: المؤسسات الائتمانية المتخصصة

البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية مؤسسات هادفة إلى الربح، ولو في إطار الرخاء الاجتماعي الإسلامي. وعلى هذا يبدو أن عددا من قطاعات الاقتصاد، مثل صغار المزارعين والعاملين في الصناعات الصغيرة والحرفيين وسائقي الشاحنات وسيارات الأجرة، ممن قد يحتاجون إلى تشجيع ودعم بإتاحة الائتمان لهم، لا تهتم بهم تلك البنوك والمؤسسات. فعلى الحكومة إذن ان تنشيء مؤسسات الائتمان المتخصصة لتقديم سلف مضاربة وقروض حسنة[1]. وعلى المصرف المركزي أن يقدم لهذه المؤسسات موارد من النقود أو تقوم بذلك الحكومة من مواردها هي.

وتغطي هذه المؤسسات مصاريفها من نصيبها في أرباح المضاربة. وقد يكون من المرغوب فيه أيضا تعزيز الجمعيات التعاونية بين المنشآت الصغيرة لتمكينها من عمل ترتيبات تبادلية لسد احتياجاتها الائتمانية قصيرة الأجل جدا، ولتنظيم المشتريات والمبيعات الكبيرة من مدخلاتها ومخرجاتها، ومساعدتها على حل مشكلاتها الأخرى.

المطلب الخامس: هيئة مراجعة الاستثمار

وهذه الهيئة أيضا مؤسسة حكومية، هدفها الأساسي هو مراجعة حسابات المضاربين الذين حصلوا على أموال من الغير، مباشرة أو بواسطة البنوك التجارية أو المؤسسات المالية غير المصرفية،

١ محمد عمر شابرا، مرجع سابق ، ص٢٤٠

سواء في شكل مشاركة في رأس المال أو في شكل مضاربة. والهدف هو حماية مصلحة المؤسسات المالية والمودعين وحملة أسهم رأس المال. ولما كان من الصعوبة مراجعة حسابات جميع مستخدمي أموال المضاربة، فإن الهيئة تراجع عينة عشوائية من المضاربين، أو ممن يحال إليها بصفة خاصة الممولين والمؤسسات المالية والمستثمرين. ومثل هذه المراجعة تجعل مستخدمي أموال المساهمة والمضاربة حريصين، وتمنعهم من إظهار أرباح أقل.

إن تأسيس هيئة المراجعة يوفر على كل مؤسسة مالية حاجتها إلى توظيف جهاز كبير من مراجعي الحسابات، وبذلك يتحقق اقتصاد كبير في نفقات جميع المؤسسات المالية، كما انه يطمئن المستثمرين الذين يقدمون أموالهم مباشرة للمنشآت إلى أنهم يستطيعون عند الحاجة الحصول على حسابات قامت بتدقيقها مؤسسة مؤهلة ومحايدة.

وفي تأسيس هيئة المراجعة رد على نقد باطل للنظام المصرفي الإسلامي، مفاده أن كل مؤسسة مصرفية يجب أن توظف فيه جهازا كبيرا من مراجعي الحسابات، وان إدارة المصرف تصبح باهظة التكاليف، وانه في غياب هذا الجهاز الكبير، لا تستطيع المصارف أن تتأكد من صحة الحسابات، على أن تأسيس هيئة المراجعة لا ريب أنه يزيد في حماية مصالح المستثمرين.

خاتمة الفصل

إن تحقيق نظام نقدي عادل هدف سامي تسعى لتحقيقه كافة الدول، بل وإنه أصبح من أولويات صندوق النقد الدولي، الذي يتولى الإشراف على النظام النقدي الدولي و يرجع سبب هذا الاهتمام إلى أهمية النقد في الحياة الاقتصادية من جهة، وإلى الاضطراب السائد في الأسواق النقدية .

إن إقامة النظام النقدي والمصرفي الإسلامي لا تحتاج مع ذلك إلى انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي الواعي أخلاقيا، ذلك أن نظام المشاركة الإسلامي لا يتطلب بالضرورة

بيئة إسلامية كاملة، بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية. لكن وجود البيئة الإسلامية الواعية أخلاقيا والمتجهة إلى العدالة مما يقوي هذا النظام، ويمكنه من حمل ثمار أطيب وبوفرة أعظم.

ومن الخطأ مع ذلك الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي السائد حاليا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل دفعة واحدة، أو خلال مدة قصيرة جدا. فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضررا عظيما للاقتصاد، ومن ثم للإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا بسبب مشروع. ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع. ولاشك في مشروعية الانتقال التدريجي، لأن الإسلام قد أمر بالتفاهم والحكمة في تطبيق التعاليم الإسلامية.

الخاتمـــــــــــة

إن الإسلام بتشريعه دين كامل يفي بمتطلبات الفرد والجماعة، في أي عصر ومكان وتشريعه يشمل جوانب الحياة كلها وهي متناسقة متكاملة فيما بينها، وتتمثل في الجانب الروحي الذي يعبر عن العلاقة بين الخالق والمخلوق أي العقيدة والعبادة، والجانب الخلقي، والاجتماعي، والسياسي والاقتصادي. وبقدر اعتناء الشريعة بالجانب الأول (العقيدة والعبادة) كان اهتمامها بالجوانب الأخرى، ومنها الجانب الاقتصادي، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية مجال رحب واسع خص به هذا الجانب.

ومع مرور الزمن ابتعد المسلمون عن هذه المعاني الصافية وابتعدوا عن المنهج القويم السديد، ولقد عانى المسلمون الويلات الكثيرة من ابتعادهم عن منهج الله ، وألبسهم المولى عز وجل بسبب ذلك لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضلوا وعموا عن الطريق بعد الهدى والاستقامة على منهج الله . وبغياب الإسلام عن واقع العمل تسلطت الجاهلية وغزي المسلمون في عقر دارهم بأفكار شتى زادت في أبعاد الشقة بينهم وبين دينهم واتسعت الهوة بينهم وبين شرعهم الحنيف وخاصة فيما يتعلق بجانب المعاملات .

وباستقراء التاريخ الاقتصادي الحديث، خصوصا في العالم المتقدم وبتحليل المدارس الاقتصادية المعاصرة سواء الكلاسيك أو النيوكلاسيك، أو الكنزيون والمحدثون منهم، والنقديون المتأخرون ومؤيدوهم، نجد أن الأزمة تزداد حدة، وأن المفكرين الغربيين يكررون أنفسهم كمن يدور في حلقة مفرغة. والمشكلة أنهم يفكرون من داخل النظام الذي يعيشون فيه ولا يجرؤون فكريا على مناقشة قواعده، وأدواته وأقصى ما يفكرون فيه أن يسألوا: هل الرأسمالية نظام مستقر كما يدعي النقديون أم نظام غير مستقر كما يدعي الكنزيون؟ ولهذا لا يتعدى تحليلهم شرح المتغيرات الداخلية دون أن يرنوا إلى أفق نظام جديد، ولا تتجاوز لذلك علاجاتهم أعراض العلل الاقتصادية دون أسبابها الحقيقية وهي أدوات النظام نفسه.

وفي هذا الصدد يقول جاك أوستراي وهو واحد من علماء الاقتصاد الفرنسي : أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في المذهبين المعروفين، الرأسمالي و الاشتراكي،

بل هناك مذهب ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي ويضيف أن هذا المذهب سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة، كما أن الإسلام يرسم طريقا متميزا للتقدم إذ أدرك هذه الحقيقة عدد من العلماء الغربيين، فإنه لمن واجبنا كمسلمين أن نؤمن بأن الإسلام له مذهبه الخاص ونظامه الاقتصادي الخاص به، وجب أن نبين هذا لأنفسنا أولا وللعالم كله ثانيا، ولكن لا يمكن للعالم أن يدرك ذلك ما لم نكن نحن

القدوة في تنظيم هذا النظام، ورغم كل المعوقات تظهر بوادر لهذا التطبيق لشرع الله في هذا المجال الحيوي المتمثل في النقد والاقتصاد ونعني بذلك حركة النظام النقدي الإسلامي الخالي من التعامل بالفائدة والذي يمثل شق من الحل التطبيقي والجزئي بل وهو تطبيق للنظام الاقتصادي الإسلامي المتكامل فهناك شق آخر نعتبره أساسي وضروري لتدعيم هذه الحركة والخروج من هذه الأزمات على مستوى العالم الإسلامي والإفلات من السيطرة المطلقة للنظام الرأسمالي الربوي أو وهو تعاون الدول مع بعضها البعض.

إن إقامة النظام الإسلامي لا تحتاج مع ذلك إلى انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي الواعي أخلاقيا، ذلك لأن نظام المشاركة الإسلامي لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية، لكن وجود البيئة الإسلامية الواعية أخلاقيا والمتجهة إلى العدالة مما يقوي النظام، ويمكنه من حمل ثمار أطيب بوفرة أعظم.

ومن الخطأ مع ذلك الانتقال من النظام النقدي الرأسمالي السائد حاليا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل في آن واحد، أو خلال مدة قصيرة جدا، فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضررا عظيما للاقتصاد، ومن ثم للإسلام فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل، خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع، ولا شك في مشروعية هذا الانتقال التدريجي، لأن الإسلام قد أمرنا بالتفاهم والحكمة في تطبيق التعاليم الإسلامية، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم القدوة من نفسه فشجع التدرج .

ومن ثم فإن الأزمة الحالية يمكن الخروج منها، ولو بالتطبيق الجزئي للنظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ذلك سنحاول استعراض بعض النتائج المتحصل عليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في:

– إن النظام النقدي التقليدي لا يعمل في فراغ فكري لأنه جزء لا يتجزأ من الفكر النقدي الرأسمالي، وكان هذا النظام أداة رئيسة في حملة تحقيق معدلات نمو غير واقعية،

وكان أحد المصادر الأساسية التي يستعيرها المسلمون من النظام النقدي الإسلامي، فلا بد أن تمر بعملية تحويل مناسبة لخدمة أهداف الإسلام .

– إن ما يميز النظام الإسلامي عن غيره أن أي نشاط اقتصادي لابد أن يطغى عليه الجانب الخلقي فيكون بذلك المال خادما للإنسان، عوض أن يتحول إلى وسيلة لقهر الأفراد والشعوب.

– يكمن لب النظام الإسلامي في معتقداته وأهدافه وقيمه الأساسية (بما في ذلك إبطال الربا) والسمو الأخلاقي للفرد، فهذه أمور لا غنى عنها، وليست محدودة بزمن معين.

– يجب إعلان عدم مشروعية الفائدة وإلغائها من كافة الصفقات الداخلية، وإدخال تعديلات مناسبة على كافة القوانين ذات العلاقة خاصة تلك القوانين المتصلة بالمؤسسات المالية بحيث تراعي هذا الحظر، كما تراعي الاحتياجات المختلفة للاقتصاد الإسلامي.

– أن النقد في حد ذاته، ليس نظاما يحقق اللاإستقرار لنفسه بصورة ذاتية، فاستقراره (أي استقرار قيمته)، يكون باستقرار النظام النقدي والاقتصادي، الذي هو عنصر من عناصره.

– إن النظام النقدي الإسلامي الذي يعتبر إلغاء الربا من عناصره الضرورية، يعمل من أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية الكبرى، ومساعدة الدول الإسلامية على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وقد لا يكون بمقدور هذا النظام أن يزيل الاختلال السائد بين العرض واستخدام الموارد فحسب، بل يمارس تأثيرا مواتيا على تخصيص الموارد، وعلى الادخار والتكوين الرأسمالي والنمو الاقتصادي. وله إسهام أهم هو تحقيق

العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة، وهما لب التعاليم الإسلامية، وبدونها تظل أوامر الإسلام بالأخوة والتضامن الاجتماعي مجرد آمال. وفي حين أن النظام النقدي المقترح، القائم على المشاركة، يمكن أن تكون له آثار طيبة في أي مجتمع تمت فيه تقوية البناء الخلقي والإصلاحات المؤسسية الضرورية.

توصيات واقتراحات

- إن الحالة اقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعيشها الأمة الإسلامية تحتم عليها الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة .

- يجب تركيز إهتمامنا في الوقت الحاضر على علم الاقتصاد الإسلامي، بوصفه فرعا متميزا من فروع المعرفة، ومن هذه الوجهة نلاحظ أن تركيز الإهتمام على المبادئ الاقتصادية في الإسلام هو من الظواهر البارزة في الساحة الفكرية لدى المسلمين.

- يتعين إزالة الفائدة من مؤسسات الائتمان المتخصصة التي تشرف عليها الحكومة، وتعمل في قطاعات مختلفة من الاقتصاد ولا يستلزم بالطبع تقديم قروض بلا فوائد دون المشاركة في الأرباح والخسائر، لأن هذا معناه إتاحة أموال مجانية للأفراد والمشروعات .

- تحويل كافة المؤسسات المالية التي تعتمد على الفائدة، إلى مؤسسات مشاركة في الأرباح والخسائر، واستثناء أي مصرف من المصارف يمكن أن يؤدي إلى تخريب هذا النظام .

- إنشاء معاهد متخصصة للدراسات في الاقتصاد الإسلامي كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، وعقد ندوات تجمع علماء الشريعة والاقتصاد لإيجاد الحلول المناسبة لمشاكل العالم الإسلامي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة

قائمة المراجع

١- الكتب باللغة العربية

القرآن الكريم

١- أحمد أبو الفتوح علي الناقة ، نظرية النقود والأسواق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ٢٠٠١,

٢- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، دت ن.
٣- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها و آثارها في اقتصاد إسلامي ،دار العاصمة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٤- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، تخريج أيمن نصر وآخرون، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥,
٥- إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك ،دار النهضة العربية بيروت ١٩٩٦,
٦- أحمد أبو العباس تقي الدين عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف، الرباط ، دت ن.
٧- بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤,
٨- توماس وآخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ، النقود والبنوك والاقتصاد ، دار المريخ للنشر ، ٢٠٠٢,
٩- حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الكندي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣,
١٠- جون مينر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا ، موفم للنشر ،١٩٩١,
١١- سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١,
١٢- سليمان ابن الأشعث بن شداد أبو داود، سنن أبو داود، المكتبة العصرية، بيروت، دت ن.
١٣- سمير حسون ، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.
١٤- سهير محمد السيد حسن ، أحمد فريد مصطفى ،النقود والتوازن الاقتصادي ،مؤسسة شباب الجامعة ٢٠٠٠,
١٥- السيد سابق ، فقه السنة ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
١٦- صالح صالحي ، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي،دار الوفاء، الطبعة الأولى ٢٠٠١,
١٧- صبحي تادرس قريصة ، أحمد رمضان نعمة الله ، اقتصاديات النقود والبنوك ، الدار الجامعية ،دت ن.
١٨- صبحي تادرس قريصة، إسماعيل الشناوي ، اقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية ، ١٩٩٣,
١٩- صبحي تادرس قريصة ، النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، ١٩٨٤,
٢٠- صبحي تادرس قريصة ، مدحت محمد العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣,
٢١- ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة ،٢٠٠٢,
٢٢- ضياء مجيد الموسوي ، الإصلاح النقدي ،دار الفكر الجزائر ،الطبعة الأولى ١٩٩٣,
٢٣- عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دا ر الجامعة الحديثة ، ٢٠٠٤,

٢٤- عبد الله أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩
٢٥- عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود و المصارف، الأكاديمية للنشر ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٩.
٢٦- عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى ,١٩٧٠
٢٧- عبد الملك أبو محمد بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت ن.
٢٨- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨.
٢٩- علي أبي محمد بن أحمد ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الجيل بيروت ، دت ن.
٣٠- علي أبي الحسن بن محمد البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.
٣١- غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ,١٩٩٨
٣٢- فخر الدين محمد الرازي ، التفسير الكبير و مفاتح الغيب،دار الفكر بيروت ، ١٩٨٣.
٣٣- فوزي عطوي ، في الاقتصاد السياسي (النقود و النظم النقدية) ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩.
٣٤- فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود و التوازن النقدي ، المطبعة العربية الحديثة ، ,١٩٧٦
٣٥- علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٧.
٣٦- محمد أبي الوليد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ,١٩٨٩
٣٧- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٧
٣٨- محمد أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين، القاهرة ، ,١٩٤٧
٣٩- محمد أبي جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،
٤٠-محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب،دار صادر الطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، دت ن.
٤١- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، ,١٩٨١
٤٢- محمد كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٧
٤٣- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
٤٤- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥
٤٥ - مروان عطوان ، النظريات النقدية ، دار النشر ، قسنطينة ،١٩٨٩.
٤٦- محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ,١٩٧٠

٤٧- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٨٥.
٤٨- محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، الطبعة الثانية ١٩٩٠.
٤٩- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠.
٥٠- محمد كمال عطية، نظم محاسبية في الإسلام، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩,
٥١- محمد يونس، عبد المنعم مبارك ، مقدمة في البنوك وأعمال البنوك و الأسواق المالية ، الدار الجامعية للنشر ، ٢٠٠٢.
٥٢- مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ .
٥٣- مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية ،١٩٨٥.
٥٤- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود ، جدة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
٥٥- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨.
٥٦- ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، المطبعة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
٥٧- يحي أبي زكرياء بن شرف النووي ، رياض الصالحين من كلام المرسلين، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠٢,
٥٨- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، دار العلوم الكويت، ١٩٨٤.

٢- الكتب باللغة الأجنبية

١ - Hary D.H atchinson . Income.Employment and Economic Growth. Printice Hall Inc .١٩٨٤
٢- GG Kafman. The u s finan cial system. Printice Hall ١٩٨٦
٣- M eir K ohn Money.Banking and financial system.Dryden press ١٩٩١
٤-- W .T.Newlyn . theory of money .Oxford .١٩٦٢

٥- Harry Huthinson Money and banking ،١٩٨٤
٦- . Freidman : The quantity theory of money Mac millan ١٩٦٩

٣- الرسائل والأطروحات

١- بلعزوز بن علي، دراسة مقارنة للسياسة النقدية والمصرفية بين الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الاقتصادي الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر ، ١٩٩٤ .

٢- رحيم حسين، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي الإسلامي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠٠٢.

٣- عائشة شبيلة، دراسة السياسة النقدية والمصرفية من منظور إسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، ٢٠٠١.

٤ – المجلات

١- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول، ١٩٨٤,

٢- مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، الأعداد (العدد: ٠٧، السنة: ٢٠٠٣ – العدد:١١، السنة: ٢٠٠٥).

الفهـــــرس

الفهرس

التشكرات

الإهداء

المقدمة العامة .....أ

الفصل الأول:النظام النقدي مفاهيم أساسية.....٢
المبحث الأول:ماهية النقود.....٣
المطلب الأول:تعريف النقود..... ٣
المطلب الثاني:وظائف النقود.....٥
المطلب الثالث: أنواع النقود ٨
المبحث الثاني: ماهية النظام النقدي.....١٢
المطلب الأول: تعريف النظام النقدي..... ١٢
المطلب الثاني: خصائص النظام النقدي.....١٣
المطلب الثالث: عناصر النظام النقدي..... ١٤
المبحث الثالث: النظم النقدية.....١٨
المطلب الأول: النظام النقدي المحلي.....١٨
الفرع الأول:نظام النقد المعدني.....١٩
- نظام المعدن الواحد(نظام الذهب).....١٩
- نظام المعدنين.....٢٦
الفرع الثاني:نظام النقد الورقي.....٢٨
الفرع الثالث:النظام النقدي المصرفي.....٢٩
المطلب الثاني: النظام النقدي الدولي.....٣١
الفرع الأول:نظام الذهب الدولي.....٣٢
الفرع الثاني:نظام بريتون وودز.....٣٦
الفرع الثالث:محاولات إصلاح النظام النقدي الدولي.....٤١
خلاصة الفصل.....٤٩

الفصل الثاني: النظريات النقدية..... ٥١
المبحث الأول:النظرية النقدية التقليدية.....٥٢
المطلب الأول: معادلة التبادل ونظرية الكمية..... ٥٢
المطلب الثاني: معادلة الأرصدة النقدية(ألفريد مارشال) ٥٥
المطلب الثالث: تقييم النظرية.....٥٨

المبحث الثاني: النظرية الكينزية.....٦٢
المطلب الأول: الطلب الكلي الفعال.....٦٢
المطلب الثاني: الاستهلاك.....٦٣
المطلب الثالث:الاستثمار.....٦٥
الفرع الأول:الكفاية الحدية لرأس المال.....٦٥
الفرع الثاني: سعر الفائدة.....٦٦
المطلب الرابع:تفضيل السيولة ومعدل الفائدة.....٦٧
الفرع الأول:دوافع الطلب على النقود لدى كينز.....٦٧
الفرع الثاني:الطلب الإجمالي على النقود.....٧٠
الفرع الثالث:تحديد معدل الفائدة.....٧٢
المطلب الخامس:تقييم النظرية النقدية الكينزية.....٧٤
المبحث الثالث:النظرية الكمية الحديثة لفريدمان.....٧٦
المطلب الأول:العوامل المحددة للطلب على النقود.....٧٦
الفرع الأول: الثروة الكلية للوحدات الاقتصادية.....٧٧
الفرع الثاني: تكلفة الفرصة البديلة.....٧٨
المطلب الثاني: دالة الطلب على النقود عند فريدمان.....٧٩
المطلب الثالث: الفرق بين نظريتي كينز وفريدمان للطلب على النقود.....٨١
المطلب الرابع: تقييم النظرية الحديثة.....٨٢
خلاصة الفصل.....٨٤

الفصل الثالث: إلغاء نظام الفائدة.....٨٦
المبحث الأول:مفهوم الربا.....٨٧
المطلب الأول:تعريف الربا.....٨٧
المطلب الثاني:آثار ومخاطر الربا.....٩١

الفرع الأول:آثار الربا.....٩١
الفرع الثاني: مخاطر الربا.....٩٤
المطلب الثالث:مفهوم الفائدة.....٩٧
المبحث الثاني:التدابير الواقية من الربا.....١٠٦
المطلب الأول:المضاربة والصيغ الشبيهة بها.....١٠٦
المطلب الثاني:المشاركة.....١١٣
المطلب الثالث: المرابحة.....١١٦
المطلب الرابع: صيغ استثمارية أخرى.....١١٩
خلاصة الفصل.....١٢٣
الفصل الرابع:النظام النقدي الإسلامي.....١٢٦
المبحث الأول: خصائص النظام النقدي الإسلامي.....١٢٧
المطلب الأول:الالتزام.....١٢٨
المطلب الثاني:الشمول.....١٢٩
المطلب الثالث:التطور ١٣٠
المطلب الرابع: اللاربوية.....١٣١
المبحث الثاني:أهداف النظام النقدي الإسلامي.....١٣٣
المطلب الأول:المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.....١٣٣
المطلب الثاني:المساهمة في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.....١٣٥
المطلب الثالث: إستقرار قيمة الوحدة النقدية.....١٣٦
المطلب الرابع: التخصيص الأمثل للفوائض المالية.....١٣٨
المبحث الثالث: مؤسسات النظام النقدي الإسلامي.....١٣٩
المطلب الأول: المصرف المركزي.....١٣٩
المطلب الثاني: المصارف الأعضاء.....١٤٥
المطلب الثالث: المؤسسات المالية غير المصرفية.....١٤٦
المطلب الرابع: المؤسسات الائتمانية المتخصصة.....١٤٧
المطلب الخامس: هيئة مراجعة الاستثمار.....١٤٨
خلاصة الفصل.....١٤٩
الخاتمـة.....١٥١
قائمة المراجع.....١٥٥

الفهرس.....١٦٠